مقرر أحاديث الأحكام 1

كلية الشريعة

كتاب الطهارة

باب المياه

الكتاب: لغة: مدار مادة ـ كتب ـ علىٰ الجمع، فسمِّي كتابًا؛ لجمعه الحروف والكلمات والجمل، وهو هنا بمعنىٰ المكتوب.

واصطلاحًا: ما خُطَّ علىٰ القرطاس لإبلاغ الغير، أو ما خُطَّ لحفظه عن النسيان، واستعمل العلماء الكتاب فيما يجمع شيئًا من الأبواب والفصول.

الطهارة:

لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسيَّة والمعنوية.

وشرعًا: ارتفاعُ الحَدَثِ بالماءِ أو الترابِ الطهورَيْنِ المُباحَيْنِ، وزوال النجاسة.

فالطهارة ـ باتفاق المسلمين ـ: هي زوالُ الوصف القائم بالبدن.

وحكم هٰذا الوصف: المنعُ من الصلاة ونحوها، ووجهُ التعبيرِ في جانب الحَدَثِ بالارتفاع؛ لأنَّه أمر معنوي، ووجه التعبير بالإزالة في النجاسة؛ لأنَّه جرم حسي، والإزالة لا تكون إلاَّ في الأجرام.

الباب: لغة: المدخل إلىٰ الشيء.

واصطلاحًا: اسم لجملة متناسبة من العلم تحته فصول ومسائل غالبًا.

المياه: جمع ماء، وهو المائع المعروف، ويتركَّب كيميائيًّا من غاز الأيدروجين وغاز الأوكسيجين، ومصادره مياه الأمطار والينابيع والعيون والبحيرات والأنهار.

مقدمة

مناسبة البدء بالطهارة هو أنَّ الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في بيان شعائر الإسلام بُدِئَتْ بالصَّلاة، ثم بالزكاة، ثم بالصوم، ثم بالحج، وكما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد (١٠٠٩) وأبوداود(٦١) والترمذي (٢)، وابن ماجه(٢٧٥)؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور**»، والمفتاح شأنه التقديم علىٰ ما جعل مفتاحًا له، فصار المناسب هو البدء بالطهارة؛ لأنَّ الطهارة من الحدث والخبث من شروط الصلاة، وشرط الشيء يسبقه.

وقال الغزالي في الإحياء: قال الله تعالىٰ: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال، الآية: ١١].

وروىٰ مسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**».

والطهارة لها أربع مراتب:

الأولىٰ: تطهير الظاهر من الأحداث والأنجاس.

الثانية: تطهير الجوارح من الجرائم والآثام.

الثالثة: تطهير القلب من الأخلاق المذمومة.

الرابعة: تطهير السرِّ عما سوىٰ الله تعالىٰ.

وهـٰذا هو الغاية القصوىٰ لمن قويت بصيرته فسَمَت إلىٰ هـٰذا المطلوب، ومن عميت بصيرته، لم يفهم من مراتب الطهارة إلاَّ المرتبة الأولىٰ.

والأصل: أنَّ الطهارة تكون بالماء؛ ذٰلك أنَّه أحسن المذيبات، فكل المواد تذوب فيه، وقوَّة تطهيره ترجع إلى بقائه على خلقته الأصلية؛ فإنه إذا خالطه ما غيَّر مسماه، ضَعُفَتْ قوة إزالته وتطهيره؛ لأنَّه يفقد خفته ورقته وسيلانه ونفوذه.

١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، واللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ(١).

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيحٌ.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، سألت عنه البخاري فقال: صحيح، وقال الزرقاني في شرح الموطأ: هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام تلقته الأمَّة بالقبول، وقد صحَّحه جماعةٌ: منهم البخاري والحاكم وابن حبَّان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وابن خزيمة والدَّارقطني وابن حزم وابن تيمية وابن دقيق العيد وابن كثير وابن حجر، وغيرهم ممَّن يزيد على ستَّة وثلاثين إمامًا.

*** مفردات الحديث:**

ـ **البحر**: هو خلاف البر، وهو المساحات الشاسعة من الماء المالح، يجمع على أبحر وبحار وبحور، سُمِّي بحرًا لعُمْقِهِ واتساعه.

ـ **الطَّهُور**: بفتح الطَّاء المشدَّدة، من صيغ المبالغة: اسمٌ للماء الطَّاهر بذاته المطهِّر لغيره، واللام ليست للقصر؛ فلا ينفي طهورية غيره لوقوعه جواب سؤال، فـ«أل» جاءت لبيان الحقيقة هنا، و«ماؤه» فاعلٌ للطهور، والضمير عائدٌ إلى البحر.

---

(١) أبوداود (٨٣)، الترمذي (٦٩)، النسائي (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، ابن أبي شيبة (١/ ١٣٠)، ابن خزيمة (١/ ٥٩)، مالك (٢٢)، الشافعي (١)، أحمد (٧١٩٢).

وماء البحر حوى أملاحًا معدنية عديدة، ومحلول الأملاح فيه موصِّل كهربائي، يكوِّن أكبر نسبة من الموادِّ الذَّاتية فِي ماء البحر، وبهذا يكون أقدر مِنْ غيره علىٰ إزالة الأنجاس ورفع الأحداث، ولله في خلقه أسرار.

ـ **الحِلُّ**: بكسر الحاء وتشديد اللاَّم، وصفٌ من حَلَّ يحل ـ من باب ضرب ـ ضد حرم، أي: الحلال؛ كما في رواية «الدَّار قطني».

ـ **مَيْتَتُهُ**: بفتح الميم، مالم تلحقه الذكاة الشرعية، وبكسرها: الهيئة كالجِلْسة، والمراد الأول.

و«ميتته» فاعل لِلْحِلّ، والمراد هنا ما مات فيه من دوابِّه، مما لا يعيش إلاَّ فيه، لا ما مات فيه مُطْلَقًا.

*** ما يُؤْخَذُ مِنَ الحديث:**

١ـ قال الشَّافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

وقال ابن الملقِّن: هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ، وأصلٌ من أصول الطهارة، مشتملٌ على أحكامٍ كثيرة، وقواعدَ مهمَّة.

٢ـ في الحديث طهوريَة ماء البحر؛ وبه قال جميع العلماء.

٣ـ أنَّ ماء البحر يرفع الحدث الأكبر والأصغر، ويزيل النجاسة الطارئة على محلٍّ طاهر، من بدنٍ، أو ثوب، أو بقعة، أو غير ذلك.

٤ـ أنَّ الماء إذا تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بشيءٍ طاهرٍ، فهو باقٍ على طهوريته، مادام ماءً باقيًا على حقيقته، ولو اشتدت ملوحته أو حرارته أو برودته ونحوها.

٥ـ يدل الحديث على أنَّه لا يجب حمل الماء الكافي للطهارة مع القدرة على حمله؛ لأنَّهم أخبروا أنَّهم يحملون القليل من الماء.

٦ـ قوله: «**الطهور ماؤه**» تعريفه بالألف واللَّام المفيد للحصر لا ينفي طهورية غيره؛ لوقوعِهِ جوابَ سؤال عن «ماء البحر»؛ فهو مخصَّصٌ بنصوصٍ أُخرىٰ.

٧ـ أنَّ ميتة حيوان البحر حلالٌ، والمراد بميتته: ما مات فيه من دوابه ممَّا لا يعيش إلاَّ فيه.

٨ـ يجب أنْ يكون الماء الرَّافع للحدث والمزيل للخبث ماءً مطهِّرًا ؛ لتعليل النَّبي ﷺ بجواز الوضوء منه يكون طهورًا.

٩ـ جواز ركوب البحر لغير حجٍّ وعمرة وجهاد.

١٠ـ فضيلة الزيادة في الفتوى على السؤال؛ وذلك إذا ظن المفتي أن السائل قد يجهل هذا الحكم، أو أنه قد يُبْتَلَىٰ به؛ كما في ميتة حيوان البحر لراكبه.

قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى؛ أن يُجَاء في الجواب بأكثر مما سُئِلَ عنه؛ تتميمًا للفائدة، وإفادة لعلم غير المسؤول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم ـ كما هنا ـ ولا يعد ذلك تكلُّفًا مما لا يعنيه.

*** خلاف العلماء:**

ذهب الإمام أبو حنيفة: إلىٰ إباحة السمك بجميع أنواعه، وحرَّم ما عداه؛ مثل كلب الماء، وخنزيره، وثعبانه، وغيره ممَّا هو على صورة حيوان البر، فإنَّهُ لا يحل عنده.

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه: إلى إباحة حيوان البحر كله، عدا الضفدع والحية والتمساح؛ فالضفدع والحية من المستخبثات، وأمَّا التمساح فذو نابٍ يفترس به.

وذهب الإمامان مالك والشَّافعي: إلى إباحة جميع حيوان البحر بلا استثناء؛ واستدلا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، والصيد هنا يُرَاد به المصيد، وبقوله ﷺ: «**أُحِلَّت لنا ميتتان: الجراد والحوت**» [رواه أحمد (٥٦٩٠) وابن ماجه (٣٢١٨)]، قال في القاموس: الحوت هو السمك.

ولما جاء في حديث الباب «**الحل ميتته**»، وهذا هو الأرجح.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ، ويسمَّى «حديث بئر بضاعة»، قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: حسن، وقد جوَّد أبوأسامة هذا الحديث، وقد روي عن أبي سعيد وغيره من غير وجه.

وذكر في التلخيص(١/ ٢٠) أنَّ الحديث صحَّحه أحمد، ويحيى بن معين، وابن حزم. قال الألباني: رجال إسناده رجال الشيخين غير عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع فقال البخاري: مجهول الحال، ولكن صححه من تقدم، فهو حديثٌ مشهورٌ مقبولٌ عند الأئمة. قال الشيخ صديق حسن في الروضة: قامت الحجة بتصحيح من صحَّحه من الأئمة.

فقد صحَّحه غير من تقدم: ابن حبَّان، والحاكم، وابن خزيمة، وابن تيمية، وغيرهم، وقد أعلَّه ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، ولكن إعلال ابن القطان وحده لا يقاوم تصحيح هؤلاء الأئمة الكبار.

* مفردات الحديث:

- **طهور**: بفتح الطاء، من صيغ المبالغة؛ فهو الطاهر بذاته المطهِّر لغيره.
- **ينجسه**: يقال: نَجَسَ يَنْجُس، من باب قتل، على الأكثر، ونَجُسَ ضد طَهُرَ، والاسم: النجاسة.

وهي في عرف الشرع: قذرٌ مخصوصٌ يمنع جنسه الصلاة؛ كالبول والدم.

(١) أحمد (١٠٨٦٤)، أبوداود (٦٦، ٦٧)، الترمذي (٦٦)، النسائي (٣٢٦، ٣٢٧).

٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»، وفي لَفْظٍ: «**لَمْ يَنْجُسْ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيحٌ، ويسمَّى «حديث القلتين».

واختلف العلماء في صحَّة هذا الحديث:

فحكم عليه بعضهم بالاضطراب سندًا ومتنًا:

فأمَّا اضطراب سنده: فلأنَّ مداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة: عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وتارة: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر:

والجواب: أنَّ هذا ليس اضطرابًا قادحًا؛ فإنَّه ـ على تقدير أنْ يكون الجميع محفوظًا ـ انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنَّه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدلله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه، فقد وهم.

وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين؛ وله طريقٌ ثالثة رواها ابن ماجه (٥١٨)، والحاكم، وغيرهما، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وسُئِل ابن معين

---

(١) أبوداود (٦٣)، الترمذي (٦٧)، النسائي (٥٢)، ابن ماجه (٥١٧)، ابن خزيمة (١/ ٤٩)، ابن حبان (٤/ ٥٧)، الحاكم (١/ ٢٢٤).

عن هذه الطريق؟ فقال: إسنادها جيد، قيل له: فإنَّ ابن عليَّة لم يرفعه، فقال: وإنْ لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد. وأعلَّه بعضهم بالوقف؛ لأنَّ مجاهدًا رواه موقوفًا، وصحَّح وقفه الدَّارقطني، والبيهقي، والمزي، وابن تيمية.

وأمَّا اضطراب متنه: فلأنَّه روي: «**ثلاث قلال**»، وروي «**أربعين قلَّة**».

والجواب عنها: أنَّ رواية: «**ثلاث**» ورواية: «**أربعين**» شاذة، وأنَّ الصحيح فيها «**قلتان**».

وقال الشيخ الألباني: الحديث صحيح رواه الخمسة، مع الدارمي، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطيالسي، بإسنادٍ صحيح عنه، وقد صحَّحه الطحاوي، وابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم، والذهبي، والنووي، والعسقلاني، وإعلال بعضهم إيَّاه بالاضطراب مردودٌ.

وأمَّا تخصيص القلتين بـ«قلال هجر»: فلم يرد مرفوعًا إلاَّ من طريق المغيرة بن صقلاب، وهو منكر الحديث.

وقال ابن عبدالهادي في المحرَّر: قال الحاكم: هو على شرط الشيخين؛ فقد احتجا جميعًا بجميع رواته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أكثر أهل العلم بالحديث على أنَّه حديثٌ حسن، ويحتج به، وأجابوا عن كلامِ مَنْ طعن فيه.

وممَّن صحح هذا الحديث: ابنِ خزيمة، وابن حبَّان، وابن منده، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، والخطابي، والنووي، والذهبي، وابن حجر، والسيوطي، وأحمد شاكر، وغيرهم.

*** مفردات الحديث:**

ـ **قلتين**: بضم القاف، تثنية قلة، وهي الجرَّة الكبيرة من الفخار، والجمع: قلال بكسر القاف، والقلتان: خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي تسعون مثقالاً، وبالصاع: (٩٣,٧٥) صاعًا؛ كما رجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية،

في شرح العمدة له (١/ ٦٧).

ـ **لم يحمل**: يُقال: حَمَلَهُ يَحْمِلُهُ ـ من باب ضرب ـ حملاً، وللحمل معانٍ؛ أحدها: لم يقبل حمل الخبث، ولم يغلب عليه، وهو المراد هنا.

ـ **الخبث**: خبُث يخبُث ـ من باب كرم ـ خبثًا وخباثة، ضد طاب، والخَبَثُ: هو النجاسة الحقيقية.

ـ **لم ينجس**: يقال: نَجِسَ الشيءُ بالكسر، يَنْجَسُ بالفتح، نَجَسًا بالتحريك، من باب علم، ويقال أيضًا: نَجَسَ بالفتح، يَنْجُسُ بالضم، من باب نصر.
والنجاسة: قذرٌ مخصوص يمنع جنسه الصلاة.

ـ **لم**: حرف نفي وجزم وقلب؛ فهي تنفي الفعل المضارع وتجزمه وتقلب زمانه من الحال أو الاستقبال إلى الماضي، والفعل مجزوم بها.

ـ **قلال هجر**: جاء تقييد القلال في بعض الروايات بهجر، وتقييدها بهذا المكان لأنَّ قلالها معروفة المقدار كالصِّيعَان المتداولة، وتقدير الماء بها مناسب؛ لأنَّها آنيته.

ـ **هجر**: قرية من قرى المدينة، والنسبة إليها: هَجَرِيٌّ على القياس، وَهَاجَرِيّ على غير القياس.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ أنَّ الماء إذا بلغ قلتين، فإنَّه يدفع النجاسة عن نفسه، فتضمحل فيه، ولا تؤثِّر فيه، ما لم تغيره؛ وهذا منطوق الحديث.

٢ـ مفهوم الحديث: أنَّ ما دون القلتين تؤثِّر فيه النجاسة، فينجس بملاقاتها، تغير بالنجاسة أو لا.

٣ـ مناط التنجيس هو كون الماء الذي لاقته النجاسة قليلاً، أي: دون القلتين.

*** خلاف العلماء:**

ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأتباعهم: إلى أنَّ «القليل» من

الماء ينجَّس بمجرَّد ملاقاة النجاسة، ولو لم تتغير صفة من صفاته.

و«القليل» عند أبي حنيفة: هو الذي إذا حركت ناحية منه تحركت الناحية الأخرى.

أمَّا «القليل» عند الشافعية والحنابلة فما دون القلتين.

وذهب الإمام مالك والظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة السلفية بنجد وغيرهم من المحققين إلى أنَّ الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم أو اللون أو الريح.

استدل القائلون بنجاسة الماء بمجرد الملاقاة بمفهوم حديث ابن عمر في القلتين؛ فإنَّ مفهومه ـ عندهم ـ أنَّ ما دون القلتين يحمل الخبث، وفي رواية: «**إذا بلغ قلتين، لم ينجسه شيء**»؛ فمفهومه: أنَّ ما دون القلتين ينجس بمجرَّد الملاقاة.

كما استدلوا بحديث الأمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولم يعتبر التغير.

وحديث القلتين لا يخالف فيه الحنفية؛ ذلك أنَّ القلتين إذا صبتا في موضعٍ، فإنَّه لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر.

وأمَّا أدلَّة الذين لا يرون التنجيس إلاَّ بالتغيُّر، فمنها: حديث القلتين؛ فإنَّ معنى الحديث: أنَّ الماء الذي بلغ قلتين لا ينجس بمجرَّد الملاقاة؛ لأنَّه لا يحمل الأنجاس وتضمحل فيه، وأمَّا مفهوم الحديث: فغير لازمٍ؛ فقد يحصل التنجُّس إذا غيرت النجاسة صفة من صفاته، وقد لا يحمل النجاسة.

كما يستدلون على ذلك بحديث صب الذَّنُوبِ على بول الأعرابي، وغير ذلك من الأدلة.

قال ابن القيم: الذي تقتضيه الأصول: أنَّ الماء إذا لم تغيره النجاسة،

فإنَّه لا ينجس؛ ذلك أنَّه باقٍ على أصل خلقته، وهو طيِّبٌ، داخلٌ تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ وهذا هو القياس في المائعات جميعها، إذا وقع فيها نجاسة فلم يظهر لها لونٌ ولا طعمٌ ولا ريحٌ. اهـ.

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرارًا بشأن المياه المتلوثة بالنجاسات إذا عولجت بواسطة الوسائل الفنية ثمَّ زالت منها النجاسة فقرَّر مايلي:

قرار رقم ٦٤ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ الآتي

بعد البحث والمداولة والمناقشة قرَّر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أنَّ الماء الكثير المتغيِّر بنجاسةٍ، يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماءٍ طهورٍ إليه، أو زال تغيره بطول مكثٍ، أو تأثير الشمس، ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علَّته.

وحيث إنَّ المياه المتنجِّسة يمكن التخلُّص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إنَّ تنقيتها وتخليصها ـ ممَّا طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية ـ يعتبر من أحسن وسائل التطهير؛ حيث يُبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممَّن لا يتطرَّق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإنَّ المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة؛ بحيث تعود إلى خلقتها الأولى؛ لا يُرىٰ فيها تغيُّر بنجاسةٍ في طعمٍ ولا لونٍ ولا ريحٍ.

ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها.

كما يجوز شربها، إلاَّ إذا كانت هناك أضرارٌ صحيةٌ تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك محافظةً على النفس، وتفاديًا للضرر، لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرِّر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب

متى وُجِدَ إلى ذلك سبيلٌ؛ احتياطًا للصحة، واتِّقاءً للضرر، وتنزُّهًا عمَّا تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع.

والله الموفق. وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

هيئة كبار العلماء

* * *

أمَّا مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م، إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ:

فقد نظر في السؤال عن حكم ماء المَجَارِي بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغُسْل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المُختصِّين بالطرق الكيماوية، وما قرَّروه من أنَّ التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع، وهي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقىٰ للنجاسة أثرٌ في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدولٌ، موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرَّر المجمع مايأتي: أنَّ ماء المجاري إذا نُقِّيَ بالطرق المذكورة وما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثرٌ في طعمه ولا في لونه ولافي ريحه ـ صار طهورًا، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به؛ بناءً على القاعدة الفقهية التي تقرِّر أنَّ الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه؛ إذا لم يبق لها أثره فيه، والله أعلم.

* * *

٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُوْلاَهُنَّ»[1].

---

* مُفْرَدَات الحَدِيثِ:

ـ طُهُور: بضم الطاء على الأشهر. قال النووي: جمهور أهل اللغة على أنَّ الطهور والوضوء يضمَّان إذا أُريد بهما المصدر الذي هو الفعل، ويفتحان إذا أُريدَ بهما ما يُتطهَّر به؛ وهنا المراد به المصدر.

ـ ولغ: هو من باب فَتَحَ وَحَسِبَ وَوَرِثَ، ومضارعه: يلَغ بفتح عين الكلمة وكسرها، ويالغ ولْغًا، والولوغ: الشرب بأطراف اللسان، وهو شرب الكلب وغيره من السباع.

ـ أخراهنَّ: بألف التأنيث المقصورة، وجمع أخرى: أُخريات، وأُخَر، مثل كبرى وكبريات وكبر، والمراد: إحداهنَّ؛ كما جاء في بعض روايات هذا الحديث.

ـ التراب: مانَعُمَ من أديم الأرض.

ـ فليرقه: أي: فليصبَّه على الأرض. قال في المصباح: راق الماءُ وغيرُهُ ريقًا: انصَبَّ، ويتعدَّى بالهمزة فيقال: أراقه، وتبدل الهمزة هاء فيقال: هَرَاقَهُ، وقد يجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ، ساكن الهاء.

ـ أُوْلاهنَّ: «أخراهنَّ» أو «أُولاهُنَّ»: الرَّاجح أنَّ هذا الشك من الرَّاوي، وليس

---

(١) مسلم (٢٧٩)، الترمذي (٩١).

للتخيير، ورواية «أوْلاهنَّ» أرجحهما؛ لكثرة رواتها، ولإخراج الشيخين لها، ولأنَّ التراب إذا جاء في الغسلة الأولى، كان أنقىٰ.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ نجاسة الكلب، وكذا جميع أجزاء بدنه نجسة، وجميع فضلاته نجسة.

٢ـ أنَّ نجاسته نجاسة مغلَّظة؛ فهي أغلظ النجاسات.

٣ـ أنَّه لا يكفي لإزالة نجاسته والطهارة منها إلاَّ سبع غسلات.

٤ـ إذا ولغ في الإناء، فلا يكفي معالجة سؤره بالتطهير، بل لا بدَّ من إراقته، ثمَّ غسل الإناء بعده سبعًا إحداهن بالتراب.

٥ـ قوله: «**إذا ولغ**» خرج به ما إذا كان ما تناوله بلسانه جامدًا؛ لأنَّ الواجب إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء إلاَّ مع الرطوبة.

٦ـ وجوب استعمال التراب مرَّةً واحدةً من الغسلات، والأفضل أنْ تكون مع الأوْلىٰ؛ ليأتي الماء بعدها.

٧ـ تعيُّن التراب، فلا يجوز غيره من المزيلات والمطهرات؛ لأمور:

(أ) يحصُلُ بالتراب من الإنقاء مالا يحصُلُ بغيره من المزيلات والمطهِّرات.

(ب) ظهر في البحوث العلمية أنَّه يحصُلُ من التراب خاصَّةً إنقاءٌ لهذه النجاسة، لا يحصُلُ من غيره، وهذه إحدىٰ المعجزات العلمية لهذه الشريعة المحمَّدية، التي لم ينطق صاحبها عن الهوى، إنْ هو إلاَّ وحيٌ يوحى.

(ج) أنَّ التراب هو مورد النَّصِّ في الحديث؛ فالواجب التقيد بالنص، ولو قام غيره مقامه، لجاء نص يشمله؛ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم].

٨ـ استعمال التراب يجوز بأنْ يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء، أو أنْ يؤخذ التراب المختلط بالماء؛ فيغسل به المحل، أمَّا مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزىء.

٩ـ ثبت طبيًّا، واكتُشِفَ بالآلاتِ المكبِّرة والمجاهر الحديثة: أنَّ في لعاب الكلب

ميكروباتٍ وأمراضًا فتَّاكةً، لا يزيلها الماء وحده، ما لم يستعملْ معه التراب خاصَّة؛ فسبحان العليم الخبير!!.

١٠ـ ظاهر الحديث: أنَّه عامٌّ في جميع الكلاب؛ وهو قول الجمهور.

ولكن قال بعض العلماء: إنَّ الكلب المأذون فيه للصيد والحرث والماشية مستثنًى من هذا العموم؛ وذلك بناءً على قاعدة سماحة الشريعة ويسرها؛ فالمشقَّة تجلب التيسير.

١١ـ ألحق أصحابنا بالكلبِ الخنزيرَ في غلظ نجاسته، وحكم غسلها بغسل نجاسته؛ كما تغسل نجاسة الكلب، ولكن خالفهم أكثر العلماء؛ فلم يجعلوا حكم نجاسته كنجاسة الكلب، في الغسل سبعًا، والتتريب؛ اقتصارًا على مورد النص؛ لأنَّ العلَّة في غلظ نجاسة الكلب غير ظاهرة.

قَال في شرح المهذَّب: لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير، وهو الرَّاجح من حيثُ الدليلُ، وهو المختار لأنَّ الأصل عدم الوجوب حتَّى يرد الشرع.

١٢ـ اختلف العلماء في وجوب استعمال التراب: فذهب الحنفية والمالكية إلى أنْ الواجب الغسلات السبع، وأمَّا استعمال التراب معهنَّ فليس بواجب، وذلك لاضطراب الرواية في الغسلة التي فيها التراب، ففي بعض الروايات أنَّها الأولىٰ، وفي بعضها أنَّها الأخيرة، وفي بعضها لم يعين مكانها ففي إحداهنَّ؛ ومن أجل هذا الاضطراب سقط الاستدلال على وجوب التراب، والأصل عدمه، وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما وأكثر الظاهرية وإسحاق وأبوعبيد وأبو ثور وابن جرير وغيرهم إلى اشتراط التراب، فإنْ غسلت نجاسة الكلب بدونه فلا يطهر، وذلك للنصوص الصحيحة في ذلك.

وأمَّا دعوى الاضطراب في الرِّواية فمردودة؛ فإنَّه إنَّما يُحكم بسقوط الرِّواية من أجل الاضطراب إذا تساوت الوجوه، أمَّاإذا ترجَّح بعض الوجوه على بعض ـ كما في هذا الحديث ـ فإنَّ الحكم يكون للرواية الرَّاجحة؛ كماهو مقرَّر

في علم الأصول، وهنا الرَّاجح رواية مسلم أنَّها «أولاهنَّ».

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء هل نجاسة الكلب خاصَّةٌ بفمه ولعابه، أو عامَّةٌ في جميع بدنه وأعضائه؟:

ذهب الجمهور: إلى أنَّ نجاسته عامَّة لجميع بدنه، وأنَّ الغسل بهذه الصفة عامٌّ أيضًا؛ وذلك منهم إلحاقًا لسائر بدنه بفمه.

وذهب الإمام مالك وداود: إلى قصر الحكم على لسانه وفمه؛ وذلك أنَّهم يرون أنَّ الأمر بالغسل تعبُّديّ لا للنَّجاسة، والتعبُّدِيُّ يُقْصَرُ على النصِّ؛ فلا يتعدَّاه لعدم معرفة العلَّة. والقول الأوَّل هو الرَّاجح؛ لأمور:

١ـ أنَّه يوجد في بدنه أجزاء هي أنجس وأقذر من فمه ولسانه.

٢ـ أنَّ الأصل في الأحكام التعليل؛ فيحمل على الأغلب.

٣ـ أنَّه ظهر الآن أنَّ نجاسة الكلب نجاسة ميكروبية؛ فلم تصبح ممَّا لا تعقل علَّته، وإنَّما أصبحت الحكمة ظاهرة.

قال الشافعي: جميع أعضاء الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو أي عضوٍ إذا وقع في الإناء، غسل سبع مرَّات، بعد إهراق ما فيه.

قال الأستاذ طبارة في كتاب «روح الدِّين الإسلامي»: ومن حكم الإسلام لوقاية الأبدان تقريرُهُ بنجاسة الكلب، وهذه معجزةٌ علمية للإسلام سبَقَ بها الطب الحديث؛ حيث أثْبَتَ أنَّ الكلاب تنقل كثيرًا من الأمراض إلى الإنسان؛ فإنَّ الكلاب تصاب بدودة شريطية، تتعدَّاها إلى الإنسان وتصيبه بأمراضٍ عُضالٍ، قد تصل إلى حد العدوان على حياته، وقد ثبت أنَّ جميع أجناس الكلاب لا تَسْلَمُ من الإصابة بهذه الديدان الشريطية، فيجب إبعادها عن كلِّ ما له صلةٌ من مأكل الإنسان أو مشربه.

* * *

بـاب الآنـيـة

مقدمة

الآنية: جمع إناء على أفعلة؛ مثل كساء وأكسية.

أصله: (أأنية) بهمزتين، قُلِبَت الثانية ألفًا.

وجمع الآنية: أوانٍ، وهي الأوعية لغةً وعرفًا.

ومناسبة ذكرها هنا: أنَّه لمَّا كانت الطهارة بالماء، وهو سَيَّال لابد له من وعاء، ناسب بيان أحكام الآنية بعده.

والأواني تكون من الحديد والنحاس والصُّفْر والخزف والخشب والجلود، ومن أي شيءٍ صلح لجعله إناء، ولو كان ثمينًا؛ كالجواهر والزمرد.

والأصل في الأواني: الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

فهذا أصلٌ كبيرٌ يفيد أنَّ ما في هذه الحياة من العادات والمعاملات والصنائع والمخترعات، وما يجري استعماله من الملابس والفرش والأواني وغير ذلك، الأصلُ فيها الإباحةُ المطلقةُ، وَمَنْ حرَّم شيئًا منها لم يحرِّمه الله، فهو مبتدع.

فهنا الأواني لا يحرمُ منها إلاَّ ما حرَّمه الله ورسوله، وهي أواني الذهب والفضة؛ كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى.

* * *

١٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

*** مفردات الحديث:**

ـ **لا تشربوا ولا تأكلوا:** «لا» ناهية في الفعلين فجزمتهما، والنَّهي عند الأصوليين: قولٌ يتضمن طلب الكف بصيغة مخصوصة، هي المضارع المقرون بـ«لا» النَّاهية.

ـ **الذهب:** عنصر فلزي أصفر اللون، جمعه أذهاب وذهوب، وهو جوهرٌ نفيس يستخدم لِسَكِّ النُّقود.

ـ **الفضة:** عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم لسكِّ النقود؛ كما تستعمل أملاحها في التصوير، جمعه فضض وفِضَاض.

ـ **صحافهما:** بكسر الصاد: جمع صَحْفَة، وهي: إناء من آنية الطعام.

ـ **فإنَّها لهم في الدنيا:** ليس هذا تعليلاً، وإنَّما بيان الواقع منهم.

*** مايؤخذ من الحديث:**

١ـ النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما.

٢ـ النَّهي يقتضي التحريم والمنع.

٣ـ أنَّ الحكم عامٌّ في حقِّ الرِّجال والنِّساء.

٤ـ النَّهي عن استعمالهما في الأكل والشرب يعم استعمالهما لأي منفعة، إلاَّ ما أذن فيه، ممَّا سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

٥ـ إذا كان استعمالهما حرامًا ـ وهو مظنَّة الحاجة والابتذال ـ فاتخاذهما أواني

---

(١) البخاري (٥٤٢٦)، مسلم (٢٠٦٧).

زينة وتحفًا مثله في التحريم وأولى.

٦ـ ليس في الحديث إباحة استعمال أواني الذهب والفضة للكفَّار في الدنيا، وإنَّما المقصود بيان حالهم وما هم عليه؛ وإلاَّ فإنهم مخاطَبون ومعذَّبون على أصول الشريعة وفروعها، وعلى أوامرها ونواهيها.

أمَّا المسلمون المتقون الله تعالى في اجتنابها: فإنَّهم يتمتعون باستعمالها في الآخرة؛ جزاءً لهم على تركها في الدنيا، ابتغاء ثواب الله تعالىٰ.

٧ـ النَّهي والتحريم عن استعمال أواني الذهب والفضَّة واتخاذها عامٌّ، سواءٌ كانت ذهبًا خالصًا أو فضَّةً خالصة، أو مموَّهًا أو مضبَّبًا بهما، أو غير ذلك من أنواع التجميل والتَّحلية؛ فالنَّهي والتحريم عامَّان.

قال النووي: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع.

٨ـ قوله: «**فإنَّها لهم في الدنيا**» معناه: أنَّه من استعملها، فقد شابههم في استحلالهم إيَّاها، ومن تشبَّه بقومٍ، فهو منهم، وأعظم ما يكون التشبه في الاعتقاد والتحليل والتحريم.

٩ـ الأصل في الأمر بمخالفة المشركين هو الوجوب، ما لم يَدُلَّ دليل على جواز ترك المخالفة: **فمثلاً** ما جاء في البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين وفِّروا اللِّحى**»، لا نعلم وجود دليل صارف عن وجوب إعفاء اللحية، فيبقى الإعفاء واجبًا، وحلقها محرَّم؛ لأنَّ فيها تشبُّهًا بالمشركين.

أمَّا النوع الثاني: فقد روى أبو داود (٦٥٢) بإسنادٍ صحيح من حديث شدَّاد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنَّهم لا يُصلُّون في نعالهم ولا خفافهم**»؛ فقد جاء في سنن أبي داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلاً**».

باب إزالة النجاسة وبيانها

مقدمة

الإزالة: يقال: أزلت الشيء إزالة وزلته زيلاً، والإزالة التنحية.

النجاسة: لغة: اسم مصدر، جمعها أنجاس، والنجس: هو المستقذر المستخبَث، ويشمل النجاسة العينية والحُكْمية.

وعرفًا: تختص بالعينية.

والنجاسة شرعًا: قذر مخصوص؛ كالبول، يمنع جنسه الصلاة ونحوها.

وهذا الباب يذكر فيه أحكام النجاسة، وكيفية إزالتها، وتطهير محلها، وما يعفى عنه منها، وما يتعلَّق بذلك.

واتفق العلماء على وجوب إزالتها، وأنَّه شرط لصحة الصلاة.

قال الوزير: أجمعوا على أنَّ طهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها.

والنجاسة قسمان:

أحدهما: الحُكْمية، وهي الطارئة على محلٍّ طاهر؛ فهذه يكفي في تطهيرها إجراء الماء على جميع مواردها، بعد إزالة عينها عن المحل الطَّاهر.

الثاني: العينيَّة: فهذه لا تطهر بحال.

وعند الجمهور ـ ومنهم الحنابلة ـ: أنَّ النَّجاسة إنَّما تزال بالماء دون غيره من المائعات.

ومذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد: أنَّها تزال بكلِّ مائعٍ طاهرٍ مزيل للعين والأثر؛ واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدِّين.

والنجاسة لها ثلاث صفات: طعمٌ، وريحٌ، ولون:

فبقاء الطعم والريح بعد الغسل: دليل على بقاء عينها، وأنَّها لم تَزُلْ، أمَّا بقاء اللون بعد الغسل الجيد: فلا يضر؛ لأنه معفوٌّ عنه.

وأثر النجاسة من الروائح الكريهة السَّامة تختلط بالهواء، وتدخل في البدن بواسطة مسامه، فتضر الجسم وتخل بالصحة؛ لأنَّ الهواء سيَّال مركَّبٌ لطيف، يدخل بما يحمل معه بسهولة في أضيق مسام الأجسام؛ ولذا عيَّن الشَّارع الحكيم الماء لإزالة النجاسات؛ لأنَّ الماء في حالته الطبيعية فيه رقَّة وسيلان، وقوَّة في إزالة المستقذرات، والله أعلم.

قال العلماء: الأصل في كلِّ شيءٍ أنَّه طاهر؛ لأنَّ القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك، والبداهة قاضية بأنَّه لا تكليف بالمحتمل، حتَّى يثبت ثبوتًا بنقل في ذلك، وليس مَنْ أثبَتَ الأحكامَ المنسوبة إلى الشرع؛ بدون دليل ـ بأقل إثمًا ممَّن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام؛ فالكل من التقوُّل على الله بما لم يقل، أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجَّة، ومن أصيب بالوسواس، فعلاجه أنْ يعلم يقينًا أنَّ الأصل في الأشياء الطهارة، وأنَّه لا يحكم بنجاسة شيءٍ حتَّى يعلم يقينًا بنجاسته.

* * *

٢٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فِي ذٰلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الغَسْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيْهِ».

وفي لفظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ»(١).

*** مفردات الحديث:**

ـ **المني**: هو سائلٌ أبيضُ غليظٌ تَسْبَحُ فيه الحيوانات المنوية، منشؤه إفرازات الخصيتين.

ـ **أفركه**: بضم الرَّاءِ، الفرك: هو الدلك والحك، يُقال: فرك الثوب ونحوه: حكَّه، حتَّى يتفتَّت ما عَلِقَ به.

ـ **فركًا**: مصدر معناه تأكيد حقيقة الشيء، ونفي المجاز.

قال النحاس: أجمع النحويون على أنَّك إذا أكَّدْتَ الفعل بالمصدر، لم يكن مجازًا.

ـ **بظُفْري**: بضم الظاء، وسكون الفاء، مادة قرنية في أطراف الأصابع، جمعه: أظافر وأظفار وأظافير.

ـ **أثر الغسل**: بفتح الهمزة وبفتح الثَّاء، والأثر: بقيَّة الشيء.

---

(١) البخاري (٢٢٩)، مسلم (٢٨٨، ٢٩٠).

ـ **يابسًا**: يَبِس يَيْبَس يبسًا، من باب تعب، جف بعد رطوبته، فهو يابس، و«يابسًا»: حال من المفعول.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ أنَّ سنَّة النَّبي ﷺ هي الاقتصار على فرك المَنِيِّ إنْ كان يابسًا، وغسله إنْ كان رطبًا.

٢ـ طهارة مني الآدمي؛ فإنَّ اقتصار النَّبي ﷺ على حكِّه دون غسله دليلٌ على طهارته؛ كما أنَّ تركه المني في ثوبه ﷺ حتَّى ييبس ـ مع أنَّ المعروف من هديه المبادرة بغسل النجاسات وإزالتها ـ دليل على طهارته أيضًا.

٣ـ الاستحباب في غسل المني، سواءٌ كان رطبًا أو يابسًا؛ لأجل كمال النظافة، كما يغسل المخاط ونحوه من الطَّاهرات.

٤ـ عدم توقِّي مثل هذه الفضلات التي ليست بنجسة، وجواز بقائها في البدن أو الثوب أو غيرهما؛ أخذًا من بقاء المنِّي في ثوبه ﷺ حتَّى ييبس.

٥ـ ما كان عليه النَّبي ﷺ من التقلل من الحياة الدنيا ومتاعها؛ إذ إنَّ ثوب نومه هو ثوب صلاته وخروجه، وذلك كله إرشادٌ للأمَّة بعدم المغالاة فيها، والرغبة فيما عند الله تعالى من جزيل ثوابه وعطائه.

٦ـ خدمة المرأة زوجها، وقيامها بخدمة بيته، والقيام بما يجب له، حسب ما جرت به العادة؛ فإنَّ هذا من العشرة الحسنة للزوج.

٧ـ أنَّ الخروج على النَّاس مع وجود آثار الأمور العادية من الأكل والشرب والجماع، لا يعتبر إخلالاً بفضيلة خَصْلَةِ الحياء.

٨ـ أنَّ المرأة الصالحة المتحبِّبة إلى زوجها لا تأنف ولا تترفَّع عن مثل هذه الأعمال، من إزالة الأوساخ والفضلات من ثوب أو بدن زوجها؛ لما تعلمه من عظم قدر حق زوجها عليها.

٩ـ قال ابن الملقِّن في شرح العمدة: استدل جماعةٌ بهذا الحديث ـ حديث عائشة ـ على طهارة رطوبة فرج المرأة، وهو الأصح عندنا ـ الشافعية ـ.

وقال في المغني: في رطوبة فرج المرأة روايتان:

إحداهما: نجاسته؛ لأنَّه بللٌ في الفرج لا يُخْلَقُ منها الولد؛ لذا أشبه المذي.

الثانية: طهارته لأنَّنا لو حكمنا بنجاسته، لحكمنا بنجاسة منيها.

وقال في الإنصاف: وفي رطوبة فرج المرأة روايتان؛ إحداهما: طاهر؛ وهذا هو الصحيح من المذهب.

*** فائدة:**

قال الزركشي: الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام:

أحدها: طاهر بلا نزاع: وهو الدمع، والريق، والمخاط، والبصاق، والعرق.

الثاني: نجس بلا نزاع: وهو الغائط، والبول، والودي، والمذي، والدم.

الثالث: مختلف فيه: وهو المني، وسبب الاختلاف هو تردده في مجرى البول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المني طاهر، وكون عائشة تارةً تغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وتارةً تفركه لا يقتضي تنجيسه، فإنَّ الثوب يغسل من المخاط والوسخ.

وهذا قول غير واحدٍ من الصحابة.

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، رحمه الله تعالى.

* **خلاف العلماء:**

ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنَّ المني نجس؛ واستدلوا على ذلك بأمور:

أوَّلاً: أحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل لا يكون إلاَّ من نجاسة.

ثانيًا: أنَّه يخرج من مجرى البول، فيتعيَّن غسله بالماء؛ كغيره من النجاسات.

ثالثًا: قياسه على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط؛ لأنَّها كلها متحللةٌ من الغذاء.

رابعًا: لا مانع أنْ يكون أصل الإنسان وهو المنيُّ نجسًا؛ إذ مَنْ مَنَع ذلك يقول بنجاسة العلقة؛ لأنَّها دم، وهو نجس، وهي أصلٌ للإنسان أيضًا.

خامسًا: ليس في أحاديث فرك المني دليلٌ على طهارته، فقد يجوز أنْ يكون الفرك هو المطهِّرَ للثوب، والمني في نفسه نجس؛ كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذىٰ، فطهورهما التراب، فكان ذلك التراب يجزىء من غسلهما، وليس في ذلك دليلٌ على طهارة الأذى في نفسه.

وأيضًا: لو كان المني طاهرًا، فلماذا أمر ﷺ بفركه، فلو كان طاهرًا، لجازت الصلاة به دون فركه. انتهى ملخصًا من شرح معاني الآثار للطحاوي.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد: إلى أنَّه طاهر ليس بنجس، وقالوا: إنَّه لا يزيد وساخة على المخاط والبصاق؛ واستدلوا على ذلك بأمور:

أوَّلاً: أحاديث فركه من ثوب رسول الله ﷺ، وحتِّه من دون غسل، وهذا أكبر دليل على طهارته، ولو كان نجسًا، لم يكف فيه ذلك.

ثانيًا: أنَّ هذا أصل خلق الإنسان الطاهر الذي كرَّمه الله، فكيف يكون أصله النجاسة؟! وأمَّا غسله بعض الأحيان من ثوبه ﷺ، فلا يدل على النجاسة، وإنَّما لأجل النظافة، كما تزال البصقة والمخاط.

ثالثاً: عدم مبادرة النَّبي ﷺ إلى إزالته وتركه حتَّى ييبس، دليل على طهارته؛ ذلك أنَّ المعروف من هدي النَّبي ﷺ المبادرةُ في إزالة النجاسة، كما أمر الصحابة بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما بادر بغسل ثوبه من بول الغلام الذي بال في حجره، وغير ذلك من الجزئيات.

والرَّاجح: ما ذهب إليه الشَّافعي وأحمد، رحمهما الله تعالى.

* * *

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُوداودَ والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

---

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، وقد رجَّح البخاري صحته، وكذا الدَّارقطني؛ وقال البيهقي: الأحاديث المسندة في الفرق بين الغلام والجارية إذا ضُمَّ بعضها إلى بعضٍ، قَوِيَتْ.

والحديث رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم، من حديث أبي السمح.

وجاء في مسند الإمام أحمد (٥٦٤) عن عليٍّ مرفوعًا: مثل حديث أبي السمح قال فيه: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**»، وإسناده على شرط مسلم.

وقد أعلَّ بعضهم حديث علي بالوقف وبالإرسال، وليس بشيءٍ، وله شواهد صحيحة. قال الكتاني: هي أحايث متواترة جاءت عن خمسة عشر من الصحابة؛ ومنها ما جاء في البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) وغيرهما، من حديث أمِّ قيس بنت محصن؛ أنَّها أتت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ، فنضحه ولم يغسله.

* مفردات الحديث:

- **أبوالسمح**: بفتح السين المهملة، وسكون الميم، وفي آخره حاء، قال الرَّازي:

---

(١) أبوداود (٣٧٦)، النسائي (٣٠٤)، الحاكم (١/ ٢٧١).

اسمه إياد، وذكره ابن الأثير، وهو خادم النَّبي ﷺ.

ـ **من بول الجارية**: «من» للتعليل، أي: لأجل إصابته الثوب أو البدن، والأصح أنْ تكون سببية.

ـ **البول**: بفتح الباء، وسكون الواو: سائلٌ تفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتَّى تدفعه إلى الخارج، جمعه أبوال.

ـ **الجارية**: الفتيَّة من النساء، والمراد هنا: الطفلة من النِّساء.

ـ **يُرَش**: مبني للمجهول، الرش هو النضح، وهما دون الصب؛ ولذا جاء في بعض الروايات: «**ولم يغسله**».

ـ **الغلام**: بضم الغين، وفتح اللام وتخفيفها، هو من الولادة حتَّى البلوغ، وبعد البلوغ إنْ سمي به، فهو مجاز باعتبار ماكان، والمراد به هُنا، ما في زمن الرضاع حيث قيد بما جاء في الترمذي (٦٠٦) قال ﷺ: «**بول الغلام الرضيع ينضح**».

*** ما يُؤخذ من الحديث:**

١ـ يؤخذ من الحديث: أنَّ الأصل في أحكام الغلام والجارية سواء؛ فتفريق السنة بينهما في البول دليل على أنَّ ما عداهما باقٍ على الأصل.

٢ـ بول البنت نجس كغيره من النجاسات، ولو كانت في سن الرضاع.

٣ـ فيغسل منه الثوب وغيره إذا أصابه؛ كما يغسل من سائر النجاسات.

٤ـ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة: نجس؛ ولكن نجاسته أخفُّ نجاسةً من بول البنت.

٥ـ يكفي في تطهير ما أصابه بولُ الغلام الذي لم يأكل لشهوة: رشُّه بالماء فقط، دون غسله.

٦ـ فيه أنَّه لا يقتصر في تطهير بول الغلام على إمرار اليد، وإنَّما المقصود إزالة العين.

٧ـ بحث العلماء في السِّر الذي من أجله حصل التفريق بين بول الغلام وبين بول الجارية: **فقال بعضهم**: إنَّ الغلام عادةً يكون أَرغَبَ عند أهله من

الجارية؛ فيكثر حمله وتكثر إصابة حامله ببوله، فمن باب التيسير خفف في غسل نجاسة بوله؛ فيكون من باب القاعدة الكبرى: «**المشقة تجلب التيسير**».

وقال بعضهم: إن بول الغلام يخرج من ثقب ضيق، من قضيب ممتد، فيخرج بقوة وشدة دفع، فينتشر بوله وتكثر الإصابة منه، فاقتضت الحكمة التخفيف من الحكم في تطهير نجاسته؛ أما الجارية: فيخرج بولها من ثقب فيه سعة وبدون قضيب، فيستقر في مكان واحد؛ فيثبت على أصل نجاسة البول.

وقال بعضهم: إنَّ الغلام فيه حرارة طبيعية زائدة على حرارة الجارية، وهو معلوم، وهذه الحرارة تخفِّف فضلات الطعام، فإذا صادف أنَّ الطعام خفيف أيضًا، وهو اللبن ـ: حصل من مجموع الأمرين خفَّة النجاسة، بخلاف الجارية، فليس لديها هذه الحرارة الملطِّفة، فتبقى على الأصل.

هذه من الحِكَمِ التي تلمَّسها العلماء للفرق بين بول الغلام وبين بول الجارية، فإنْ صحَّتْ، فهي حِكَمٌ معقولة، لأنَّها فروق واضحة، وإنْ لم تصح فالحكمة هي حُكْمُ الله تعالى؛ فإنَّنا نعلم يقينًا أنَّ شرع الله هو الحكمة؛ فإنَّ الشرع لا يفرِّقُ بين شيئين متماثلين في الظاهر، إلاَّ والحكمة تقتضي التفريق، ولا يجمع بينهما إلاَّ والحكمة تقتضي الجمع؛ لأنَّ أحكام الله لا تكون إلاَّ وفق المصلحة؛ ولكن قَدْ تظهر وقد لا تظهر.

أمَّا قَيْءُ الغلام والجارية، ففيهما قولان لأهل العلم: فمن جعل حكمه حكم البول من الغلام والجارية، ألحقه به من باب الأولى؛ لأنَّ القيء أخف نجاسةً من البول؛ وهذا مذهب الحنابلة.

وأمَّا من لم يلحقه، فقال: إنَّ الأصل أنَّهما سواء في الأحكام إلاَّ ماأخرجه النص، والنص لم يخرج القيء، فيبقى على أصله، وهو الاشتراك في حكم النجاسة بينهما.

* * *

بابـ الوضوء

مقدمة

الوضوء لغةً: بضم الواو: مصدر هو الفعل، مأخوذٌ من الوضاءة، وهي النظافة والحُسْن؛ وأمَّا بالفتح: فالماء الذي يُتوضأ به.

قال النووي: بالضم: إذا أُريد الفعل الذي هو المصدر، وبالفتح: إذا أُريد الماء.

وشرعًا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، على صفةٍ مخصوصة في الشرع، بأنْ يأتي بها مرتَّبة متوالية.

وهو ثابتٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع: فالكتاب: آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية.

والأحاديث فيه قولاً وفعلاً وتقريرًا كثيرة.

وأجمع العلماء: على أنَّ الطهارة من الحدث شرطٌ لصحَّة الصلاة.

ما يعرف من حِكمة الوضوء:

جوهر الصلاة وروحها هو أنْ يتصوَّر العبد أنَّه أمام الله تعالى، ولكي يتهيأ ذهنه لذلك، ويتخلَّص من شواغل الحياة، فُرِضَ الوضوءُ قبل القيام بالعبادة؛ لكون الوضوء آله هادئة لتنبيه ذهنه المستَغْرِقِ في أعمال الحياة إلى أداء الصلاة.

فإنَّ المستغرق بفكره في أعمال تجارته أو صناعته ونحوهما، لو قيل له: قم للعبادة، لوجد صعوبة في تأديتها، وهنا كانت حكمة الوضوء؛ لأنَّه يساعد على ترك التفكير الأوَّل، ويعطيه الوقت الكافي ليبدأ في تفكيرٍ عميقٍ من نوعٍ آخر.

وبالجملة: فللنَّفْسِ انتقالٌ واقعيٌّ، وتنبيه من خصلة إلى خصلة، هو

العمدة في المعالجات النفسية، وإنَّما يحصل هذا التنبيه بمراكز في صميم طبائعهم وجذور نفوسهم.

وتقتصر الطهارة الصغرى على غسل الأطراف التي جرت العادة بانكشافها وخروجِهَا من اللباس، فتسرع إليها الأوساخ، كما جرت العادة بنظافتها عند الأعمال النظيفة، وعند الدخول على الكبراء، وتقابُلِ النَّاس بعضهم ببعض.

كما أنَّ غسل هذه الأعضاء الأربعة فيه تنبيه للنَّفس من النوم والكسل.

قال شيخ الإسلام: جاءت السنَّة باجتناب الخبائث الجسمانية والتطهُّر منها، وكذلك جاءت باجتناب الخبائث الروحانية والتطهُّر منها؛ فقد قال ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاثًا؛ فإنَّ الشيطان يبيت على خيشومه»**، وقال ﷺ: **«إذا قام أحدكم من نوم الليل، فلا يغمس يده حتَّى يغسلها ثلاثًا؛ فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»**؛ فعلَّل الأمر بالاستنشاق بمبيت الشيطان على خيشومه؛ فعلم أنَّ ذلك سبب الطهارة من غير النجاسة الظاهرة.

والوضوء من أهم شروط الصلاة؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: **«إنَّ الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ»**، ولما روى مسلم: **«الوضوء شطر الإيمان»**، ونزلت فريضته من السماء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية.

واختلف العلماء هل فرض في مكَّة أو في المدينة؟ والمحققون: على أنَّه فرض بالمدينة؛ لعدم النص النَّاهض على خلافه.

قال شيخ الإسلام: الوضوء من خصائص هذه الأمَّة؛ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة: **«إنَّهم يُبْعَثُون يوم القِيَامَةِ غُرًّا محجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوضوء»**، وأنَّ النَّبي ﷺ يعرف أمته بهذه السيماء؛ فدلَّ على أنَّه لا يشاركهم فيها غيرهم. وأمَّا ما رواه ابن ماجه: **«أنَّ جبريل علَّم النَّبي ﷺ الوضوء»** زاد عليه أحمد وقال: **«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»**، فضعيفٌ لا يحتج به.

٣٠ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَـٰذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

* مفردات الحديث:

ـ دعا: بمعنى: طلب الوَضُوء.
ـ وضوء: بفتح الواو: اسمٌ للماء الذي يُتوضَّأ به، وأمَّا بالضم: فاسمٌ للفعل.
ـ كفيه: تثنية كف، والكف هي الرَّاحة مع الأصابع، مؤنث، جمعه كفوف وَأَكُفٌّ، وحدُّها: مفصل الذراع، سُمِّيت كَفًّا؛ لأنَّ الإنسان يكف بها عن نفسه.
ـ تمضمض: المضمضة: أنْ يجعل الماء في فمه، وكمالها أنْ يديره في فمه، ثمَّ يمجه أو يبلعه.
ـ وجهه: جمع الوجه: وجوه، وهو ما تحصُلُ به المواجهةُ، وهي المقابلة. وحدُّه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللَّحْيَيْنِ طولاً، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عرضًا، يؤخذ حده الشرعي من معناه اللغوي، حيث لم يجر له حَدٌّ في الشرع.
ـ استنشق: يُقال: استنشق الماء يستنشقه استنشاقًا: أدخل الماء في أنفه وجذبه

---

(١) البخاري (١٩٣٤)، مسلم (٢٢٦).

لينزل ما فيه؛ فالاستنشاق: جذب الماء إلى داخل الأنف.

ـ **استنثر**: يُقال: نَثَرَ الشيء يَنْثُرُهُ نثرًا: رماه متفرِّقًا، ومنه إخراج مافي الأنف من مخاط وغيره بالماء؛ فالاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

قال ابن قتيبة وغيره: الاستنشاق والاستنثار واحد، وقال الكرماني: إنَّ هذا الحديث دليلٌ على قول من قالوا: إنَّ الاستنثار هو غير الاستنشاق، وهو الصواب؛ فالاستنشاق هو إدخال الماء داخل الأنف، والاستنثار: إخراج الماء منه.

ـ **إلىٰ**: قال النحاة: «إلى» تأتي لانتهاء الغاية الزمانية والمكانية؛ فالزمانية مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، والمكانية مثل قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾، وهي هنا للغاية المكانية.

أمَّا ما بعد «إلى»: فيجوز أنْ يكون جُزْءٌ منه، أو كله، داخلاً فيما قبلها، وجائز أنْ يكون غَيْرَ داخل، ويعرف دخول ذلك أو عدم دخوله بالقرينة، فإنْ لم يكن هناك قرينة تدل على دخوله أو خروجه: فإنْ كان من جنس ماقبلها، جاز أنْ يدخل وأنْ لا يدخل، وإلاَّ فالغالب أنَّه لا يدخل.

وهي هنا داخلٌ ما بعدها فيما قبلها؛ لدلالة الأحاديث التي يأتي تفصيلها في فقه الحديث، إنْ شاء الله.

ـ **المِرْفَق**: بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس، لغتان، هو موصل الذراع في العضد، جمعه: مرافق، وهما مرفقان، سُمِّيَ مرفقًا؛ لأنَّه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، ويجوز فيه: فتح الميم والفاء؛ على أنْ يكون مصدرًا.

ـ **إلى الكعبين**: تثنية كعب: هما العظمان الناتئان عند ملتقى السَّاق بالقدم، لحديث النعمان بن بشير في صفة الصلاة: «**فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه**» [رواه أحمد (١٧٩٦٢) والبيهقي (١/ ٧٦)].

ـ **مسح برأسه**: مسح يتعدَّى بنفسه؛ فالباء ـ هنا ـ زائدة مؤكِّدة أنَّ المسح هو لعموم الرأس، وليس لبعضه.

قال بعضهم: إنَّ الباء هنا للتبعيض.

وقال ابن جني: أهل اللغة لا يعرفون أنَّ الباء تأتي للتبعيض، وإِنَّما يُورِدُ هذا المعنى الفقهاء

قال النحاة: والإلصاق لا يفارق الباء في جميع معانيها؛ فتكون هنا مفيدة لهذا المعنى، ليكون المسح ظاهرًا فيها.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ هذا الحديث جعله المؤلِّف ـ رحمه الله تعالى ـ أصلاً في بيان صفة وضوء النَّبي ﷺ، وجعل ما بعده من الأحاديث والروايات مكمِّلات له.

٢ـ ينبغي لمن يريد عبادة من العبادات ـ ومنها الوضوء والطهارة ـ أنْ يستعد لها بأدواتها؛ لئلا يحتاج إلى ذلك أثناء أدائها.

٣ـ استحباب غسل اليدين ثلاثًا، قبل إدخالهما في ماء الوضوء عند الوضوء، وهو سنة بالإجماع؛ والدليل على أنَّ غسلهما سنة فقط: هو أنَّه لم يأت ذكر غسلهما في الآية، وفعل النَّبي ﷺ المجرَّد لا يدل على الوجوب، وإِنَّما يدل على الاستحباب؛ وهذه قاعدة أصولية.

٤ـ استحباب التيمُّن في تناول ماء الوضوء، لغسل الأعضاء؛ فتكون اليد اليمنى هي المتناولة له.

٥ـ وجوب المضمضة والاستنشاق؛ فإِنَّهما داخلان في مسمَّى الوجه، المنصوصِ على غسله في آية المائدة.

٦ـ لم يقيد المضمضة والاستنشاق بثلاث، ولكن مادمنا علمنا أنَّ الفم والأنف من مسمَّى الوجه، فيكفي في استحباب التثليث فيهما ما جاء في الوجه.

٧ـ استحباب الاستنثار بعد الاستنشاق؛ قال العلماء: ويجوز بلعه.

٨ـ استحباب التثليث في غسل الوجه، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين، والرجلين؛ فكل هذه الأعضاء يستحب التثليث فيها.

٩ـ وجوب غسل اليدين مع المرفقين.

١٠ـ وجوب مسح الرَّأس؛ قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة على أنَّ السنَّة مسح جميع الرأس؛ كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

١١ـ المسح مبني على التخفيف فلا يشرع تكريره، وإنَّما يقتصر فيه على مرَّة واحدة، يُقْبِلُ الماسح بيديه ثمَّ يُدْبر؛ ليعم المسح جميع الرَّأس.

١٢ـ الأذنان من مسمَّى الرأس؛ ولذا فإنَّ المشروع أنْ يُمْسَحَا بماءِ الرَّأس، ولا يُؤْخَذ لهما ماء جديد غير ماء الرَّأس.

١٣ـ في الحديث التصريح بوجوب غسل الرجلين، والرد على من قال بمسحهما.

١٤ـ فيه وجوب ترتيب غسل الأعضاء والموالاة بينها.

١٥ـ ماجاء في هذا الحديث هو وضوء النَّبي ﷺ الكامل.

١٦ـ ينبغي للمتوضىء ولكلِّ قائمٍ بعبادةٍ من العبادات، أنْ يستحضر عند فعلها ثلاثة أمور:

(أ) طاعة الله؛ لِتَعْظُمَ العبادة في قلبه.

(ب) التقرُّب إلى الله؛ ليصل إلى درجة المراقبة، فيحسن عبادته.

(ج) الاقتداء بالنَّبي ﷺ؛ ليحصل على تحقيق المتابعة.

١٧ـ الحديث اشتمل على الواجبات والمستحبات، والذي ينبغي للمسلم أنْ يمتثل أمر الشرع، من دون نظر إلى أنَّ هذا واجب أو مستحب، وإنَّما يفعله امتثالاً لشرع الله تعالى، واقتداءً بنبيِّه ﷺ، وطلبًا للأجر، ولا يأتي البحث عن الحُكْمِ إلاَّ عند تركه، لينظر هل ترك واجبًا أو مستحبًّا؛ وهذا في حقِّ المتعبد.

أمَّا البحث العلمي ومعرفة الأحكام، فيعرف هذا وهذا.

١٨ـ فيه التعليم بالقول والفعل، وهذا ما يُسمَّى في التربية: بوسائل الإيضاح، وهذا التعليم عن طريق السمع والبصر.

١٩ـ لم يصرِّح في هذا الحديث بالمضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو بأكثر، وقد يؤخذ منه الأول؛ لأنَّه ذكر تكرار غسل الوجه والكفين، وأطلق أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق، وحديث عبدالله بن زيد يدل على أنهما من غرفة واحدة.

٢١ـ الاستنثار يكون باليد اليسرى، وليس في الحديث ما يقتضي أنَّه باليمين.

٢٢ـ جواز الاستعانة بإحضار الطَّهُور.

٢٣ـ المضمضة أصلها يشعر بالتحريك؛ فيدل على تحريك الماء في الفم.

*** خلاف العلماء:**

ذهب الأئمة الثلاثة وسفيان وغيرهم: إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، وأنَّهما مستحبان فقط.

ودليلهم: ما جاء في الحديث: «**عشر من الفطرة**. . .» [رواه مسلم (٢٦١)]، ومنها الاستنشاق، والسنَّة غير الواجب. وهذا الاستدلال ضعيفٌ جِدًّا؛ فإنَّ السنَّة في الحديث هي الطريقة، لا أنَّها العمل الذي يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه؛ فإنَّ هذا الاصطلاح أصوليٌّ متأخِّرٌ.

كما استدلُّوا بآية المائدة، وهو استدلال فيه نظر؛ لأنَّ الفم والأنف من مسمَّى الوجه.

وذهب الإمام أحمد: إلى وجوب المضمضة والاستنشاق؛ وهو مذهب ابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهما.

استدل الموجبون بأدلَّةٍ منها:

أوَّلاً: استمرار النَّبي ﷺ على إتيانه بهما، وعدم إخلاله بذلك؛ ممَّا يدل على الوجوب، فلو كانا مستحبين، لتركهما ولو مرَّة لبيان الجواز، والفعل المقترن بالأمر دليل الوجوب، وقد أمر الله بهما بقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فهما من الوجه داخلان في حدوده.

ثانيًا: حديث عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابدَّ منه**»؛ رواه أبوبكر في «الشَّافي».

ثالثًا: ما أخرجه مسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم، فليستنشق بمنخريه من الماءِ، ثمَّ ليستنثر**».

رابعًا: ما أخرجه أبوداود والدَّارقطني عن لَقِيطِ بن صبرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا توضأت، فمضمض**».

خامسًا: الأمر بغسل الوجه بقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أمرٌ بغسلهما؛ فإنَّ الفم والأنف من الوجه؛ لأنَّهما عضوان ظاهران داخلان في مسمَّاه، كما تقدَّم.

فالأرجح صحَّة المذهب الأخير؛ لقوَّة أدلته، وعدم ما يعارضها.

* * *

٥٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

---

* درجة الحديث:

الحديث حسن، مع أنَّ العلماء اختلفوا في صحته:

فقد قال أبوداود: هذا حديثٌ غير معروفٍ عن جرير بن حازم، ولم يروه إلاَّ ابن وهب، وله شاهدٌ عند مسلم (٢٤٣)، موقوف على عمر.

وقال المنذري: في إسناده بقيَّة بن الوليد، وفيه مقال.

وقال الإمام أحمد: إسناده جيد، وقد صحَّحه ابن خزيمة، وأبوعوانة، والضياء المقدسي، وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم.

ويكفي أنْ نَسُوقَ ما قاله ابن القيِّم على هذا الحديث في تهذيب السنن، قال: علَّل المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقيَّة له، وزاد ابن حزم أنَّ راويه مجهول.

والجواب عن هاتين العلَّتين:

أمَّا الأولى: فإنَّ بقيَّة ثقةٌ صدوق حافظ، وإنَّما نُقِمَ عليه التدليس، فإذا صرَّح بالسماع، فهو حجَّة، وقد صرَّح في هذا الحديث بسماعه له.

وأمَّا العلَّة الثانية: فباطلةٌ؛ فجهالة الصحابي لا تقدح بالحديث؛ لثبوت عدالتهم.

والحديث لمعناه شواهدُ تعضُدُهُ في البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) عن

---

(١) أبوداود (١٧٣)، وأمَّا النَّسائي فلم يروه، انظر التلخيص (١/ ٢٩).

أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، قالوا: إِنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النَّبي ﷺ فقال: «ويلٌ للأعقاب من النَّار».

*** مفردات الحديث:**

- **قَدَمه**: القدم مؤنثة، وهي: ما يَطَأُ الأرضَ من رِجْلِ الإنسان، وفوقها السَّاق، وبينهما المفصلُ الرسغ.
- **الظفر**: فيه لغتان، أجودهما: ضم الظاء والفاء، جمعه أظفار، هو: جسم يكاد يكون شفافًا، موجود على ظهر السلامية الأخيرة، من أصابع اليدَيْن القدمَيْن.
- **لم يُصِبْهُ الماء**: أصاب السهمُ إصابةً: وصل الغرض، فالمعنى: أخطأه الماء، فلم يصل إليه.
- **أحسِنْ وضوءك**: أحسِنْ فعلَ الشيء، أي أَجِدْ صُنْعَهُ، فَأَتِمَّ وضوءَكَ وأحسنه.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ وجوب تعميم أعضاء الوضوء، وأنَّ ترك شيء من العضو ـ ولو قليلاً ـ لا يصحُّ معه الوضوء.

٢ـ مشروعية إحسان الوضوء، وذلك بإتمامه وإسباغه، وهذا نص في الرِّجْل، وقياسٌ في غيرها.

٣ـ أنَّ القدمين من أعضاء الوضوء، وأنَّه لا يكفي فيهما المسح، بل لا بدَّ من الغسل؛ كما جاء صريحًا في آية المائدة الآية رقم ٦.

٤ـ وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، فإنَّ النَّبي ﷺ أمره بأنْ يرجع ليحسن وضوءه كله، من أجل تأخير غسل الرِّجْلِ عن بقيَّة الأعضاء، ولو لم تعتبر الموالاة، لاقتصر على أمره بِغَسْلِ ما تركه فقطْ.

٥ـ تعيُّن الماء في الوضوء؛ فلا يقوم غيره مقامه.

٦ـ وجوبُ المبادرة إلى الأمرِ بالمعروف، وإرشادِ الجاهلِ والغافل؛ لتصحيحِ عبادته.

٧ـ أنَّ إحسان الوضوء هو بإتمامه وإسباغه؛ ليَعُمَّ جميعَ العضو المغسول.
٨ـ خصَّ النَّبيُّ ﷺ الأعقابَ بالعقاب بالنَّار؛ لأنَّها التي لم تُغْسَلْ غالبًا، والمراد صاحبُ الأعقاب؛ لأنَّهم كانوا لا يَسْتَقْصُونَ غسل أرجلهم في الوضوء.
٩ـ في الحديث استحبابُ تحريك الخاتَمِ والسَّاعة في اليد؛ ليحصل اليقين إلى وصولِ ماء الوضوءِ إلى ما تحت ذلك.

*** خلاف العلماء:**

ذهب جمهورُ العلماء: إلى وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء؛ لما ثبت في الصحيحين: «**ويلٌ للأعقاب من النَّار**».

وذهب الإمام أبوحنيفة: إلى أنَّه يُعْفَىٰ عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم، وهي روايات تحكى عنه، والصحيحُ عنه: أنَّه يجبُ الاستيعاب.

* * *

باب المسح على الخفين

مقدّمة

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.

وشرعًا: إصابة اليد المبتلَّة بالماء، لحائل مخصوص، في زمنٍ مخصوص.

والخف لغةً: بضمِّ الخاء وتشديد الفاء: واحد الخِفَاف التي تلبس على الرِّجل، سمِّي بذلك؛ لخفَّته.

وشرعًا: السَّاتر للقدمين إلى الكعبين فأكثر، من جلد وغيره.

وَذُكِرَ بعد الوضوء؛ لأنَّه بَدَلٌ عن غَسْلِ ما تحته.

والمسح رخصة:

والرخصة لغةً: التسهيلُ في الأمر.

وشرعًا: ما ثبَتَ على خلاف دليلٍ شرعيٍّ، لمعارضٍ راجح.

وفي الحديث: «**إنَّ الله يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رخصه**» [رواه ابن خزيمة (٣/ ٢٥٩) وابن حبان (٨/ ٣٣٣)].

والمسح دلَّت عليه الأحاديثُ المتواترة:

قال الحسن البصري: حدَّثني سبعون من أصحاب النَّبي ﷺ: أنَّه ﷺ مسح على خفيه.

وقال الإمام أحمد: ليس في نفسي مِنَ المَسْحِ شيء؛ فيه أربعون

حديثًا عن النَّبي ﷺ.

وقال ابن المبارك: ليس بين الصحابة خلافٌ في جواز المسح على الخفين.

ونقل ابن المنذر الإجماعَ على جوازه، واتفق عليه أهل السنَّة والجماعة؛ فهو جائزٌ في الحضر والسفر، للرِّجال والنِّساء؛ تيسيرًا على المسلمين.

* * *

٥٣ـ عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَىٰ الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[1].

*** درجة الحديث:**

ما زاده الأربعة إلاَّ النسائي، قال المؤلف: في إسناده ضعفٌ.

قال في التلخيص: «مسح أعلى الخف وأسفله» رواه أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، عن المغيرة؛ وأحمد يضعِّف كاتب المغيرة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظٍ، قال الترمذي: هذا حديثٌ معلولٌ لم يسنده عن ثور غير الوليد.

*** مفردات الحديث:**

ـ **فأهوَيْتُ**: قال في المصباح: أهوَىٰ إلى الشيء بيده: مدَّها ليأخذه، إذا كان عن قرب، فإنْ كان عن بُعْدٍ، قيل: هوى إليه بغير ألف.

ـ **لأنزع**: نزع ينزع، من باب ضرب، قلع الشيء، والمراد: لأقلع خفيه من رجليه، فالنزع: قلع الشيء من مكانه.

---

(١) البخاري (٢٠٦)، مسلم (٢٧٤)، أبوداود (١٦٥)، الترمذي (٩٧)، ابن ماجة (٥٥٠).

ـ **خفيه**: تثنية خف، هو ما يلبس في الرِّجْلِ من جِلْدٍ ساتر للكعبين، وقد يستر ما فوقهما، جمعه: خِفَافٌ وأخفاف.

ـ **كنت مع النَّبي ﷺ**: في غزوة تبوك في رجب سنة تسع؛ كما جاء مبينًا في روايةٍ أخرى من روايات صحيح البخاري.

ـ **دعهما**: فعل أمرٍ من وَدَعَ، فهو معتلُّ الفاء، فتحذف إذا صيغ منه فعل أمر، ومعناه: اتركهما في مكانهما.

ـ **فإنِّي أدخلتهما طاهرتين**: تعليلٌ لترك نزعهما، والضميرُ في «أدخلتهما» يعود إلى القدمين.

ـ **طاهرتين**: حالٌ من ضمير القدمَيْن، كما بينَتْ ذلك روايةُ أبي داود (١٦٥): «**فإنِّي أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان**».

ـ **فمسح عليهما**: الضمير يعود إلى الخفين، وتثنية الضمير لا يجوز إلاَّ إذا وجد دليل يعيِّن مرجع كل ضمير؛ كما هو الحال هنا.

وفيه إضمارٌ، تقديره: فأحدَثَ فمسَحَ عليهما؛ لأنَّ وقت جواز المسح بعد الحَدَثِ لا قبله.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ هذا أحدُ أدلَّة جواز المسح على الخفَّيْنِ من النصوص المتواترة، والمسح لمن عليه الخُفَّان أفضلُ من الغَسْلِ، مراعاةً لأصل التشريع، فالفرعُ أفضل من الأصل، وأمَّا مع عَدَمِ اللُّبْسِ فالأفضلُ الغسل، ولا يلبس ليمسح؛ لأنَّ الغسل هو الأصل.

٢ـ اشتراطُ كمال الطهارة لجوازِ المَسْحِ على الخفين، فلو غَسَلَ إحدى رجلَيْهِ، ثم أدخلها الخفَّ، قبل غسل الأخرَىٰ، لم يجزئ المسح؛ لقوله ﷺ: «**فإنِّي أدخلتهما طاهرتين**»؛ فهذه علَّةٌ لترك نزع الخفين، وجواز المسح عليهما.

وبيان علَّة الحكم يحصل منها ثلاث فوائد:

الأولى: اطمئنان القلب بالحكم، وارتياحه إليه.

الثانية: سمو الشريعة الإسلامية، مِنْ أنَّه لا يوجد حكمٌ، إلاَّ وله علَّة وحكمة.

الثالثة: ثبوت الحكم لكلِّ ما ماثَلَ الحكم المعلَّل لعموم العلَّة.

قال شيخ الإسلام: إنَّ العِلَلَ مناطُهَا وتعلُّقها بالمعاني المرادة، لا بالأشخاص، فخصائصُ النَّبي ﷺ إنَّما جاءَتْ من أجل أنَّه ﷺ نبي.

٣ـ قال النووي: إنْ لبس مُحْدِثًا، لم يجزئه المسح إجماعًا.

٤ـ أنَّ رواية النسائي تدل على أنَّ المسح يكون على أعلى الخف وأسفله، ولكن ضعَّف أئمةُ الحديث هذه الزيادة، فالصحيحُ: أنَّ المسح يكون على أعلى الخف فقط.

قال الوزير: أجمعوا على أنَّ المسح يختصُّ بظاهر الخف.

قال ابن القيم: لم يصحَّ عنه أنَّه مسح أسفلهما، وإنَّما جاء في حديثٍ منقطع، والأحاديثُ الصحيحةُ على خلافه.

٥ـ وجوبُ غسل الرجلين في الوضوء؛ لما استقرَّ في نفس الصحابي من نزع الخفين لغسل الرجلين عند الوضوء، وإقرار النَّبي ﷺ له على ذلك، لولا أنَّه يريد المسح عليهما.

٦ـ أنْ يكون الخف ساترًا لمحلِّ العضو المفروض، وهذا مأخوذٌ من مسمَّى الخف، فإن لم يستر العضو لخَرْقٍ فيه وشق ونحوهما، فالرَّاجحُ: جواز المسح عليه، وإنْ ظهر بعضُ العضو، فإنَّ الظاهر تابع للمستور، فإنَّه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

٧ـ الوضوءُ أمام النَّاس لا ينافي الآداب العامة، لاسيما مع الأصحاب والمستخدمين والأتباع.

٨ـ تشرُّف المغيرة بن شعبة بخدمة النَّبيِّ ﷺ، مع كونه من أَكْبَرِ بيت في قبيلة ثقيف.

٩ـ جواز خِدْمَةِ الفاضلِ بتقديمِ حذائِهِ وخلعهما أو حملهما، إذا كانت الخدمةُ لدينه وعلمه، أو لحقِّهِ من أبوَّةٍ أو ولايةٍ عامَّة ونحو ذلك، وأنَّه لا يعتبر مِنَ المخدوم تكبُّرًا على غيره واستهانةً بهم، ما دام الحاملُ على ذلك النظرَ إلى مبدأٍ شريفٍ وَسَامٍ، كما أنَّه لا يعتبر من الخادم ذُلاًّ وإهانةً لنفسه، مادام الحاملُ له غرضٌ شريفٌ، ومقصدٌ حسنٌ.

١٠ـ توجيهُ الخادمِ إلى الصواب مع بيانِ وجه الحكم؛ ليكونَ أشدَّ طمأنينةً لقلبه، وأفقه لنفسه، وأسرع لقبوله.

١١ـ الطهارةُ عند كثيرٍ من الفقهاء ـ ومنهم أصحابنا الحنابلة ـ لا تكون إلاَّ إذا كانت بالماء، دون التيمُّم؛ فهو عندهم مبيحٌ لا رافع للحدث، وعلى هذا: يشترط لجواز المسح أَنْ تكون الطهارة التي لَبِسَ بعدها الخفين هي طهارة بالماء.

ولكن القول الثاني الذي يعتبر فيه التيمُّم بدلاً من الماء، وقائمًا مقامَهُ في كلِّ شيء، حتَّى في رفع الحدث: فإنَّه يجوز أنْ يمسح ولو كانت الطهارة طهارة تيمُّم، وهو الصحيح.

١٢ـ جواز إعانه المتوضىء على وضوئه بتقريب الماء أو الصبِّ عليه ونحو ذلك، أمَّا غَسْل أعضائه: فلا يكون إلاَّ من حاجة.

* * *

٥٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ» يَعْنِي فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١)

---

* **مفردات الحديث:**

ـ **ثلاثة أيام**: اليوم: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ ولذا من فعل شيئًا بالنَّهار، وأخبر به بعد غروب الشمس، يقول: فعلته أمس، واستحسن بعضهم أنْ يقول: أمسِ الأقربَ، وهو مذكَّر، وجمعه أيام، جمعه مؤنث، فيقال: أيام مباركة.

ـ **لياليهنَّ**: جمع ليلة، قال في المصباح: وقياس جمعها ليلات، والليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وقال في المعجم الوسيط: تقول: فعلت الليلة كذا، من الصبح إلى نصف النَّهار، فإذا انتصف النَّهار قلتَ: البارحة، أي: الليلة التي قد مضت.

* **ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ مدَّة مسح المقيم: يومٌ وليلةٌ، ويكون ـ على الرَّاجح من قولي العلماء ـ من ابتداء المسح بعد الحدث، إلى مثل وقته من اليوم الثاني.

٢ـ مدَّة مسح المسافر: ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وهو من ابتداء المسح بعد الحدث إلى مثل وقته من اليوم الرَّابع.

٣ـ مثل الخفين في المدَّة: العمامةُ، وخُمُرُ النِّساء، عند من يقول بجواز المسح عليها؛ ففيها خلاف، والرَّاجح: جواز ذلك.

---

(١) مسلم (١٧٦).

٤ـ في الحديث دليلٌ على حكمةِ الشرع، وتنزيل الأمور منازلها، واعتبارِ الأحوال؛ فإنَّ النَّبي ﷺ فرَّق ـ هنا ـ بين المسافر والمقيم، فجعل للمسافر مُدَّةً أطول من مدَّة المقيم، مراعاةً بحال المسافر ومشقَّته، واحتياجه إلى زيادة المدَّة، بخلاف المقيم المستقر المرتاح، والله حكيمٌ عليم.

٥ـ فيه بيانُ يُسْرِ الشريعة وسماحَتِهَا، ومراعاتِهَا لأحوالِ النَّاسِ في قوتهم وضعفهم وحاجتهم.

* * *

باب اداب قضاء الحاجة

مقدمة

أدَّبته أدباً: علَّمتُهُ رياضةَ النفس، ومحاسنَ الأخلاق.

قال أبوزيد الأنصاري: الأدبُ يقع على كلِّ رياضةٍ محمودةٍ، يتخرَّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

وجمع الأدب آدابٌ، مثل سببٌ وأسبابٌ.

«**قضاء الحاجة**»: يُكنَّىٰ بها عمَّا يقبُحُ التصريحُ بذكره.

وآداب قضاء الحاجة يشمل أقوالاً وأفعالاً، يشرع للمسلم اتباعها، من الابتعاد عن النَّاس، والاستتار عن الأنظار، واختيار المكان المطمئنِّ الآمن به مِنْ رشاش البول، والذِّكْرِ عند دخولِ الخلاء، وعند الخروجِ منه، وهيئةِ الجلوس، والاستعدادِ بأداة التطهير من الأحجار ونحوها، والماء، والتحاشي من التطهُّر بالموادِّ النجسة، أو العظام، أو الأشياءِ المحرَّمة، والابتعادِ عند قضاءِ الحاجة عن مجالس النَّاس، ومرافِقِهِمُ العامَّة، وتحت الأشجارِ المُثْمِرة، أو استقبالِ القبلة أو استدبارها، ولزوم السكوت حال قضاء الحاجة، ثمَّ قطع الخارج، والتطهُّر منه، والتحرُّزِ من أنْ يصيبه شيءٌ منه، وغير ذلك من الآداب المرعيَّة في هذا الباب؛ فإنَّ الشريعة الكريمة علَّمتنا كلَّ شيءٍ، وسارت مع المسلمين في كلِّ أعمالهم وتصرفاتهم، ولله الحمد.

٨٣ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِيْنِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ عَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

* **مفردات الحديث:**

ـ **لقد**: «اللَّام» للابتداء، وهي و«قد» جاءتا لتوكيد الخبر.

ـ **القِبْلَة**: بكسر القاف، وسكون الباء الموحدة: هي الكعبة المشرَّفة.

ـ **أحجار**: كسارة الصخور الصُّلْبة، واحده حَجَرٌ، وجمعه أحجارٌ وحِجَارة.

ـ **رجيع**: الرجيع: بفتح الرَّاء، وكسر الجيم، بعدها ياء، وبعد الياء عين مهملة: هو روث ذي الحافر، وفي الحُكْم يشمله وغيره، وسيأتي إِنْ شَاءَ الله تعالى.

ـ **عظم**: جمعه عِظَامٌ وَأَعْظُم، هو قَصَبُ الحيوان الذي عليه اللحم.

قال الأطباء: العظم عُضْوٌ صُلْبٌ تبلغ صلابته إلى أنَّه لا يثنىٰ.

* **ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ النَّهي عن استقبال القبلة أثناء البول أو الغائط؛ لأنَّها قبلة الصلاة وغيرها من العبادات، وهي أشرف الجهات، وظاهر الحديث: أنَّه لا فرق في الاستقبال بين الفضاء وبين البنيان، وسيأتي الخلاف فيه إنْ شاء الله؛ كما أنَّ النَّهي متوجِّهٌ إلى الاستدبار؛ لما في الصحيحين، من حديث أبي أيوبٍ؛ أنَّ النَّبي ﷺ قَال: «**إِذَا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تستدبروها**» ـ كما سيأتي في الحديث الذي بعده إنْ شاء الله تعالى ـ فلا تكون القبلة

---

(١) مسلم (٢٦٢).

مُتَّجَهًا للنَّجاسات؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

٢ـ تعظيم الكعبة المشرَّفة بتجنُّب كلِّ ما يَمَسُّ قدسيتها، ومقامها من المعاصي حولها؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج].

٣ـ تقديسُهَا بالطَّاعاتِ؛ كالحجِّ والاعتمار، والطواف، والصلاة، وسائر العبادات والقربات؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران].

٤ـ تعظيمُ البيت العتيقِ يشمَلُ حَرَمَهُ ممَّا أدخلَتْهُ الحدود التي تفصل الحَرَمَ من الحل، ويشمل المشاعر المقدسة من مقام إبراهيم وزمزم والصفا والمروة والمسعى وعرفات ومزدلفة ومنى والجمرات، فكلها من شعائر الله تعالى.

٥ـ على قاعدة أنَّ العبادات توقيفية، لا يُشْرَعُ منها إلاَّ ما شرعه الله ورسوله، فإنَّها لا تدخُلُ هذه المشاعر في الحكم مع الكعبة المشرَّفة بالنَّهي عن استقبالها واستدبارها بالبول والغائط، وإنَّما توافقها في أصل التعظيم.

٦ـ النَّهْيُ عن الاستنجاء، أو الاستجمار باليد اليمنى؛ تكريمًا لها، فيكون الاستنجاء باليد اليسرى، ما لم يكن فيها خاتَمٌ فيه ذِكْرُ اسمِ الله، فيجعله في باطن يده اليمنى.

٧ـ النَّهْيُ عن الاستجمار بأقلَّ من ثلاثة أحجار، ويقيَّد هذا النَّهي بما إذا لم يرد إتباع الحجارة الماء، أمَّا إذا أراد إتباعها، فلا بأس من الاقتصار على أقلَّ من ثلاثة؛ لأنَّ القصد هُنا هو تخفيف النَّجاسة عن المكان فقطْ، لا التطهُّرُ الكامل.

٨ـ ذِكْرُ الأحجار بناء على الأغلب في أعمال المستجمرين، وإلاَّ فالقصدُ التطهُّر بالحجارة، أو ما قام مقامها في الإنقاء؛ مِنَ الأخشاب، أو الخرق، أو الورق

المنشف، ونحو ذلك؛ لأنَّ الغرض التطهير، لا نوعٌ بعينه.

٩ـ ليس المراد بالأحجار عددها، وإنَّما المراد بذلك المسحات.

قال في الروض وحاشيته: ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر، إنْ لم يحصُلِ الإنقاءُ بثلاث، ولو كانتِ الثلاثُ بحجرٍ ذي شعب أجزت إنْ أنقت؛ لحديث جابر: «**فليمسح ثلاث مرَّات**»، فبيَّن أنَّ الغرض عدد المسحات لا الأحجار، ولأنَّه يحصُلُ بالشعب الثلاث ما يحصُلُ بالأحجار الثلاثة من كلِّ وجهٍ، فلا فرق.

١٠ـ والإنقاءُ بالحجر أنْ لا يبقى أَثَرٌ يزيله إلاَّ بالماء، قال الشيخ تقي الدِّين: علامة الإنقاء أنْ لا يبقىٰ في المحلِّ شيءٌ يزيله الحجر.

١١ـ النَّهْيُ عن الاستجمار بالرجيع؛ لأنَّه إمَّا نجس، وإمَّا لأنَّه عَلَفُ داوبِّ الجنِّ.

١٢ـ النَّهي عن الاستجمار بالعظم؛ لأنَّه إمَّا نجس، وإمَّا لأنَّه طعام الجِنِّ أنفسهم.

١٣ـ لعلَّ قائلاً يقول: إنَّنَا لا نرى الجنَّ ولا دوابَّهم، ولا نتصوَّر وجود لحمٍ ينبت على العظم؛ ليكون طعامًا لهم، ولا نتصوَّر كيف يكون الروث علفًا لدوابِّهم:

والجوابُ: أنَّ مثل هذه الأمور من الأحكامِ السمعيَّة التوقيفية يجبُ الإيمان بها، متى صحَّتْ أخبارها، ولو لم ندركْ كيفيتها؛ فنحن لم نؤتَ من العلم إلاَّ قليلاً، وهُناك عالمٌ غيبيٌّ لم نطلع عليه ولا على أحواله، والإيمان به من الإيمان بالغيب الذي مدح الله تعالى أهله بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

١٤ـ قال الفقهاء: والإنقاء بالماء: الصَّبُّ مع الدَّلك، حتَّى يعود المحل كما كان قبل خروج الخارجِ، ويسترخي قليلاً.

* * *

باب نواقض الوضوء

مقدمة

النواقض: جمع ناقض، والنقضُ في الأجسام: إبطال تركيبها، وفي المعاني: إخراجها عن إفادة ما هو المطلوبُ منها.

فنواقض الوضوء هي العلل المؤثِّرة في إخراجِ الوضوء عمَّا هو المطلوبُ منه، ثمَّ استُعْمِلَ في إبطال الوضوء بما عيَّنه الشَّارع مبطلاً.

والنواقض قسمان:

أحدهما: أحداثٌ تنقُضُ الوضوء بنفسها.

الثاني: أسبابٌ، وهي ما كان مظنَّةً لخروج الحدث؛ كالنَّوم والمس.

والنواقض من حيث الدليل كالآتي:

الغائط: ثبت نقضه بالكتاب، والسنَّة، والإجماع.

البول: ثبت نقضه بالسنَّة، والإجماع، والقياس على الغائط.

المذي: ثبت نقضه بالسنَّة، والإجماع، والقياس على البول.

دم الاستحاضة: ثبت نقضُهُ بما رواه أبوداود (٢٨٦) من حديث عائشة في قصَّة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش: «**فتوضئي وصلي؛ فإنَّما ذلك عرق**»، ورجال إسناده ثقات، وقال بذلك عامَّة أهل العلم.

النَّوم: تعارضَتْ فيه الآراء، واختلفَتْ فيه المذاهب: فبعضهم يرى النَّقض من قليله وكثيره، وبعضهم لا يرى النَّقض منه أصلاً، والجمهور سلكوا مسلك الجمع، وهو النَّقض بالكثير دون القليل، ولهم في النَّوم النَّاقض وغير النَّاقض تفصيل.

أمَّا ما عدا هذه الأشياء فقد قَوِيَ فيها خلافُ العلماء، وستأتي إنْ شاء الله.

٦٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

---

* **مفردات الحديث:**

ـ **الغَنَم**: بفتح الغين المعجمة والنون: القطيع من المعز والضأن، اسم جنس، مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، جمعه: أغنام، سُمِّيت بذلك لأنَّه ليس لها آلة دفاع، فكانت غنيمة لكلِّ طالب.

ـ **الإِبِل**: بكسر الهمزة وكسر الباء الموحَّدة: الجمال والنوق، لا واحد له من لفظه، مؤنَّث، جمعه آبال.

ـ **أتوضأ من لحوم الغنم**: بتقدير همزة الاستفهام المحذوفة، والأصل: أأتوضأ... إلخ.

ـ **من لحوم الغنم**: أي: لأجل أكلها.

ـ **نعم**: تقدَّم شرحها في حديث رقم (٦٠).

* **ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ إباحةُ الوضوء بعد أَكْلِ لحومِ الغنم ولا يجبُ؛ لأنَّ لَحْمَهَا غيرُ ناقضٍ للوضوء.

٢ـ أنَّ أكل لحوم الإبل ينقُضُ الوضوء، ويوجبه عند فِعْلِ الصلاة، ونحوها ممَّا يشترط له الطهارة.

٣ـ المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّ النَّاقض من أجزاء الإبل هو الهَبْرُ فقط؛

---

(١) مسلم (٣٦٠).

لأنَّهم خصُّوا اللحم بالهَبْرِ دون بقيَّة أجزائها، فهم يَرَوْنَ أنَّ القلب، والكبد، والكرش، والسنام، ونحو ذلك من أجزائها، لا يتناوله النَّص.

قال في المغني: والوجه الثاني: ينقض؛ لأنَّه مِنْ جملة الجزور، وإطلاقُ اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنَّه أكثر ما فيه، وكذلك لما حرَّم الله تعالى لحم الخنزير، كان تحريمًا لجملته.

قال في المبدع: الوجه الثاني: ينقض؛ فإطلاق لفظ اللحم يتناوله.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصحيحُ أنَّ جميع أجزاء الإبل، كالكَرِشِ، والقلب داخلٌ في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل. ولا يدخل في ذلك الحليبُ، واللبن، والدهن؛ لأنَّه ليس لحمًا، ولا يشمل مسمَّاه.

٤ـ لا يوجد في الشريعة الإسلامية حيوانٌ تُبَعَّضُ الأحكامُ في أجزائه، بعضها حلال، وبعضها حرام، وإنَّما الحيوانُ: إمَّا حرامٌ كلُّه كالخنزير، وإمَّا حلالٌ كله كبهيمة الأنعام.

وهذا التبعض يوجد في شريعة اليهود؛ فهم الذين حرَّمُ الله عليهم من الحيوانِ الطاهِرَ الحلال، فأباحَ لهم البَقَرَ والغنم، وحرَّم عليهم بعض شحومها.

أمَّا هذه الملَّة السمحة: فإنَّ الله لم يعنتها، ولم يشدِّد عليها، فالحيوان إمَّا خبيث فكله حرام، وإمَّا طيب فكله حلال.

٥ـ الأصل في وجوب الوضوء من لحم الإبل: حديثان صحيحان، هما: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب، وكلاهما في صحيح مسلم، ولكن العلماء تلمسوا معرفة السر والحكمة، فكان أقرب ما وصَلُوا إليه هو أنَّ الإبلَ فيها قوَّةٌ شيطانية، أشار إليها النَّبي ﷺ بقوله: «**إنَّها من الجِنِّ**» [رواه

أحمد (٢٠٠٣٤)] فأكلها يورث قوَّةً شيطانية تَزُولُ بالوضوء، والله أعلم.

ويؤيِّد ذلك: أنَّ رعاة الإبل عندهم كِبْرٌ وَزَهْوٌ وترفُّع، اكتسبوا هذه الطباع من طول بقائهم عندها، ومعاشرتهم لها، بخلاف أصحاب الغنم: فعليهم السكينةُ والهدوءُ ولِينُ القلب، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في أنَّه ما من نَبِيٍّ إلاَّ وقد رعى الغنم.

٦ـ قوله: «**إنْ شِئْتَ**» يفيد: عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الغنم.

٧ـ لدينا حديثان:

أحدهما: حديث الباب: «**أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إنْ شئت**» [رواه مسلم (٣٦٠)].

الثاني: ما رواه مسلم (٢٥٣) عن عائشة وأبي هريرة؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**توضؤوا ممَّا مسَّت النَّار**».

ففي هذين الحديثين عمومٌ وخصوص، فالأوَّل عامٌّ في المطبوخ من لحم الغنم، والثاني عامٌّ في الشيء المطبوخ.

والفاصل في ذلك: ما رواه أبوداود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، عن جابر قال: «**آخِرُ الأمرَيْن من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّار**».

وما جاء في البخاري (٢١٠) ومسلم (٣٥٥) «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَكَلَ من كتف شاة وصلى، ولم يتوضأ**».

فيكون حديثُ الباب من نواسخ حديثِ الوضوء ممَّا مسَّت النَّار.

٨ـ ألبانُ الإبل فيها روايتان عن الإمام أحمد في نقضها الوضوء، والرواية الرَّاجحةُ في المذهب: أنَّ الألبان لا تنقض، وهو الصحيح؛ فإنَّ النَّبي ﷺ لم يأمر العُرَنِيِّينَ بالوضوء من ألبان الإبل، وقد أمرهم بِشُرْبها، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، أمَّا قياسها على اللحم بجامع التغذِّي بها كاللحم: فإنَّ هذه العلَّة لم ينصَّ عليها، وإنَّما ظنَّها بعضُ العلماء ظنًّا.

*** خلاف العلماء:**

ذهب الأئمة الثلاثة أبوحنيفة، ومالك، والشَّافعي، وأتباعهم: إلى عدم الوضوء من أكل لحم الجزور.

قال النووي: احتجَّ أصحابنا بأنباء ضعيفة، في مقابل هذين الحديثين، وكأن الحديثين لم يصحَّا عند الإمامِ الشافعي؛ ولذا قال: إنْ صحَّ الحديث في لحوم الإبل، قُلْتُ به.

وقال النووي في موضعٍ آخر: لعلَّهم لم يسمعوا نصوصه، أو لم يعرفوا العلَّة.

وذهب الإمام أحمد، وأتباعه: إلى نقض الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو قول إسحاق بن راهويه.

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامَّةُ أصحاب الحديث.

وقال ابن خزيمة: لم نر خلافًا بين علماء الحديث.

وأشار البيهقي إلى ترجيحه، واختياره، والذبِّ عنه.

وقال الشَّافعي: إنْ صحَّ الحديث في لحوم الإبل، قلت به.

قال البيهقي: قد صحَّ فيه حديثان.

وقال النووي في المجموع: القولُ القديم: إنَّه ينقض، وهو الأقوى من حيثُ الدليلُ، وهو الذي أعتقد رجحانه.

ودليل النقض هذا الحديثان الصحيحان:

أحدهما: حديث البراء بن عازب: «**أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل أَنتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: نعم، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا**» رواه أحمد، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه.

الثاني: حديث جابر بن سمرة أنَّ رجلاً سأل النَّبي ﷺ: «**أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إنْ شِئْتَ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم**» أخرجه مسلم.

واختار البيهقي هذا القولَ، والنوويُّ، والشيخ تقي الدِّين، وابن القيم، والشوكاني، وعلماء الدعوة السلفية النجدية، ورجال الحديث الذين يقدِّمون الآثار على الآراء.

*** فائدة:**

أصحابُ القياس الفاسد قالوا: إنَّ الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنَّها لحمٌ، واللحم لا يُتَوَضَّأُ منه.

أمَّا صاحبُ الشريعة ﷺ: ففرَّق بين لحم الإبل، ولحم الغنم ونحوها؛ كما فرَّق بينهما في:

١ـ المعاطن: حيث أجازَ الصلاةَ في معاطن الغنم، ومنع الصلاة في معاطن الإبل.

٢ـ أصحابُ الإبل أصحابُ فَخْرٍ وخيلاء، وأصحابُ الغنمِ ذَوُو سكينةٍ وهدوء.

ذلك أنَّ الإبل فيها قوَّة شيطانية، والغذاء له تأثيرٌ على المتغذِّي؛ ولذا حرَّم أَكْلَ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير؛ لأنَّها جارحة؛ فالاغتذاءُ بلحومها يجعَلُ في خُلُقِ الإنسان من العدوان ما يَضُرُّ بدينه، فنُهِيَ عن ذلك، والثورةُ الشيطانية إنَّما يطفئها الماءُ، فكان الوضوءُ من لحومها على وفق القياسِ الصحيح، والله أعلم.

* * *

باب الغسل وحكم الجُنُب

مقدمة

الغُسْلُ: بضم الغين: اسم مصدر للاغتسال، يعني الفعل.

وشرعًا: استعمالُ الماء في جميع البدن على وجهٍ مخصوص، وهو ثابتٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، ومنها: «**إذا جلَسَ بين شعبها الأربَعِ، ثمَّ جهدها؛ فقد وَجَبَ الغسل**» [رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)].

وأجمع العلماء على أنَّ الجنابة تَحُلُّ جميعَ البدن، وأنَّه يجبُ الغسلُ منها.

وسُمِّيَ جُنُبًا؛ لأنَّهُ يجتنب بعض العبادات وأمكنتها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النِّساء: ٤٣]، وأجمع الأئمة على أنَّه يَحْرُمُ على الجنب المُكْثُ في المسجد، ورخَّص أحمدُ للمتوضِّىء في المكث في المسجد والنَّوم؛ لفعل الصحابة.

حكمةُ الاغتسال من الجنابة: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وروى الإمام أحمد، وأبوداود، عن أبي رافعٍ؛ أَنَّ النَّبي ﷺ طاف ذاتَ يومٍ على نسائه يغتسلُ عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يارسول الله، ألا تجعله غسلاً واحدًا؟ قال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**».

وقد ظهرت الآن هذه الحكمةُ النبوية، وهذا الإعجازُ العلمي، قال الجرجاوي: إنَّ الشَّارعَ الحكيمَ فرَضَ الاغتسال بعد خروج المنيِّ، ولم يفرضه بعد خروجِ البولِ، مع أنَّهما من مكانٍ واحدٍ وعضوٍ واحد؛ ذلك أنَّ البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب، وأمَّا المنيُّ فهو عبارةٌ عن مادَّةٍ مكوَّنةٍ من جميع أجزاء البدن؛ ولذا نرى الجسم يتأثَّر بخروجه، ولا يتأثَّر بخروج البول؛ ولذا نرى الإنسان بعد الجماع تضعُفُ قوَّة بدنه، فالغسلُ بالماء يُعِيدُ إلى البدن هذه القوَّة المفقودة بخروجِ المنيِّ؛ كما أنَّ خروج هذه القوَّة من الجِسْمِ تسبِّب الكسل، والاغتسالُ يعيد إلى الجِسْمِ نشاطه.

وقد صرَّح الأطبَّاء أنَّ الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، وأنَّه أنفع شيء له في تنشيط دورة الدم في الجسم؛ ليعود إليه نشاطه وقوته، وأنَّ ترك الاغتسال يسبِّب له أضرارًا كبيرة.

فالطَّهارة عمليةٌ نافعةٌ جدًّا للرَّجُلِ والمرأة على السَّواء، إذا فقد بالعملية الجنسية النَّشاط والحيوية، فإنَّ الاغتسالَ يعيدُ إلى الجسمِ ذلك النَّشاطَ، وتلك الحيوية، ولله في شَرْعِهِ حِكَمٌ وأسرار.

* * *

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُوْلِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ علىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، واللَّفظُ لمُسْلِمٍ(١).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ مَيْمُونَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهُمَا بِالتُّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»(٢).

*** مفردات الحديث:**

- **اغتسل**: شرَعَ في الاغتسال، وهو من التعبير بالفِعْلِ عن إرادته، من باب المجاز المرسل؛ لأنَّه تعبيرٌ بالمسبَّب عن السبب؛ فإنَّ الفعل مسبَّب عن الإرادة، فأُقِيمَ مُقَامَهُ لِلملابسة بينهما.
- **من الجنابة**: «من» للسببية، أي: بسبب الجنابة.
- **الجنابة**: ما أوجب غُسْلاً لإنزالٍ أو جماعٍ، سُمِّيَ بذلك: إمَّا لأنَّ الماء باعد محلَّه وجانبه، أو لأنَّ الجنب يجتنب ما لا يجتنبه الطاهر.
- **أصول الشعر**: أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، والمراد هنا: أسافله التي

---

(١) البخاري (٢٦٢)، مسلم (٣١٦).

(٢) البخاري (٢٦٦، ٢٧٤)، مسلم (٣١٧).

تلي البشرة.

ـ **فرجه**: الفرج، لغةً: الفتحة، والشق، والصَّدْعُ بين الشيئين.

قال في المصباح: وكل منفرج بين الشيئَيْن فهو فرجة، والفرجُ من الإنسان: يطلق على القبل والدبر؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما منفرِجٌ، وكثر استعماله في العرف في القُبُل.

وقال في النِّهَاية: الفرجُ: ما بين الرِّجْلين، وبه سُمِّيَ فَرْجُ المرأةِ والرجل؛ لأنَّهما بين الرِّجْلَيْن.

ـ **حفن**: فعل ماضٍ، والحَفْنة: ملء الكف من شيء، جمعه حَفَنَاتٌ وحُفَن.

ـ **أفاض**: يفيض إفاضة، أي: أسال الماء على بقية جسده وأجراه عليه.

ـ **سائر جسده**: أي: بقية جسده. قال الأزهري: اتفق أهل اللغة على أنَّ سائر الشيء: باقيه، قليلاً كان أو كثيرًا.

قال الصَّغَانِيُّ: سائرُ النَّاس: باقيهم، وليس معناه: جميعهم كما زعم من قصَّر في اللغة، وجعله بمعنى الجميع من نحو العوامِّ، ولا يجوزُ أنْ يشتقَّ من سُورِ البلد؛ لاختلاف المادتين.

ـ **أفرغ**: يُقال: أفرغ الإناءَ إفراغًا، وفرَّغه تفريغًا: إذا قلَبَ ما فيه وأخلاه ممَّا فيه، والمراد هنا: صَبَّ على يديه من الإناء.

ـ **ضرب بها الأرض**: مسح بيده الأرض؛ ليزيل ما عليها من لزوجة النجاسة، أو المنيِّ.

ـ **المنديل**: نسيجٌ من قطن أو حرير أو نحوهما مربَّع الشكل، يمسح به رذاذ الماء ونحوه، جمعه مناديل.

ـ **فردَّه**: هذه الروايةُ تؤيِّد أنَّ ما جاء في بعض روايات البخاري (٢٦٦) من قوله: «**فناولته خرقةً، فلم يَرُدَّهَا**» أنَّها مخفَّفة، فإنَّ بعض المحدِّثين قال بالتشديد، والتخفيف أصح؛ ولذا فإنَّ ابن السكن عَدَّ رواية التشديد من الوهم.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ في هذا الحديث صِفَةُ غُسْل النَّبي ﷺ من الجنابة ترويها عائشة رضي الله عنها.

٢ـ استحبابُ البداءة بِغَسْلِ يديه؛ لأنَّ اليدين هما أداةُ غَرْفِ الماء، وأداةُ دلك الجسد، فينبغي طهارتهما قبل كُلِّ شيءٍ، والمرادُ باليدين عند الإطلاق هما الكَفَّان.

٣ـ إفراغُ الماء من اليد اليُمْنَىٰ على اليد اليسرى، التي ستباشر غسل الفرج، الذي عليه آثارُ الجماع، فاليمنَىٰ لتناوُلِ الماء، واليسرى لإزالة الأذى.

٤ـ البداءةُ بغَسْلِ الفرج قبل بقيَّة البدن؛ لإزالةِ الأذى الَّذي عليه؛ لأنَّ غسله: إمَّا لإزالةِ نجاسة تجبُ إزالتها، أو لإزالةِ وساخةٍ ينبغي إزالتها أيضًا، وتكون إزالةُ النجاسات والأوساخ قبل رَفْعِ الحدث.

٥ـ بعد غسله فرجَهُ بشماله، يمسح يدَه بالتراب؛ وذلك لإزالة اللزوجة العالقة بها، من غسل الفرج المتلوِّث بالنجاسة أو المني، وليَكُونَ ذلك عند إزالة الأذى.

٦ـ ثمَّ يتوضَّأ بغَسْلِ ما يغسل من أعضاء الوضوء، ومَسْح ما يمسح منها، فرَفْعُ الحدث الأصغر يكونُ قبل رفع الأكبر.

٧ـ ثمَّ يروِّي بالماء أصول شعره؛ فإنَّه لو صَبَّ الماء على الشعر الكثيف بدون تخليلٍ وتعاهدِ أصوله، لم يَصِلِ الماء إلى أصولها، ولا إلى ما تحتها من البشرة.

٨ـ ثمَّ يَصُبُّ الماء على رأسه بثلاث حفنات، ليعمَّ الماء ظاهر الشعر وباطنه.

٩ـ ثمَّ يغسل سائر جسده، ويفيض الماء عليه مرَّةً واحدة، وظاهر النص أنَّه دون أعضاءِ الوضوء التي سبَقَ غسلها، وهو الَّذي يدل لفظ «سائر»؛ فإنَّ السائر هو الباقي.

١٠ـ المشهورُ من المذهب: استحبابُ غسل البدن ثلاثَ مرَّات، ولكن الحديث

يدل على أنَّه لا يشرع غسل البدن إلاَّ مرَّةً واحدة؛ فإنَّ التثليث لم يرد إلاَّ في غسل الرَّأس، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

١١ـ ثمَّ خصَّ رجليه بالغسل في آخر الأمر؛ لأنَّ كل ما تحدَّر من جسده من أوساخٍ وفضلاتٍ أصابت رجليه، فكان حقُّهما أنْ يطهَّرا بعد ذلك؛ لإزالة ما عَلِقَ بهما، وما نزَلَ عليهما.

وفي بعض ألفاظ حديث ميمونة: «**ثُمَّ تنحَّى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه**»؛ وهذا أبلغ في تنظيفهما.

١٢ـ ذكر المؤلِّف في صفة غُسْل النَّبي ﷺ حديثين: حديث عائشة، وحديث ميمونة:

فأمَّا حديث عائشة: فذكرت الوضوء، وقالت في إحدى رواياته: «**ثمَّ توضَّأ وضوءه للصلاة**»، ثمَّ قالت: «**ثمَّ غسل رجليه**»؛ ممَّا يفيد أنَّه كرَّر غسل الرجلين في أوَّل الغسل وآخره.

وأمَّا حديثُ ميمونة: فذكرت الوضوء إلاَّ غسل الرجلين، ثمَّ قالت: «**ثمَّ تنحَّى مِنْ مقامه، فغسل يديه**»، ممَّا يفيد أنَّه لم يغسل رجليه إلاَّ مرَّةً واحدة، بخلاف ما جاء في حديث عائشة من أنَّه توضَّأ وضوءه للصلاة، ثمَّ قالت: «**ثمَّ غسل رجليه**».

قال الحافظ: «**ثمَّ غسل رجليه**» أي: أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أنْ كان غسلهما في الوضوء؛ فيحمل هذا على حالةٍ أخرى.

١٣ـ كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه بعد الغسل أو الوضوء؛ لأنَّ ما على البدن أو على أعضاءِ الوضوء هو مِنْ أثر العبادة، فينبغي بقاؤُهَا واستصحابها، ويكتفي بنفض زائد الماء باليد دون إزالته.

١٤ـ هذه الصفة هي أفضلُ الصفات للغُسْلِ من الجنابة، فقد جمعَتْ بين تنظيف أداة الغسل، وغَسْلِ الأذى، وتروِيةِ أصول الشعر، وإسباغِ الوضوء

والغُسْل، ففيها النظافةُ والطهارةُ الكاملة.

١٥ـ الحكمة الشرعية من تعدُّد زوجات النَّبي ﷺ؛ فإنَّهُنَّ نَقَلْنَ من الأحكام الشرعيَّة ـ ولا سيما المنزليَّة ـ العلْمَ الكثير الذي نفَعَ الأمةَ الإسلامية، وكلُّ واحدةٍ منهنَّ حفظَتْ وروت غالبًا ما لم تحفَظْ وَتَرْوِهِ الأخرى.

١٦ـ قال ابن الملقِّن: لتخليل الشعر ثلاثُ فوائد:

(أ) تسهيلُ إيصالِ الماء إلى الشَّعْرِ والبَشَرَة.

(ب) مباشرةُ الشعر باليد؛ ليحصلَ تعميمه.

(ج) تبليلُ البشرة؛ خشية أنْ يصاب بِصَبِّ الماء دفعةً واحدة، وَجَعٌ في رأسه.

* * *

بابـ التيمم

مقدِّمة

أصل التيمُّم: تَأَمُّمٌ، فأبدلت الهمزة ياء.

والتيمُّم لغةً: القصد.

وشرعًا: مسحُ الوجه واليدَيْن بصعيدٍ على وجهٍ مخصوص.

والتيمُّم: مشروعٌ بالكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

أمَّا دليله من السنة: فكثرَتْ فيه الأحاديث الصحيحة، ومنها ما في مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة: «**وجُعِلَتْ تربتها لنا طهورًا؛ إذا لم نجد الماء**».

وهو إجماع العلماء.

وأمَّا القياسُ: فقال شيخ الإسلام: والحق: أنَّ التيمُّم على وَفْقِ القياس الصحيح؛ فنشأتنا وقوَّتنا من مادَّتَي الماء والتراب، فالتراب أصل الإنسان، والماء حياة كل شيء، وهو الأصل في الطبائع، وكان أصلَحُ ما يقع به تطهيرُ الأدناس هو الماءَ، وفي حالة عَدَمِهِ أو العذرِ باستعماله، يكونُ لأخيه وشقيقه التراب؛ فهو أولى.

أمَّا الأستاذ سيِّد قُطْب فيقول:

نقفُ أمامَ حرص المنهج الربانيِّ على الصلاة، وعلى إقامتها، في وجه جميع الأعذار والمعوِّقات؛ عند تعذُّر وجود الماء، أو عند التضرُّر بالماء، إنَّ هذا كله يدُلُّ على حرص المنهجِ الربانيِّ على الصلاة؛ بحيث لا ينقطع المسلم

عنها لسبب من الأسباب.

إنَّ هذا ما استطعنا أنْ نستشرفه من حِكْمة النصِّ، وقد تكونُ هناك أسرارٌ من الحكمة، لم يُؤْذَنْ لنا باستجلائها، فللَّه في شرعه حِكَمٌ وأسرار.

وهو من خصائص هذه الأمَّة؛ ففي البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١): «**أُعْطِيتُ خمسًا لم يعطهنَّ أحدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لي الأَرضُ مسجدًا وطهورًا**».

وشُرِعَ في السَّنة السادسة في غزوة بني المصطلق، لمَّا ضاع عِقْدُ عائشة -رضي الله عنها- ومكثوا في طلبه على غير ماء؛ فنزلَتْ آية التيمم.

* * *

١٠٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيْدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُوْلَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»(١).

---

* **مفردات الحديث:**

- **أجنبت**: أي: أصابتني جنابة.
- **فتمرَّغت**: بفتح المثنَّاة الفوقية والميم، وتشديد الرَّاء، فغين معجمة، أي: تقلَّبت على الأرض كما تتقلَّب الدَّابة، قياسًا منه للتيمُّم من الجنابة على الغُسْلِ منها.
- **في الصعيد**: بفتح الصَّاد المشدَّدة، ثمَّ عين مهملة، فياء، فدال مهملة: هو وجه الأرض، جمعه صُعْدَان وصُعُد.
- **الدابَّة**: كل ما يدب على الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقد غلَبَ على ما يُرْكَبُ من الحيوان، ويُسمَّى به المذكَّر والمؤنث، جمعه دَوَابُّ.
- **أنْ تقول بيديك هكذا**: فيه استعمالُ القول في معنى الفعل؛ قال في القاموس:

---

(١) البخاري (٣٣٨، ٣٤٧) مسلم (٣٦٨).

الفعل حركة.

ـ **ظاهر كفيه**: ظاهرُ الكفِّ: هو المقابل لباطنه، والكفُّ: من الرسغ إلى أطراف أصابع اليد.

ـ **نفخ**: بفمه: أخرَجَ منه الريح، وأراد هنا إزالةَ ما كَثُرَ على اليدين من التراب، قال الجوهري: أوله ـ أي: ما يخرجه الإنسان في فمه ـ البَزْقُ، ثمَّ التَّفْل، ثمَّ النَّفْث، ثمَّ النَّفْخ.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ مشروعيَّةُ التيمُّم للصلاة، وغيرها من العبادات الواجب لها الطهارةُ؛ فالتيمُّم أحدُ الطهورَيْن المشروعَيْن.

٢ـ بيانُ صفة التيمُّم، وهو أنْ يضرب الأرض بيديه ضربةً، فيمسح وجهه بباطن كفيه، ويمسح كلَّ ظاهر يدٍ بالأخرى، سواءٌ في الحدث الأصغر أو الأكبر، فصفته واحدة.

٣ـ جوازُ تخفيف الغبارِ الكثيرِ العالقِ باليدين من ضرب الأرض بالنفخ، ثمَّ مسح الوجه والكفين بهما، ولا يتعدَّاهما إلى الذراعين.

٤ـ أنَّ التيمُّم ضربةٌ واحدة تكفي للوجه واليدين.

٥ـ جوازُ الاجتهاد في مسائل العلم، حتَّى في زمن النَّبيِّ ﷺ، وهي مسألة خلافيَّةٌ بين الأصوليين، وأرجَحُ الأقوال الثلاثة: جوازه في غيبة النَّبي ﷺ، والبُعْدِ عن سؤاله.

٦ـ فيه استعمالُ أصل القياس، وإقرارُ النَّبي ﷺ صاحبه، فهذا عمَّارٌ قاس التطهُّر بالتراب على التطهُّر بالماء، فكما أنَّ الماء يَعُمُّ البدنَ في الغسل من الجنابة، فكذلك يقاسُ عليه الترابُ، فيعمّم به البدن.

وحكى ابن الملقِّن عن تقي الدِّين فقال: استعمالُ القياس لابد فيه من تقدُّم العلم بمشروعيَّة التيمُّم، وكأنَّ عمَّارا لمَّا رأى الوضوءَ خاصٌّ ببعض

الأعضاء، وكان بدله ـ وهو التيمم ـ خاصًّا، وجب أنْ يكون بَدَلُ الغُسْلِ الذي يَعُمُّ جميعَ البدن، عامًّا لجميع البدن.

٧ـ النَّبي ﷺ لم يأمر عمَّارًا بالإعادة؛ فدل هذا على أنَّ مَنْ عَبَدَ اللهَ على طريق غير مشروعة جهلاً، فإنَّه يعلَّم لمستقبل أمره، ولا يُؤْمَرُ بقضاء ما فاته في أيَّام جهله ولهذه المسألة أدلَّةٌ كثيرة في الشرع، منها هذا، ومنها: قصَّة الرجل المسيء في صلاته.

قال شيخ الإسلام: وما تركه لجهله بالواجب، مثلُ مَنْ كان يصلِّي بلا طمأنينة، فالصحيحُ: أنَّ مِثْلَ هذا لا إعادةَ عليه إذا خرَجَ وقت العبادة، فإن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**اذهب فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**» [رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧)].

٨ـ التعليمُ بالقول والفعل يكونُ بتمثيل المطلوب تعلُّمه، وهو ما يسمَّى الآن «وسائل الإيضاح».

٩ـ سماحةُ هذه الشريعة ويُسْرُهَا؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

١٠ـ فيه مراجعة العلماء فيما حَصَلَ به الاجتهاد؛ فإنَّ عمَّارًا راجَعَ فيما اجتهد فيه.

* * *

بابُ الحيض

مقدمة

يُقال: حاضتِ المرأةُ تحيضُ حَيْضًا ومَحِيضًا، فهي حائض: إذا جرى دمها، والتَّاء المربوطة تلحق الصفات تفرقةً بين المذكر والمؤنث؛ ولكن الأوصاف الخاصَّة بالنِّساء لا تلحقها إلاَّ سماعًا، فلا يُقال: حائضة بل حائض.

والحيض لغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي: إذا سال.

وشرعًا: دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يُرْخِيهِ الرحم، يعتاد امرأةً بالغةً في أوقاتٍ معلومة.

قال الأطباء في تحليل الحيض (**علميًّا**):

الدورة الطمثية (الحيض) تستغرقُ ثمانيةً وعشرين يومًا، يبدأ اليومُ الأوَّل من النزيف في أوَّلِ أيامِ الدورة، وفي اليوم الخامس عندما يتوقَّف النزيف تبدأ كرات دقيقة في النمو بفعلِ تنشيطِ الهرمونات المنطلقة من الغدة النُّخَاميَّة الموجودة داخلَ المخ، أمَّا في اليوم الرَّابع عشر من الدورة الشهرية فيكون الرحم قد أعدَّ نفسه لاستقبال بيضة مخصَّبة للحمل، وينخفضُ مستوى الهرمونات عمَّا كان عليه في بداية الدورة، ويحلُّ محلَّها هرمونٌ آخر يعرف باسم الجعرون، وترتفع نسبة هذا الهرمون ويبقى في حدوث الحمل، بينما تنخفضُ النسبة إذا لم يحدث الحمل، ويتقاطر الدمُ داخلَ الرحم فيحدثُ الطمث (الحيض)، أمَّا إذا وقع الحملُ، فلا يحدثُ الطمث (الحيض).

والأصل في الحيض: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأمَّا السنَّة: فمستفيضة، ومنها الأحاديث الثلاثة، التي قال شيخ الإسلام: إنَّ أحكام الحيض تدور عليها، وهي:

١ـ حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش.

٢ـ حديث أم حبيبة بنت جَحْش.

٣ـ حديث حَمْنَة بنت جَحْش.

وأجمع العلماء عليه وعلى أحكامه في الجملة.

وستأتي أكثرُ أحكامه مفصَّلة، إنْ شاء الله تعالى.

* * *

١١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِك فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**» رَوَاهُ أَبُودَاود والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُوحَاتِمٍ(١).

وفي حَدِيْثِ أَسْمَاءَ بنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاودَ: «**وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ والعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيْمَا بَيْنَ ذٰلِكَ**»(٢).

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فقد رواه أبوداود والنسائي، وصحَّحه ابن حبَّان والحاكم.

وقال في المحرَّر: قال الدَّارقطني: رواته كلهم ثقات، وقال الحاكم: على شرط مسلم.

قال في التلخيص: رواه مسلم في الصحيح (٣٣٣) دون قوله «**وتوضئي**»، وقال البيهقي: «وتوضئي» زيادة غير محفوظة، وكأنَّ مسلمًا ضعَّف هذه الرِّواية لمخالفتها سائر الروايات.

---

(١) أبوداود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٦)، ابن حبان (٤/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٤).

(٢) أبوداود (٢٩٦).

وأمَّا حديث أسماء، فقال الحاكم والذهبي: إنَّه على شرط مسلم.

*** مفردات الحديث:**

- **تُستحاض**: الاستحاضة: هي سيلانُ الدمِ في غير أوقاته المعتادة، ويخرُجُ نتيجةَ ورمٍ أو التهابٍ أو غير ذلك من الأمراَض في الرحم، أو في عُنُقِ الرحم، أو في المَهبل، أو انفتاح شرْيَان، وقد يكون خروجه بسبب تناوُلِ شيءٍ من العقاقيرِ والحبوبِ أو حالاتٍ نفسية.
- **مِرْكَن**: المِرْكَنُ، بكسر الميم، وسكون الرَّاء الموحَّدة، وفتح الكاف، بعدها نون: وعاءٌ تُغسل فيه الثيابُ، جمعه مَرَاكِن.
- **صفرة**: الصفرةُ لون دم الحمرة.
- **ذٰلِكِ**: بكسر الكاف: خطابٌ للمرأة التي تشتكي إليه، ويجوزُ فتح الكاف على اعتبار الخطابِ العامِّ.
- **أمسكي عن الصلاة**: يُقال: أمسَكَ يُمْسِكُ إمساكًا، أي: كفَّ عنه، والمعنى: كُفِّي عن الصلاة واتركيها؛ كما جاء في رواية البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣): «**فاتركي الصلاة**».

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ في الحديث بيانُ دمِ الحيض، وإثباتُ حكمه، وسيأتي إنْ شاء الله، ودمُ الحيض: دمٌ طبيعيٌّ عادي، نتيجة عملية «فسيولوجية»، نابعةٌ من الدورة الرحمية بسبب الهرمونات التي تؤثِّر على الرحم، والتي يفرزها المبيض، والمبيض متأثرٌ بهرمونات الغدة النخامية التي تتحكم فيه، والغدة النخامية تتأثَّر بأوامر صادرة إليها من منطقة في الدماغ تحت «المهاد».

٢ـ وجودُ الاستحاضة في بعض النساء، وبيانُ أحكامها.

٣ـ أنَّ المرأة إذا أصيبتْ بالاستحاضة، وأطبَقَ عليها الدم، فإنَّها تميِّز أيام حيضها بلونِ دمِ الحيض الأسود، بينما دَمُ الاستحاضة أحمَرُ مُشْرِقٌ.

٤ـ أنَّها تمسك عن الصلاة، فلا تصلِّي في تلك الأيَّام التي يكونُ فيه دمها أسود، فإذا تغيَّر الدم من السواد إلى الحمرة، فذلك علامة طُهْرِها من الحيض، فتتوضَّأ وتصلِّي؛ لأنَّها أصبحت طاهرة.

٥ـ أنَّ دم الاستحاضة ليس له حُكْمُ دم الحيض، من ترك الصلاة ونحوها، وإنَّما هو دَمُ مرضٍ تكونُ معه المرأة طاهرةً، تفعل كلَّ ما يفعله النساء الطاهرات من الحيض.

٦ـ أنَّ المستحاضة معها نوعُ مرض، فعليها أنْ تغتسل لكلِّ صلاتين غسلاً واحدًا؛ فالظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والفجر بغسل، وسيأتي بيان خلاف الفقهاء في هذا.

٧ـ أنَّها تتوضأ لكلِّ صلاة؛ لأنَّها في حكم مَنْ حَدَثُهُ دائمٌ لا ينقطع.

٨ـ قال الفقهاء: إذا كانتِ المستحاضة لها عادةٌ مستقرَّة تجلس أيام عادتها؛ لأنَّ العادة أقوى من غيرها، فإنْ لم تعلَمْ عادتها، عَمِلَتْ بالتمييز الصالح، بأنْ يكونَ بعضُ دمها أسود أو ثخينًا أو منتنًا، فإنْ لم يكن لها تمييزٌ صالح، فتجلس غالب الحيض، وهو ستٌّ أو سبع.

٩ـ مَن به حدثٌ دائم ـ كاستحاضة، أو سلس بولٍ، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه ـ فعليه أنْ يغسل وجوبًا النجاسةَ ومحلَّها، ويتوضَّأ لوقت كل صلاة إنْ خرج شيء، ويستحبُّ غسل مستحاضة لكلِّ صلاة.

١٠ـ وجوبُ غسل الدم لصلاة؛ لأنَّ الدم نجسٌ بالإجماع.

١١ـ الطهارةُ من النجاسة؛ لأنَّها شرط لصحة الصلاة.

١٢ـ في الحديث أنَّ المرأة مقبولٌ قولها في أحوالها، من الحمل، والعدَّة وانقضائها، ونحو ذلك.

١٣ـ أنَّ المستحاضة تصلِّي، ولو مع جريان الدم؛ لأنَّها طاهرة.

١٤ـ أن الصلاة تجب بمجرَّد انقطاع دم الحيض.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في وجوب غُسْل المستحاضة لكلِّ صلاة:

فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو مرويٌّ عن علي، وابن عبَّاس، وعائشة: إلى أنَّه لا يجب؛ استصحابًا للبراءة الأصلية.

وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل أنَّه ليس فيها شيء ثابت.

قال الشيخ صِدِّيق في شرح الروضة: لم يأت في شيء من الأحاديث إيجابُ الغسل لكلِّ صلاة، ولا لكلِّ صلاتين، ولا في كل يوم، بل الَّذي صحَّ إيجابُ الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد، أو عند انقضاء ما يقومُ مقامَ العادة من التمييز بالقرائن؛ كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي**».

وأمَّا ما في مسلم (٣٣٤)، بأنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش كانت تغتسل لكلِّ صلاة، فلا حجَّة في ذلك؛ لأنَّها فعلته من جهة نفسها، ولم يأمرها النَّبي ﷺ بذلك، بل قال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثمَّ اغتسلي**».

وقد وَرَدَ الغسلُ لكلِّ صلاة من طرق لا تقومُ بمثلها حجَّة، لا سيَّما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح، ومع ما في ذلك من المشقَّة العظيمة، والشريعةُ سمحةٌ سهلةٌ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وذهب بعضهم: إلى وجوب الغسل على المستحاضة لكلِّ صلاة؛ عملاً بأحاديث وردت في بعض السنن.

والأوَّل أرجح؛ فقد قال شيخ الإسلام: والغسلُ لكلِّ صلاةٍ مستحبٌّ، ليس بواجبٍ عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بل الواجبُ عليها: أنْ تتوضَّأ لكلِّ صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور.

* * *

كتاب الصلاة

مقدِّمة

الصلاة لغةً: الدعاء بخير؛ فهو الشَّائع في كلام العرب قبل ورود الشرع؛ قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم واستَغْفِرْ لهم.

وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، سمِّيت صلاةً؛ لاشتمالها على المعنى اللغوي، وهو الدعاء بالخير.

قال في الإنصاف: هذا هو الصحيحُ الَّذي عليه جمهورُ العلماء من الفقهاء وأهل العربية.

وفرضت ليلة المعراج قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين.

فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمَّت أربعًا صلاة الحضر، إلاَّ المغرب؛ فإنَّها وتر النَّهار، وإلاَّ الصبح؛ فإنَّها تطول فيها القراءة، فهاتان الصلاتان بقيتا على ما فرضتا عليه.

وللصلوات على سائر الشرائع الواجبة مِيْزَاتٌ كبيرة، منها ما يلي:

١ـ أنَّها فرضت في السماء، بينما غيرها فرض في الأرض.

٢ـ فرضت من الله تعالى لرسوله ﷺ بلا واسطة، بينما غيرها بواسطة المَلَك.

٣ـ فرضت خمسين صلاة، ثمَّ حصل التخفيف في عددها إلى خمس، وبقي ثواب الخمسين في الخمس.

٤ـ هي الركن الثاني من أركان الإسلام.
٥ـ هي الغاية في العبودية والتذلُّل، والقُرب من الله تعالى.
٦ـ تجب على كلِّ مكلَّفٍ، بينما غيرها من الشرائع قد لا تجبُ على البعض؛ لعدم استطاعته.

وثبوتها جاء في الكتاب والسنَّةِ وإجماعِ المسلمين؛ فهي ممَّا علم وجوبه من الدِّين بالضرورة؛ فجاحدها كافر.

وتاركها تهاونًا وكسلاً اختلف العلماء في كفره.

قال شيخ الإسلام: إنَّ كثيرًا من النَّاس لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلُّون أحيانًا ويدعونها أحيانًا؛ فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكامُ الإسلام الظاهرةُ في المواريث ونحوها من الأحكام؛ فإنَّ هذه الأحكام إذا جرت على المنافق الخالص كعبدالله بن أُبَيٍّ، فَلأَن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.

والصلواتُ الخمس: أكبرُ أركانِ الإسلام بعد الشهادتَيْن، وأفضلُ الأعمال بعدهما؛ لكونها وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها، ولجمعها ما تفرَّق من العبودية، وتضمُّنها أقسامها وأنواعها، فهي تكبيرُ الله وتحميدُهُ تعالى، والثناءُ عليه وتهليلُهُ وحمده، وتنزيهُهُ وتقديسه، وتلاوةُ كتابه، والصلاةُ والسلام على رسوله محمَّد ﷺ وعلى آله، ودعاءٌ للحاضرين وجميع عباد الله الصَّالحين، وهي قيامٌ وركوعٌ وسجودٌ وجلوس، وخفضٌ ورفع، فكلُّ عضوٍ في البدن، وكلُّ مَفْصِلٍ فيه، له من هذه العبادة حظُّه، ورأسُ ذلك كلِّه القلبُ الحاضر.

فرضها الله تعالى على عباده؛ ليذكِّرهم بحقه، وليستعينوا بها على تخفيف ما يَلْقَوْنَهُ من مَشَاقِّ هذه الحياة الدنيا.

والمجتمع الإنساني بحاجةٍ إلى قُوَّةِ إيمان ترفع نفسية أفراده على وجه الاستمرار إلى المُثُل العليا؛ لئلا ترتبط الأفراد بالحاجات الماديَّة، والمصالح

الشخصيَّة، ممَّا يؤدي إلى الفساد في الأرض.

إنَّ الإنسان إذا لم تتصلْ روحه بخالقها، ظَهَرَتْ فيه مظاهر الاكتئاب؛ فالصلاة طمأنينةٌ في القلب عند المصائب، وراحةٌ للضمير عند النوائب؛ قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وهي زاجرةٌ عن المنكرات؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومكفِّرة للسيئات؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

فالصلاةُ رأسُ القُرُبات، وغُرَّةُ الطاعات؛ لما فيها من تحقيقِ المناجاة، ورِفْعَةِ الدرجات.

* * *

باب المواقيت

١٢٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوْعِ الفَجْرِ، مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)، وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ في العَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»(٢)، وَمِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوْسَىٰ: «والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(٣).

---

* **مفردات الحديث:**

ـ **زالت الشَّمس**: يُقال: زَالَ عَنْ مَوضعه، يزول زوالاً، لازمٌ ويتعدَّى بالهمزة، ومعناه: مالت الشمسُ عن وَسَطِ السماء إلى جانب الغروب.

ـ **تصفرّ الشمس**: تكون صفراء عند قربها من الغروب، والصفرةُ لون دم الحمرة.

---

(١) مسلم (٦١٢).
(٢) مسلم (٦١٣).
(٣) مسلم (٦١٤).

ـ **الشَّفَق**: المراد به هنا الأحمر، الَّذي هو بقيَّةُ شعاع الشمس الغاربة.
ـ **نصف الليل الأوسط**: هو نصفُ الليل؛ وبهذا يكَون قد ذهب الثلث الأوَّل، ونصف الثلث الأوسط؛ فإنَّ الأوسط صفة للنصف، والمراد به الأوَّل، وإنَّما عبَّر عنه بالأوسط؛ لأنَّ الليل إذا قسم نصفين ينتهي النصف الأوَّل إلى وسط الليل.
ـ **والشمسُ نقيَّة**: بيضاءُ صافيةٌ لم يخالطْهَا شيءٌ من الصفرة، والجملة اسمية وقعتْ موقعَ الحال.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ فيه بيانُ الأوقاتِ التي عيَّنها الله تعالى، لأداء الصلواتِ الخمس المكتوبة.
٢ـ أنَّ الصلوات الخمس لا تصح إلاَّ في هذه الأوقات المحدَّدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، ولما رواه أحمد (٣٠٧١) عن ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الوقت ما بين هذين**»، ولما روى البخاري (٥٥٣) عن بريدة أنَّ النَّبي ﷺ قَال: «**من فاتته صلاة العصر، حبط عمله**».

قال شيخ الإسلام: الوقت لا يُمْكِنُ تلافيه، فإذا فات، لم يمكنْ فعلُ الصلاة فيه.

وقد اختلف العلماء هل إذا أخَّرها عن وقتها عمدًا بدون عذر، يقضيها أم لا؟ سيأتي بيان ذلك، إنْ شاء الله.

٣ـ أنَّ وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، إلى أنْ يصير ظل كل شيءٍ طوله، بعد الظل الَّذي زالت عليه الشمس، ثمَّ يدخل وقت العصر من غير فصلٍ بينهما ولا مشترك.
٤ـ أنَّ وقت صلاة العصر من انتهاء وقت الظهر، ويمتدُّ الوقت المختار ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيةً، فإذا اصفرَّتْ، دخل وقت الضرورة إلى الغروب.

٥ـ أنَّ وقت صلاة المغرب مِنْ سقوط كلِّ قرص الشمس غائبة، إلى أنْ يغيب الشفق الأحمر، ثمَّ يدخلُ وقت العشاء، بدون فاصلٍ بينهما ولا مشترك.

٦ـ أنَّ وقت صلاة العشاء من غيبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وجمهور العلماء على أنَّه وقتها المختار، وأمَّا وَقْتُ الأداء: فهو ممتدٌّ إلى طلوع الفجر الثاني، وقال بعضهم: إنَّ وقتها ينتهي إلى نصف الليل، وهو أقوى من حيث الدليلُ.

٧ـ أنَّ وقت صلاة الصبح مِنْ طلوع الفجر الثاني، حتَّى تطلع الشمس.

*** قرار هيئة كبار العلماء:**

جاء في القرار الصَّادر برقم (٦١) في ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ:

من هيئة كبار العلماء ما خلاصته:

١ـ من كان يقيم في بلادٍ يتمايَزُ فيها الليل من النَّهار، بطلوعِ فجر وغروبِ شمس، إلاَّ أنَّ نهارها يطول جدًّا في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أنْ يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ٧٨﴾ [الإسراء].

٢ـ ومن كان يقيمُ في بلادٍ لا تغيبُ عنها الشمس صيفًا ولا تطلُعُ فيها شتاءً، أو في بلادٍ يستمر نهارها إلى ستَّة أشهر، ويستمر ليلها إلى ستَّة أشهر مثلاً، وجب عليهم أنْ يصلوا الصلوات الخمس في كلِّ أربع وعشرين ساعة، وأنْ يَقْدُروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم، تتمايز فيه الصلواتُ المفروضة بعضُهَا عن بعض؛ لما ثبت أنَّ النَّبي ﷺ حدَّث أصحابه عن المسيح الدجَّال، فقالوا: ما لُبْثُهُ في الأرض؟ قال: «**أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**»، فقيل: يارسول الله: اليوم الَّذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له**».

فتجب على المسلمين في البلاد المذكورة أنْ يحدِّدوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم يتمايَزُ فيها الليل من النَّهار، وتعرف فيها أوقاتُ الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية، في كلِّ أربعٍ وعشرين ساعة.

هيئة كبار العلماء

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في نهاية الوقت المختار للعصر:

فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشَّافعي وأحمد: وجمهور العلماء: إلى أنَّه ينتهي بمصير الظِّل مثليه، بعد فيء الزوال.

ودليلهم ما رواه أحمد (٣٠٧١) وأبوداود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩)، «**أنَّ جبريل أمَّ النَّبي ﷺ فصلَّى به العصر ـ في المرَّة الثانية ـ حين صار ظل كل شيءٍ مثليه، ثمَّ قال الصلاة ما بين هذين الوقتين**» قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنَّ وقت صلاة العصر يمتد إلى اصفرار الشمس، صحَّحه في الشرح الكبير، واختاره المجد، والشيخ تقي الدِّين؛ لما روى مسلم (٦١٢) عن عبدالله بن عمرو: «**ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس**»، وهو متأخِّر، والعمل بالمتأخِّر متعيِّن.

قال شيخ الإسلام: وهو الصحيحُ، وعليه تدلُّ الأحاديث الصحيحة.

واختلف العلماء في نهاية الوقت المختار لصلاة العشاء:

فذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه: أنَّه ينتهي بثلث الليل الأوَّل؛ وهو الجديد من مذهب الإمام الشَّافعي؛ لما في الصحيح عن عائشة قالت: «**كانوا يصلون العتمة فيما بين أنْ يغيب الشفق إلى ثلث الليل**».

وذهب الإمام أبوحنيفة: إلى امتداد الوقت المختار إلى نصف الليل، وهو أحد القولين في مذهب الشَّافعي، والرواية الأخرى في مذهب أحمد.

قال في المغني: وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأبي ثور، وأصحاب الرَّأي، وأحد قولي الشَّافعي؛ لما روي عن أنس: «**أنَّ النَّبي ﷺ أخَّر صلاة العشاء إلى نصف الليل**» [رواه البخاري (٥٧٢)].

قال في الإنصاف: جزم به الموفَّق في العمدة، واختارها القاضي، وابن عقيل، والمجد، وابن عبدالقوي.

قال في الفروع: وهي أظهر.

قال الشيخ ابن سعدي: وهو الصحيح.

قال شيخ الإسلام: لو قيل: إلى النصف تارة، وإلى الثلث تارةً أخرى، لكان وجيهًا.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ورواية أخرى إلى نصفه، وكلاهما جاء به أحاديث ثابتة.

والليل الشرعي المعتبر من غياب الشمس، إلى طلوع الفجر الثاني.

وذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم: إلى أنَّه بعد وقت الاختيار للعشاء، يدخل وقت الضرورة، ويمتد حتَّى طلوع الفجر.

ويحرُمُ إيقاعُ الصلاة فيه عند بعضهم، ومنهم الحنابلة، إلاَّ أنَّها أداءٌ ليست قضاءً؛ ودليلهم حديث أبي قتادة في مسلم؛ فإنَّه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأُخرى، إلاَّ صلاة الفجر، فقد خصَّها الإجماع.

* * *

باب الأذان والإقامة

مقدمة

الأذان لغةً: مِنْ أذَّن يؤذِّنُ تأذينًا وأذانًا، فالأذان: اسم المصدر القياسي، وهو لغةً: الإعلام؛ قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] **أي**: إعلامٌ منهما إلى النَّاس.

والأذان شرعًا: إعلامٌ بدخول وقت الصلاة، بألفاظٍ مخصوصة.

والإقامة شرعًا: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة، بذكرٍ مخصوص.

الأدلة على مشروعيتهما:

وهما مشروعان بالكتاب، والسنَّة، وإجماع الأُمَّة: قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٨٥]، وفيما رواه مسلم (٣٨٧) وغيره من حديث معاوية أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**المؤذِّنون أطولُ النَّاس أعناقًا يوم القيامة**».

قال ابن رشد: والأمر بالأذان منقولٌ بالتواتر، والعلمُ به حاصلٌ ضرورة، وأجمعتِ الأمَّة على مشروعيته.

حكمهما: وهما: فرض كفاية، فليس لأهل مدينةٍ، ولا قريةٍ، أنْ يَدَعُوهما؛ لأنَّهما من الشعائر الظاهرة.

قال الشيخ تقي الدِّين: هما فرضا كفاية، وكثيرٌ من العلماء يُطْلِقُ السُّنَّة على ما يثابُ عليه شرعًا، ويعاقب تاركه شرعًا؛ فالنِّزاعُ إذًا لفظي.

وفرض الكفاية: هو ما يَلْزَمُ جميعَ المسلمين إقامتُهُ، وإذا قام به من يكفي، سقطت الفرضيَّة عن الجميع، وإلاَّ أثموا.

والأذان: جامعٌ لعقيدة الإيمان؛ **فأوَّله**: إثبات الذَّات والإجلال والتعظيم

لله تعالى، ثمَّ إثباتُ الوحدانية له، ونَفْيُ ضدِّها من الشرك بالله تعالى، ثمَّ إثباتُ رسالة محمَّد ﷺ، ثمَّ دعوةٌ إلى الصلاة، الَّتي هي عمودُ الإسلامِ، ثمَّ دعوةٌ إلى الفلاح، الَّذي هو الفوزُ والبقاء في النَّعيمِ المقيم، ثمَّ التذكيرُ بإقامة الصلاة.

فهذه المعاني العظيمةُ الجليلة محتوياتُ الأذان والإقامة.

ويجب الأذانُ والإقامةُ على الرِّجَال؛ لما روى البيهقيُّ (١/ ٤٠٨) وضعَّفه عن أسماء بنت يزيدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**ليس على النِّساءِ أَذَانٌ ولاَ إِقَامَةٌ**».

وصَحَّ عن ابن عمر موقوفًا عند البيهقي (١/ ٤٠٨)، كما قال ابن الملقِّن في «خلاصة البدر» (١/ ١٠٦).

قال الوزير: أجمعوا على أنَّهما لا يُشْرَعان لهنَّ ولا يسنَّان، ويجبان ـ على الصحيح ـ حضرًا وسفرًا؛ فلم يكن ﷺ يَدَعُهُمَا حضرًا ولا سفرًا.

قال النووي: لا يشرعان لغير المكتوباتِ الخمس عند جمهور العلماء من السلف والخلف.

جمل الأذان: والأذان المختارُ خمسَ عشرةَ جملةً.

قال الشيخ: مذهبُ أهلِ الحديث هو تسويغُ كلِّ ما ثبت عن النَّبي ﷺ، ولا يكرهون شيئًا من ذلك.

حكم استبدال الأذان بالإسطوانات:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إنَّنا ننكر استبدالَ الأذان بالإسطوانات؛ فإنَّ ذلك يفتح على النَّاسِ بابَ التلاعُبِ بالدِّين.

ولا بأس باستعمال رافع الصوت في الأذان وخُطْبةِ الجمعة والعيدين ونحو ذلك؛ ليحصُلَ به إسماعُ الأذان في مسافاتٍ بعيدة.

وليس هذا من البدع؛ فإنَّ البدعة هي الطريقة المحدثة في الدِّين، مضاهاةً للشريعة، والميكروفون لا يقصد باستعماله إلاَّ رَفْعُ الصوت فقطْ، فهو وسيلةُ تبليغٍ، وهي ترجعُ إلى العادات، والله أعلم.

١٤٣ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِرَبِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «طَافَ بِي وأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ، بِغَيْرِ تَرْجِيْعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَىٰ، إِلاَّ «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ»، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ..» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلَ بِلاَلِ - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَلاِبْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ»[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد، وأبوداود، والدارمي (١/ ٢٨٦)، وابن الجارود (٢/ ٤٩)، والدَّارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١/ ٤١٥).

وسنده حسن.

وقد صحَّحه جماعةٌ من الأئمة؛ كالبخاري والنووي والذَّهبي وغيرهم.

وأمَّا زيادة أحمد: فقال سعيد بن المسيب: «أُدْخِلَتْ هذه الكلمةُ في التأذين لصلاة الفجر».

---

(١) أحمد (٤/ ٤٣)، أبوداود (٤٩٩)، الترمذي (١٨٩)، ابن خزيمة (١/ ٣٧١).

قال في سبل السلام: «وصحَّح الزيادةَ ابنُ خزيمة وابنُ السكن».

قال ابن حزم: «وإسنادُهُ صحيح، والأحاديثُ لم تَرِدْ بإثباتها إلاَّ في صلاة الصبح».

قال ابن عبدالبر: «روى قصَّةَ عبدالله بن زيد هذه جماعةٌ من الصحابة بألفاظٍ مختلفة، ومعانٍ متقاربة؛ فالأسانيدُ في ذلك متواترةٌ من وجوهٍ حسان».

وقال ابن رشد: «إنَّها منقولةٌ بالتواتر، وإنَّ العلم بها حاصلٌ بالضرورة».

*** مفردات الحديث:**

ـ **طَافَ بِي**: طَافَ يَطِيفُ طَيْفًا، من باب باع.

قال في المصباح: «أصله الواو فهو يَطُوفُ؛ لكن قُلِبَتْ واوه ياءً؛ إمَّا للتخفيفِ، وإمَّا لغة؛ فالطائف: ما أَلَمَّ بالإنسان».

وقال في المحيط: «طاف بالشيء: دَارَ حوله، وطاف الخيالُ: جاء في النوم».

ـ **بتربيع التكبير**: تكريره أربع مرَّاتٍ.

ـ **ترجيع**: رجَّع ـ بالتشديد ـ المؤذِّنُ في أذانه تَرْجِيعًا، بمعنى: أنْ يأتيَ بكلٍّ من الشَّهادتينِ مرَّتَيْنِ خافِضًا بهما صوتَهُ، ومرَّتين رافعًا بهما صوته.

ـ **الإِقَامَة**: يُقال: قام يقوم قومًا وقيامًا، ويتعدَّى بالهمزة، فيُقال: أقام الصلاة إقامة: نادى لها.

ـ **رُؤيا**: يقال: رأى يَرَىٰ رؤية.

قال في المحيط: «الرؤيا كالرؤية، غير أنَّها مختصَّةٌ بما يكونُ في النوم، فرقًا بينهما، فالرؤيا: ما رأيته في منامك، جمعها رُؤًى».

ـ **حي**: بتشديد الياء، بمعنى: هَلُمَّ وأَقْبِلْ، وهو اسم فعلٍ بمعنى الأمر، مبنيٌّ على الفتح، فقول المؤذِّنين: «حي على الصلاة» يعني هلم وأقبل إلى الصلاة.

ـ **فرادى**: قال في المصباح: «فرادى: جمع فرد على غير قياس»، ومعناه: لا

تكرير في شيءٍ من ألفاظها، إلاَّ «قد قامت الصلاة»؛ فإنَّها المقصودة من الإقامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ـ استشار النَّبيُّ ﷺ أصحابه بوسيلةٍ يعلمون بها دخول وقت الصلاة المفروضة، فتفرَّقوا قبل أنْ يَصِلُوا إلى حَلٍّ.

٢ـ رأى عبدالله بن زيد في منامه رجلاً يَحْمِلُ ناقوسًا، فقال: أتبيعُ النَّاقوس؟ فقال الهاتف: وما تصنع به؟ قال: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير؟ قَالَ: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر... إلى آخر الأذان، فأخبر به النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**إنَّها لرؤيا حقٌّ**»، وأمر بالعمل بها.

٣ـ دلَّ الحديثُ على مشروعيَّة الأذان لدعاء الغائبين إلى الصلاة في المساجد.

٤ـ مشروعيَّةُ الشفع في الأذان، بأنْ يأتيَ بجُمَلِهِ مَثْنَى، أو رُبَاعَ، كالتكبير في أوَّله، ويكون بخمسَ عشرةَ جملةً، كلُّها مشفوعةٌ إلاَّ الجملةَ الأخيرة؛ فهذا أذان عبدالله بن زيدٍ المختار.

٥ـ مشروعية إفراد الإقامة إلاَّ التكبيرَ في أوَّلها، و«قد قامت الصلاة»، فهي مشفوعة، وظاهر الحديث: إفراد التكبير في أوَّله، ولكن جمهور العلماء على أنَّ التكبير في أوَّلها مرَّتان.

٦ـ الأفضلُ تركُ الترجيع، الَّذي هو الإتيانُ بالشهادتين بصوتٍ منخفضٍ، ثمَّ إعادَتُهُمَا بصوتٍ عال.

٧ـ استحبابُ أنْ يقولَ المؤذِّن في صلاة الصبح، بعد «حي على الفلاح»: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرَّتين.

٨ـ مناسبةُ هذه الجملة لهذا الوقت؛ لأنَّ النَّاس غالبًا في منامهم، فيحتاجون إلى هذا التذكير.

٩ـ الحكمةُ في تكرير الأذان، وإفرادِ الإقامة: هي أنَّ الأذان لإعلام الغائبين؛

فاحتيج إلى التكرير ورفع الصوت، وأنْ يكونَ على مرتَفَعٍ؛ بخلاف الإقامة: فإنَّها لإعلام الحاضرين، وإنَّما كرِّرت «قد قامت الصلاة»؛ لأنَّها مقصود الإقامة.

١٠ـ قال ابن الملقِّن: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء:

(أ) إظهارُ شعار الإسلام.

(ب) كلمةُ التوحيد.

(ج) الإعلامُ بدخول وقت الصلاة، ومكانها.

(د) الدعاءُ إلى الجماعة.

١١ـ ذكر العلماءُ أغلاطَ المؤذِّنين، التي منها:

(أ) مَدُّ الهمزة في «أشهد»؛ ليخرج إلى الاستفهام.

(ب) مَدُّ الباء من «أكبر»؛ فينقلب المعنى إلى جمع «كَبَر» وهو الطبل.

(ج) الوقف على «إله»، ويبتدىء «إلاَّ الله».

(د) إدغام الدَّال في الرَّاء، من «محمدًا رسول الله».

(هـ) أنْ لا ينطق بالهاء من «الصلاة»، فيبقى دعاء إلى النَّار.

(و) الوقوفُ على آخرِ الكلمة بحركة.

* * *

بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي

مقدمة

السُّتْرَة: ـ بضمٍّ فسكونٍ ـ: ما يُستر به كائنًا ما كان، وسترة المصلي هي: ما يجعله المصلي أمامه؛ لمنع المرور بين يديه.

فالمصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مرَّ بين يديه في هـٰذه الحالة مارٌّ، قطع هـٰذه المناجاة، وشوَّش هـٰذا الاتصال؛ لذا عظُم ذنب فاعله، وتعرض لعذاب، لو يعلمه لتمنىٰ أن يقف أربعين سنة، ولا يمر بين يدي المصلي وبين سترته، وهـٰذا وعيد شديد.

ولذا أبيح للمصلي قتال هـٰذا المعتدي، ودفع هـٰذا المفسد، وسماه النبي ﷺ شيطانًا.

ووضع السترة سنة، وليست واجبة بإجماع الفقهاء؛ لأنَّ الأمر باتخاذها للندب؛ إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة، ولأنَّ السلف الصالح لم يلتزموا وضعها، ولو كان واجبًا لالتزموه.

وقد جاء في صحيح البخاري(٤٩٣): «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في منىٰ إلىٰ غير جدار**».

وللسترة فوائد هامة، منها:

١ـ أنَّ اتخاذها هو سنة النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، وإحياء السنة واتباعها هو الصراط المستقيم.

٢ـ أنَّها تقي الصلاة ـ القطع ـ؛ إن كان المارُّ مما يقطعها، عند من يقول بذٰلك، وتقيها النقص إن كان ينقصها.

٣ـ إنَّها تحجب النظر عن الشخوص والروغان، لأنَّ صاحب السترة يضع نظره دون سترته غالبًا، فينحصر تفكيره في معاني الصلاة.

٤ـ يعطي المصلي المجال للمارين، فلا يحوجهم إلىٰ المرور أمامه، أو الوقوف حتىٰ ينتهي من صلاته.

٥ـ أنَّ السترة تكون وقاية للمار من إثم المرور، الذي يناله بسبب تنقيصه صلاة المصلي.

* * *

١٨٢ - عَنْ أَبِي جُهَيم بنِ الحارِثِ - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «**لو يَعْلمُ المَارُّ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي ماذَا علَيْهِ مِنَ الإثْم، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بيْنَ يَدَيْهِ**». مُتَّفقٌ علَيْهِ، واللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ، ووقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخر: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**»[1].

*** مفردات الحديث:**

- **لو**: حرف شرط لما مضىٰ، وتفيد امتناع شيء لامتناع غيره، ويسمىٰ حرف امتناع لامتناع، ولها شرط وجواب، إلاَّ أنَّها لا تجزم.
- **يعلم**: فعل مضارع، وهو شرط «لو».
- **لكان**: جواب «لو».
- **أن**: مصدرية، والتقدير: لو يعلم المارُّ ماذا عليه من الإثم من مروره بين يدي المصلي، لكان وقوفه أربعين، خيرًا من أن يمر.
- **ماذا عليه**: كلمة «ما» استفهامية، ومحلها الرفع علىٰ الابتداء، و«ذا» اسمٌ موصولٌ، بمعنىٰ «الذي»، ومحلها الجر بالإضافة، و«عليه» صلتها، ومتعلق الجار والمجرور خبر «ما».
- **خيرًا**: خبرًا لـ«كان»، واسم «كان» هو قوله: «أن يقف» مؤول بمصدر، بمعنىٰ: «وقوفه».
- **خريفًا**: على أنَّه مجاز مرسل، قال في «المصباح»: الخريف الفصل الذي تخترف فيه الثمار.

وهو أحد فصول السنة، وبروجه الثلاثة هي: الميزان والعقرب والقوس،

---

(١) البخاري (٥١٠)، مسلم (٥٠٧)، البزار (٩/ ٢٣٩).

وهو بالأشهر الإفرنجية من (٢١ سبتمبر) إلى (٢١ ديسمبر)، سمي خريفًا لاجتناء الثمار فيه، والمراد هنا: السنة كلها، ولـٰكن العرب تسمي الكل بالجزء.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ المصلي واقف بين يدي الله تعالىٰ يناجيه، فقطع هـٰذه المناجاة، وتشويش هـٰذا الاتصال بالمرور بين المصلي، وبين قبلته ـ ذنب كبير علىٰ المار.

٢ـ تحريم المرور بين يدي المصلي، إذا لم يكن له سترة، أو المرور بينه وبينها، إذا كان له سترة.

٣ـ المشهور من مذهب أحمد: أنَّه يستحب للمصلي رد المار بين يديه، والرواية الأخرىٰ أنَّ ذٰلك يجب؛ لظاهر الأخبار، وأما المار فالمشهور من المذهب: تحريم المرور، وحكىٰ ابن حزم الإجماع علىٰ إثمه.

٤ـ وجوب الابتعاد عن المرور بين يدي المصلي؛ خشية من هـٰذا الوعيد الشديد.

٥ـ الأَوْلَىٰ للمصلي أن يبتعد فلا يصلي في طرق الناس، وفي الأمكنة التي لابد لهم من المرور بها؛ لئلا يعرض صلاته للنقص أو القطع، ويعرض المارة للإثم، أو الحرج بالوقوف.

٦ـ فسرت «الأربعين» الروايةُ الأخرىٰ بأنَّها: «أربعون سنة»، وليس المراد الحصر، فمفهوم العدد غير مراد عند كثير من الأصوليين، وإنما المراد المبالغة في النهي؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

٧ـ هـٰذا الحكم في عموم البقاع، عدا مكة المكرمة، ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

٨ـ ظاهر الخبر أنَّ الوعيد خاص بالمار، لا بالواقف والقاعد والمضطجع، وهـٰذا قول الجمهور.

قال ابن القيم: ولا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس، ذكره المجد،

واختاره الشيخ تقي الدين.

أما الإمام مالك، فقال: لا يصلي إلىٰ النائم، ولـٰكن السنة ثابتة بجواز اعتراض النائم، ومنها قصة عائشة.

٩ـ إذا لم يكن للمصلي سترة، فما مقدار ما يجب البعد عنه عند المرور؟

قالت الحنفية والمالكية: يحرم من موضع قدمه إلىٰ موضع سجوده، وعند الشافعية والحنابلة: ثلاثة أذرع من قدم المصلي.

وقال الموفق: لا أعلم حد البعيد في ذٰلك ولا القريب، وقال: الصحيح تحديد ذٰلك بما إذا مشىٰ إليه المصلي، ودفع المار بين يديه، فتقيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه.

١٠ـ سترة الإمام هي سترة لمن خلفه من المأمومين، بإجماع العلماء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ إلىٰ سترة، ولم يأمر أصحابه باتخاذ سترة أخرىٰ لهم، لما في البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) من حديث ابن عباس قال: «**أقبلت راكباً علىٰ حمار أتان، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنًى إلىٰ غير جدارٍ، فمررتُ بين يدي بعض أهل الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر عليَّ أحد**».

١١ـ المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّه لا بأس أن يصلي بمكة، بل بالحرم كله إلىٰ غير سترة؛ وذٰلك لما روىٰ الإمام أحمد (٢٦٦٩٩)، وأبوداود (٢٠١٦)؛ والنسائي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨) عن المطلب بن أبي وداعة: «**أنَّه رأىٰ النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة**».

والحديث في إسناده مجهول، وضعَّفه الألباني.

وقد جاء في الصحيحين: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ بمزدلفة إلىٰ غير سترة**»، ومحققو العلماء يرون جواز المرور، والحديث ليس معارضًا للأحاديث

الصحيحة في تحريم المرور، وإنما هو مخصِّص لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو صلَّىٰ المصلي في المسجد الحرام، والناس يطوفون أمامه، لم يكره؛ سواء مرَّ من أمامه رجل أو امرأة.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: كان ﷺ يصلي ويمر بين يديه الطائفون، وبقية الحرم كذٰلك عند الأصحاب، وأصل ذٰلك أنَّه من خصائص الحرم؛ لأنَّها بلد شأنها الازدحام، وجمع الخلق.

*** فائدة:**

استحب العلماء الدنو من السترة، بألا يزيد ما بين المصلي وبينها إلاَّ قدر مكان السجود؛ لما روىٰ أبوداود (٦٩٥) عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

وقد جاء في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد قال: «**كان بين مصلىٰ النبي ﷺ، وبين الجدار ممر الشاة**».

* * *

باب الحث على الخشوع في الصلاة

مقدمة

الخشوع: قال جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة: السكون فيها.

وقال البغوي: الخشوع في البدن والبصر والصوت.

وقال أبوالشيماء: هو التذلل والتواضع لله بالقلب والجوارح.

وقال ابن القيم: جماع الخشوع: هو التذلل للآمر، والاستسلام للحكم، والانصياع للحق، فيتلقى الأمر بقبول وانقياد، ويستسلم للحكم بلا معارضة ولا رأي، ويتضع قلبه وينكسر، لنظر الرب إلىٰ قلبه وجوارحه.

وعلىٰ ضوء هـٰذه التعريفات، نشأ خلاف أهل العلم، هل الخشوع من أعمال القلب، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو من مجموع الأمرين؟

قال الرازي: القول الثالث: أنَّه عام للقلب والجوارح، ودليله ما صحَّ من كلام سعيد ابن المسيب: «لو خشع قلب هـٰذا، لخشعت جوارحه»، فهو يدل علىٰ صحة المعنىٰ اللغوي الشرعي، من أنَّ الخشوع يكون للقلب والجوارح، فأفضله إذن أن يتواطأ القلب والجوارح عليه، فالقلب بحضوره وانكساره بين يدي الله تعالىٰ، والجوارح بسكونها وسكوتها ذليلة بين يدي الله تعالىٰ، وكل هـٰذا راجعٌ إلىٰ مراقبة الله تعالىٰ.

قال ابن القيم: اعلم أنَّ نمو الخشوع إنما يكون بترقب من آفات النفس والعمل، فإنَّ انتظار ظهور نقائص نفسك وعملك وعيوبها لك، تجعل القلب خاشعًا لا محالة، لمطالعة عيوب النفس وأعماله ونقائصها من الكِبر والعُجب

والرياء، وضعف الصدق، وقلة اليقين، وتشتت العزيمة، وعدم تجرد الباعث من الهوىٰ النفساني، وعدم إيقاع العمل علىٰ الوجه الذي ترضاه لربك، وغير ذلك من عيوب النفس، ومفسدات الأعمال.

ويكمل الخشوع بتصفية القلب من مراءاة الخلق، وتجريد رؤية الفضل، فيخفي أحواله عن الخلق جهده، والمعصوم من عصمه الله، فلا شيء أنفع للصادق من التحقق بالمسكنة، والفاقة، والذل، وقد شاهدت من شيخ الإسلام في ذٰلك ما لم أشاهده من غيره، قدس الله روحه.

قال محرره: أما الخشوع في الصلاة فهو روحها، ويكثر ثوابها أو يقل، حسبما عقله المصلي منها، وقد أثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ الخاشعين، فقال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون].

وقال الشيخ الحداد: ومن المحافظة علىٰ الصلاة والإقامة لها، حُسن الخشوع فيها، وحضور القلب، وتدبر القراءة، وفهم معانيها، واستشعار الخضوع والتواضع لله عند الركوع والسجود، وامتلاء القلب بتعظيم الله وتقديسه عند التكبير والتسبيح وفي سائر أجزاء الصلاة، ومجانبة الأفكار والخواطر الدنيوية والإعراض عن حديث النفس في ذٰلك، بل يكون الهَمُّ مقصورًا علىٰ إقامتها، وتأديتها كما أمر الله، فإنَّ الصلاة مع الغفلة، وعدم الخشوع والخضوع ـ لا حاصل لها، ولا نفع فيها ـ ولذا جاء في الحديث الصحيح: «**ليس للعبد من صلاته إلاَّ ما عقل منها، وأنَّ المصلي قد يصلي الصلاة، فلا يكتب له منها إلاَّ سدسها وإلاَّ عشرها**». [رواه أحمد (١٨٤١٥)، وأبوداود(٧٩٦)]، أعني: أنَّه يكتب له منها القدر الذي كان فيه حاضرًا مع الله خاشعًا، وقد يقل ذٰلك، وقد يكثر بحسب الغفلة والانتباه.

فالحاضر الخاشع في جميعها له الصلاة كلها، والغافل اللاهي في جميع صلاته لا يكتب له شيء منها. اهـ كلامه.

ولإحضار القلب في الصلاة أسباب منها:

١ـ الاستعاذة بالله تعالىٰ من الشيطان الرجيم.

٢ـ تدبر القراءة في الصلاة، وأنواع الذكر فيها.

٣ـ استحضار عظمة الله تعالىٰ، وأنَّ المصلي يناجيه متوجهًا إليه.

٤ـ معرفة ضعف الإنسان وفقره في حال ركوعه وسجوده لجلال الله تعالىٰ وعظمته.

٥ـ حصر نظره في موضع سجوده؛ فإنَّ النظر إذا تفرق، تبعه القلب.

٦ـ ألا يدخل الصلاة وهو في انشغال بال، من أجل شهوة أكل أو شرب، أو من أجل مدافعة أحد الأخبثين.

ذهب جمهور العلماء إلىٰ صحة الصلاة وإجزائها، ولو غلبت عليها الوساوس، وذٰلك مع نقص ثوابها وأجرها.

* * *

١٩٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَـٰذَا؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَاتَّفَقَا عَلَىٰ حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي»(٢).

---

* مفردات الحديث:

ـ قِرَام: ـ بكسر القاف المثناة وفتح الراء المخفَّفة ثم ألف فآخره ميم ـ: هو ستر رقيق من صوف ذي ألوان، ويتَّخذ سترًا وفراشًا في الهودج.

ـ أَمِيطي: أَمرٌ من: أَماط يميط، أي: أزيلي، قال ابن سيده: ويقال: ماط عنِّي ميطًا ومياطًا، وأماطه: نحَّاه ودفعه.

ـ تصاويره: ألوانه، وزخارفه، ونقوشه.

ـ تعرض: بفتح التاء وكسر الراء؛ أي: تلوح وتظهر، وفي رواية: بفتح العين وتشديد الراء، وأصله: «تتعرض» فحذفت إحدى التاءين.

ـ أَنْبِجَانِيَّة: ـ بفتح الهمزة وسكون النون، وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم، ثم ألف ثم نون مكسورة، بعدها ياء النسبة ثم تاء التأنيث ـ: هي كساء غليظ له أعلام منسوبة إلىٰ بلد تسمىٰ «أنبيجان» من كور «قنسرين».

ـ أبي جهم: بفتح الجيم وسكون الهاء، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية القلة: «أبوجُهيم» بالتصغير، وهو عامر بن حذيفة القرشي العدوي.

---

(١) البخاري (٣٧٤)..

(٢) البخاري (٣٧٣)، مسلم (٥٥٦).

ـ **ألهتني**: من: الإلهاء، لهي الرجل عن الشيء يلهىٰ عنه، إذا غفل، من باب علم، ومعنىٰ ألهتني: أشغلتني، وأما لهىٰ يلهو، إذا لعب، فمن باب نصر ينصر.

ـ **عن صلاتي**: عن كمال الحضور، وتدبر أركانها وأذكارها.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ استحباب إبعاد كل ما يشغل المصلي، من ألوان وزخارف تكون في قِبلته، وصيانة الصلاة عن كل ما يلهي المصلي، وهو إجماع.

٢ـ الأفضل للمصلي أن يقصد الأماكن التي لا يكون بها ما يلهيه، أو يشغله عن صلاته، وحضور قلبه فيها.

٣ـ لب الصلاة وروحها حضور القلب والخشوع، فليحرص المصلي علىٰ استجلاب دواعي ذٰلك؛ لتتم صلاته وتكمل عبادته، قال الإمام أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القِبلة شيئًا، حتىٰ المصحف.

٤ـ القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ بإزالة ما قدر علىٰ إزالته، من الأمور المنافية للشرع، والمبادرة إلىٰ ذٰلك.

٥ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يعرض له ما يعرض لغيره ـ من البشر ـ من الخواطر، إلاَّ أنَّها لا تتمكن منه، فما هي إلاَّ خطرات بسيطة، حتىٰ يعود إلىٰ مناجاة الله تعالىٰ، والاتصال بربه.

٦ـ كراهة زخرفة المساجد وتزويقها، وجعل الكتابات والنقوش فيها، مما يلهي المصلين، ويشغلهم عن تدبر صلاتهم، بتتبع هٰذه النقوش والزخارف، وكذٰلك الصلاة علىٰ المفارش المنقوشة المزخرفة.

٧ـ جواز ستر الجدر بالستائر، فالنبي ﷺ ما أمر بإزالتها إلاَّ من أجل تصاويرها، التي عرضت له أثناء صلاته، والأفضل تركه؛ لما في صحيح مسلم (٢١٠٦)، عن عائشة؛ أنَّه ﷺ قال: «**ما أمرت أن أكسو الحجارة والطين**».

٨ـ أنَّ الخواطر التي تعرض للمصلي لا تبطل صلاته، وإنما عليه إبعادها، وإزالة دواعيها إليه.

٩ـ قال في «الروض وحاشيته»: ويكره أن يصحب ما فيه صورة من فص، ودنانير ودراهم، وثوب فيه صورة، فيكره اتفاقًا؛ لتشبهه بعباد الأوثان.

١٠ـ قال الطيبي: فيه إيذان بأنَّ للصور والأشياء الظاهرة، تأثيرًا في القلوب والنفوس الزكية، فضلا عمَّا دونها.

١١ـ قال شيخ الإسلام: المذهب الذي نصَّ عليه الأصحاب وغيرهم: كراهة دخول الكنيسة التي فيها الصور، فالصلاة فيها، وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، هـٰذا هو الصواب الذي لا ريب فيه.

١٢ـ واتَّفق أهل العلم علىٰ كراهة استقبال ما يلهي المصلي من صورة، أو نار، أو سراج، أو قنديل، أو شمعة؛ لأنَّه يذهب الخشوع، ولما فيه من التشبه بالمجوس في عباداتهم النيران، والصلاة مستقبلاً لها تشبه الصلاة لأجلها.

١٣ـ دلت النصوص علىٰ أنَّ الأجر والثواب مشروطٌ بحضور القلب، وخضوعُ القلب فراغه من غير ما هو ملابس له، وإذا دفع الخواطر ولم يسترسل معها لم تضره، وعلىٰ العبد الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب، من تفكر فيما لا يعنيه، ودفع الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، ولا ريب أنَّ العبد كلما أراد توجهًا إلىٰ الله بقلبه، جاءه من الوسواس أمور أخر، فالشيطان بمنزلة قاطع الطريق وعلىٰ العبد الاجتهاد في أن يعقل ما يقوله ويفعله فيتدبر القرآن والذكر والدعاء، ويستحضر أنَّه يناجي الله كأنَّه يراه.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في تصوير، واقتناء الصور التي لها روح، وقد أطال العلماء الجدال في ذٰلك، حتىٰ صَنَّفُوا فيها بعض الرسائل الصغار، ولـٰكننا نأتي بخلاصة صغيرة هنا:

أولاً: أجمع العلماء علىٰ تحريم الصور المجسَّمة، لذوات الأرواح؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في ذٰلك، لما فيها من المضاهاة الظاهرة لخلق الله تعالىٰ، ويشتد التحريم والخطورة إذا كانت لعلماء ورجال صالحين؛ لأنَّها وسيلة لأكبر ذنب، وأعظم معصية، وهو الشرك بالله تعالىٰ.

ثانيًا: جمهور العلماء يخصصون من عموم النصوص لُعَب الأطفال؛ لما جاء في البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كنتُ ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي**» ومثل هـٰذه الصورة بعيدة عن المحظور والغلو بالتماثيل، ولما فيهنَّ من حاجة البنات الصغار إلىٰ تدريبهن علىٰ أولادهن، ولـٰكن علىٰ ألاَّ يُتوسَّع في هـٰذه اللعب، ويتفنن في صُنعها حتىٰ تصبح كالتماثيل، كما هو حال غالبها اليوم.

ثالثاً: اختلفوا في الصور الشمسية غير ذات الظل: فذهب بعضهم إلىٰ حل مثل هـٰذه الصور، وأنها هي ظل الشخص، حبسته مواد معروفة، وإلاَّ لنُهي عن الصورة التي تظهر في المرآة، والماء الصافي ونحو ذٰلك، والله أعلم.

* * *

باب صفة الصلاة

مقدمة

صفة الصلاة هي: الهيئة الحاصلة في الصلاة، بما لها من الأركان والواجبات والسنن، وهي تبرىء الذمة وتسقط الواجب، إذا أداها العبد بشروطها وأركانها وواجباتها فقط.

وهي أعظم العبادات وسيلة إلىٰ مرضاة الله تعالىٰ، وحصول ثوابه، إذا صاحب أداءَ الواجبات الخشوعُ، والخضوع، والطمأنينة، وجمع القلب علىٰ الله تعالىٰ، بحيث يؤديها بحال المراقبة لله تعالىٰ، والتفكر والتدبر لما يقول من القراءة، والذكر، والدعاء، ولما يفعل من هيئات القيام، والركوع، والسجود، والقعود.

قال الغزالي: لن تصل أيها المسلم إلىٰ القيام بأوامر الله تعالىٰ، إلاَّ بمراقبة قلبك وجوارحك، في لحظاتك وأنفاسك، من حين تصبح إلىٰ حين تمسي، فاعلم أنَّ الله مطلع علىٰ ضميرك، ومشرف علىٰ ظاهرك وباطنك، ومحيط بجميع خطواتك وخطراتك، وسائر سكناتك وحركاتك، فتأدب في حضرة الملك الجبار، واجتهد ألا يراك حيث نهاك، ولا يفقدكَ حيث أمرك.

واعلم أنَّ الله مطلعٌ علىٰ سريرتك، وناظرٌ إلىٰ قلبك، فإنَّما يتقبَّل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك، فاعبده في صلاتك كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك، فإن لم يحضر قلبك، ولم تسكن جوارحك، فهـٰذا لقصور معرفتك بجلال الله تعالىٰ، فعالج قلبك، عساه أن يحضر معك صلاتك، فإنَّه ليس لك من صلاتك إلاَّ ما عَقلتَ منها. اهـ كلامه، رحمه الله تعالىٰ.

٢١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: إِذَا قُمتَ إِلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِل قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلك في صلاَتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبعةُ، واللَّفظُ للبُخَارِيِّ.

ولابن ماجهُ بإسْنَادِ مسُلمٍ: «حتَّىٰ تطْمَئِنَّ قَائِمًا»(١).

ومِثله في حَدِيثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

ولأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ العِظَامُ».

وَللنَّسَائِيِّ وَأبي داودَ مِنْ حَديث رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: «إِنَّها لَنْ تَتِمَّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعالىٰ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعالىٰ، ويَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ».

وفِيها: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ».

ولأَبِي دَاودَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ».

---

(١) البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧)، أبوداود (٨٥٦)، الترمذي (٣٠٣)، النسائي (٨٨٤)، أحمد (٢/ ٤٣٧)، ابن ماجه (١٠٦٠).

ولابنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»[١].

* مفردات الحديث:

- أسبغَ: يقال: سبغ يسبغ سبوغًا، من باب قعد: تمَّ وكَمُلَ، ويتعدىٰ بالهمزة، فيقال: أسبغت الوضوء: أتممته؛ أي: أبلغته مواضعه، ووفَّيت كل عضو حقه.
- أم الكتاب: هي الفاتحة، سميت بذٰلك؛ لجمعها المعاني العظيمة التي اشتمل عليها القرآن، ولأنَّها فاتحته في التلاوة والكتاب.
- ما تيسر من القرآن: ما سهل عليك معرفته من القرآن، والمراد بذٰلك سورة الفاتحة؛ لأنَّها أيسر سورة تحفظ من القرآن، ولما جاء في أبي داود: «فاقرأ بأم الكتاب».
- راكعًا: الركوع: حني الظهر حتىٰ تمس اليدين الركبتين، وكماله حتىٰ يستوي الرأس بالظهر.
- حتىٰ تطمئن راكعًا: جاء في تفسير الطمأنينة في بعض روايات الحديث، بقوله: «حتىٰ تطمئن مفاصلك، وتسترخي»، و«حتىٰ تستوي جالسًا»، «فأقم صلبك حتىٰ ترجع العظام»، و«يسجد حتىٰ يمكن وجهه وجبهته»، فهٰذه تفاسير الطمأنينة في هٰذه الأركان ونحوها، و«حتى» في هٰذه المواضع لغاية ما يقع به الركن، فدلت «حتىٰ» على أنَّ الطمأنينة داخلة فيه.
- راكعًا: منصوبَة علىٰ أنَّها حال مؤكدة.
- أقم صلبك: بضم الصاد وسكون اللام، وقد تضم اللام للاتباع، وهو فقار الظَّهر، قال تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الانفطار].

---

(١) أحمد (٤/ ٣٤٠)، ابن حبان (٥/ ٢١٢)، أبوداود (٨٥٨، ٨٥٩)، النسائي (١١٣٦).

ويجمع علىٰ: أصلاب وأصلب.

ـ **كبره وهلله**: كلمتان منحوتتان من «الله أكبر» و«لا إلـٰه إلاَّ الله»، والنحت: هو جمع حروف الكلمة وتركيبها، من كلمتين أو كلمات.

ـ **فكبر**: يعني: قل: «الله أكبر» لا يقوم غيرها مقامها، وتكون همزة «الله» مقصورة، فإن مدها، لم تنعقد صلاته؛ لأنَّها صارت همزة استفهام.

ومثلها في القصر همزة «أكبر» فهي بالمد تكون استفهامًا، وإن قال: «أكبَار» لم تنعقد صلاته؛ لأنه جمع «كَبَر»، والكبر: الطبل، فيكون «أكبار» بمعنى: طبول.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ هـٰذا حديثٌ عظيمٌ جليلٌ يسميه العلماء «حديث المسيء في صلاته».

٢ـ قصة الحديث أنَّ رجلاً من الصَّحابة، اسمه: «خلاد بن رافع»، دخل المسجد فصلى صلاة غير مجزئة، والنبي ﷺ ينظر إليه، فلما فرغ من صلاته، جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فردَّ عليه السلام، ثم قال: «**ارجع فصل؛ فإنَّك لم تصلِّ**»، فرجع وعمل في صلاته الثانية، كما عمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلىٰ النبي ﷺ، فقال له: «**ارجع فصل؛ فإنَّك لم تصل**» ثلاث مرات، فأقسم الرجل أنَّه لا يُحسن من الصلاة إلاَّ ما فعل، فعندما اشتاق إلىٰ العلم، وتهيَّأ لقبوله، علَّمه النبي ﷺ كيف يصلي، كما جاء في الحديث.

وذٰلك بأن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع حتىٰ يطمئن راكعًا، ثم يعتدل من الركوع ويطمئن، ثم يسجد فيطمئن، ثم يجلس بعد السجود ويطمئن، ثم يسجد أخرىٰ ويطمئن، ثم يفعل هـٰكذا في صلاته كلها، ما عدا تكبيرة الإحرام، الخاصة بالركعة الأولىٰ.

٣ـ ما ذُكر في هـٰذا الحديث ـ من الأقوال والأفعال ـ هو مما يجب في الصلاة، وما لم يذكر فيه يدل علىٰ عدم وجوبه، ما لم يثبت بدليلٍ آخر؛ ذٰلك أنَّ ما

ذكر فيه قد سُبق بلفظ الأمر، بعد قوله: «**ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**»، كما أنَّه سيق مساق الاستقصاء، في تعلم ما يجب في الصلاة.

وأما الاستدلال به علىٰ أنَّ كل ما لم يذكر فيه لا يجب، فلأنَّه مقام تعليم جاهل لواجبات الصلاة، فلو ترك بعض ما يجب، لكان منه تأخيرٌ للبيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز بالإجماع.

٤ـ طريق الاستدلال بهـٰذا الحديث علىٰ ما يجب، وما لا يجب من أقوال الصلاة وأفعالها، هو أن تُحْصَى ألفاظ الحديث الصحيحة، وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكورًا في الاستدلال علىٰ هـٰذا الحديث، فإنَّنا نتمسك بوجوبه، ما لم يأت دليل معارض أقوىٰ منه.

وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، ولم يكن مذكورًا في هـٰذا الحديث الذي سيق مساق التعليم، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هـٰذا الحديث، احتمل أن يكون هـٰذا الحديث قرينة علىٰ حمل الصيغة علىٰ الندب، واحتمل البقاء علىٰ الظاهر، فيحتاج إلىٰ مرجع للعمل به.

٥ـ يدل الحديث علىٰ وجوب الأعمال المذكورة في هـٰذا الحديث؛ بحيث لا تسقط سهوًا ولا جهلاً، وهي:

(أ) تكبيرة الإحرام: وهي ركن من أركان الصلاة في الركعة الأولىٰ فقط.

قال الغزالي: التكبير معناه: تعظيم الباري جلَّ وعلا، بأنَّه أكبر من كل شيء وأعظم، وهو متضمن تنزيهه عن كل عيبٍ ونقصٍ، وحكمة الاستفتاح به استحضار عظمة من يقف بين يديه، وأنَّه أكبر شيء يخطر بباله، ليصيب الخشوع والحياء من يشتغل فكره بغيره، ولهـٰذ أجمع العلماء علىٰ أنَّه ليس للعبد من صلاته إلاَّ ما عقل منها.

(ب) قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع، والاعتدال منه، ثم السجود، والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هـٰذه الأفعال، حتىٰ في الرفع

من الركوع والسجود، خلافًا لمن لم يوجبْها في هـٰذين الركنين.

(ج) أما بقية الأركان ـ كالتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليم ـ فقال البغوي: إنَّها معلومة لدىٰ السائل.

٦ـ يفعل هـٰذه الأركان في كل ركعة من أركان الصلاة، عدا تكبيرة الإحرام، فهي في الركعة الأولىٰ دون غيرها.

٧ـ جاء في صفة الاعتدال بعد الركوع في هـٰذا الحديث، لفظ: «**حتىٰ تطمئن قائمًا**»، وجاء فيه: «**فأقم صلبك حتىٰ ترجع العظام**»؛ والعلماء أمام هـٰذا التغاير بين ألفاظ الحديث، يذهبون مذهب التعارض، ولـٰكن هـٰذا المخرج قد لا يمكن في بعض الأحاديث، والأفضل حينئذ هو الجمع بين النصين، ما أمكن الجمع، فإن لم يمكن فإننا ندع الشاذ، ونأخذ بالمحفوظ والراجح.

ففي هـٰذا الحديث نأخذ بقوله: «**حتىٰ تطمئن قائمًا**»، فإنَّه أبلغ من «**حتىٰ ترجع العظام**»؛ لأنَّ الطمأنينة رجوع العظام وزيادة.

٨ـ **الطمأنينة**: قال فقهاؤنا: هي الركن التاسع من أركان الصلاة، في الركوع، والاعتدال منه، والسجدة، والجلوس بين السجدتين، وفي قدرها وجهان:

أحدهما: أنها السكون وإن قلّ، وهي المذهب.

الثاني: أنَّها بقدر الذكر الواجب، قال المجد وغيره: وهـٰذا هو الأقوىٰ.

قال في «الإنصاف»: وفائدة الوجهين إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، فصلاته صحيحة علىٰ الوجه الأول، ولا تصح علىٰ الثاني.

والوجه الثاني هو القول الصحيح في قدر الطمأنينة.

٩ـ وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع، والرفع من السجود، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

١٠ـ وجوب الوضوء وإسباغه للصلاة، وأنَّ ذٰلك شرط.

١١ـ وجوب استقبال القبلة للصلاة، وأنَّ ذٰلك شرط.

١٢ـ وجوب الترتيب بين الأركان؛ لأنَّه ورد بلفظ «ثم»، كما أنَّه مقام تعليم جاهل بالأحكام.

١٣ـ أنَّ هـٰذه الأركان لا تسقط جهلاً ولا سهوًا، بدليل أمر المصلي بالإعادة، ولم يكتف ﷺ بتعليمه، ولأنَّها من باب المأمورات التي لا يعذر تاركها بجهل ولا نسيان.

١٤ـ أنَّ صلاة المسيء بالكيفية التي صلاها غير صحيحة، ولا مجزئة، ولولا ذٰلك لم يؤمر بإعادتها، وليكن في ذٰلك عبرة وعظة لمن ينقرون صلاتهم، ولا يتمونها، وليعلموا أنَّها صلاة غير مجزئة.

قال شيخ الإسلام: قوله: «**فإنَّك لم تصل**» نفى أن يكون عملُه صلاةً، والعمل لا يكون منفيًا إلاَّ إذا انتفىٰ شيء من واجباته، فلا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات.

وقال الصنعاني: لا يتم حمل النفي علىٰ نفي الكمال، فإنَّ كلمات النفي موضوعة لنفي الحقيقة.

١٥ـ أنَّ من أتىٰ بعبادة علىٰ وجه غير صحيح جهلاً، ومضىٰ زمنها، فإنَّه لا يطلب منه إعادتها؛ بناءً علىٰ القاعدة الشرعية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، بقوله: «أوامر الشرع لا تلزم المكلف إلاَّ بعد علمه بها، وكذٰلك من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة، أو لم يترك الأكل حتىٰ يتبيَّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسود».

١٦ـ مشروعية حسن التعليم، وطريقة الأمر بالمعروف؛ بأن يكون بطريقة سهلة ميسرة، حتىٰ لا ينفره، فيرفض المتعلم إذا عُلِّم بطريق العنف والشدة والغلظة.

١٧ ـ يستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة، ذٰلك كأن تكون قرينة الحال تدل علىٰ جهل السائل، ببعض الأحكام التي يحتاجها.

١٨ـ أنَّ الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهيئات الركوع، والسجود، والجلوس، وغير ذٰلك ـ كلها مستحبة.

١٩ـ قوله: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، القرآن: هو كلام الله تعالىٰ حقًّا؛ قال تعالىٰ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فليس هو عبارة عن كلام الله، كما تقوله الأشاعرة، ولا حكاية عن كلام الله، كما تقوله الكرامية، ولا مخلوقًا، كما تقوله المعتزلة، ولٰكنه كلامه هو، كما قاله هو جلَّ وعلا، وبلَّغه رسوله ﷺ، واعتقده الصحابة والتابعون، وأتباعهم من أئمة السلف الصالح، وبهٰذا يعرف فضل هٰذا القرآن، وأنَّه أشرف الكلام، وأصدقه، وأعدله، وأفصحه، وأبلغه.

٢٠ـ أنَّ المعلِّم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقديم الفروض علىٰ المستحبات.

*** خلاف العلماء:**

ذهب الحنفية إلىٰ: صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن، حتىٰ من قادر علىٰ الفاتحة عالم بها، مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] واستدلُّوا أيضًا بإحدىٰ روايات هٰذا الحديث «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**».

وذهب الجمهور إلىٰ: عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسنها، مستدلين بما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وهٰذا نفي لحقيقة الصلاة، لا لكمالها.

وأجابوا عن الآية: بأنَّها جاءت لبيان ما يقرأ في صلاة الليل، بعد الأمر في أول السورة بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل] فخففت القراءة والصلاة إلىٰ المتيسر من ذٰلك.

وأما رواية الحديث: فمجملة، فسَّرتها الروايات الأخر عند أبي داود (٨٥٦): «**اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله**» وقد سكت عنه، أبوداود، وما سكت عنه فهو صالح. ولابن حبان (٥/٨٨) في حديثه: «**واقرأ بأم القرآن، وبما شئت**».

قال ابن الهمام: الأولىٰ الحكم بأنَّه ﷺ قال للمسيء في صلاته ذٰلك كله.

واختلف العلماء في قراءة الفاتحة؛ هل تكون في الركعتين الأوليين، أم في جميع الصلاة؟

فذهب بعض العلماء إلى: وجوب الفاتحة في الركعتين الأوليين دون غيرهما.

وجمهور العلماء: يرون وجوبها في كل ركعة، ويدل عليه قوله: «**ثم افعل ذٰلك في صلاتك كلها**».

قال الحافظ ابن حجر: وحديث أبي قتادة في البخاري، من كونه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ـ دليل الوجوب.

واختلف العلماء في وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع، وما بين السجدتين.

فذهب الحنفية إلى: عدم وجوبها في الرفع من الركوع، وما بين السجدتين.

وذهب جمهور العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة إلىٰ: وجوب الطمأنينة في الاعتدال بعد الركوع، والجلسة بعد السجود، كما هو محل اتفاق في بقية الأركان، وحجة الجمهور بعض روايات هـٰذا الحديث التي أمرت بالطمأنينة فيهما، وما جاء في البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٧١)، من حديث البراء بن

عازب: «أنَّه رمق صلاة النبي ﷺ من حين قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء».

* **فائدة:**

قال ابن الملقن في «شرح العمدة»: اعلم أنَّ الواجبات في الصلاة علىٰ ضربين: متفق عليه، ومختلف فيه، وليس هـٰذا الحديث موضوعًا لحصرها، بل لحصر ما أهمله هـٰذا الرجل المصلي وجهله في صلاته، فقد استدل به الكثير من الفقهاء علىٰ أنَّ ما ذكر فيه فهو واجب، وما لم يذكر فليس بواجب؛ فليس الحديث موضوعًا لبيان سنن الصلاة اتفاقًا.

* * *

٢٢٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ والدَّارَقُطْنِيِّ: «**لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

وَفِي أُخْرَىٰ لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاودَ والتِّرْمذِيِّ وَابْن حِبَّانَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[1].

*** دَرجة الحديث:**

الحديث أصله في الصحيحين.

وأما رواية ابن حبان والدارقطني: فقد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه، وصححها ابن القطان.

وأما رواية أحمد: فقال الحافظ: رواه أحمد، والبخاري في جزء القراءة وصححه.

قُلْتُ: وحسَّنه الترمذي، وقال عن رواية الصحيحين: «وهـٰذا أصح»، ومن شواهده: ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمَّد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال الحافظ: إسناده حسن.

---

(١) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤)، أحمد (٥/ ٣٢١)، أبوداود (٨٢٣)، الترمذي (٣١١)، ابن حبان (١٧٨٥، ١٧٨٩)، الدارقطني (١/ ٣٢١).

*** مفردات الحديث:**

ـ **بأم القرآن**: الفعل متعدٍّ بنفسه، وإنما عدِّي بحرف الجر على معنى: لم يبدأ القراءة إلاَّ بها.

ـ **لا صلاة**: «لا» تأتي بعدة أوجه، أحدها: أن تكون نافية للجنس، كما هي هنا.

قال ابن دقيق العيد: صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع، فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي؛ فيكون قوله: «لا صلاة» نفيًا للصلاة الشرعية؛ لأنا إذا حملناه على نفي الفعل الجنسي ـ وهو غير منتفٍ ـ احتجنا إلى إضمارٍ؛ لتصحيح اللفظ، فحينئذٍ يضمر بعضهم «الصحة»، وبعضهم «الكمال».

ـ **أم القرآن**: قال البخاري: سميت «أم الكتاب»؛ لأنه يبتدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة. وقال القرطبي: لأنها متضمنة لجميع علوم القرآن.

ـ **فاتحة الكتاب**: قال القرطبي: سميت بذلك؛ لأنه لا تفتح قراءة القرآن إلاَّ بها لفظًا، وتفتح بها الكتابة في المصحف خطًّا، وتفتح بها الصلوات.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ أم القرآن، وفاتحة الكتاب من أسماء سورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فهي أم القرآن؛ لرجوع معاني القرآن كله إلىٰ ما تضمنته، وهي فاتحة الكتاب؛ لأنَّه يفتتح بها القرآن، ولأنَّ الصحابة افتتحوا كتابة المصحف الأم بها.

ولها عدة أسماء، كلها تشير إلىٰ فضلها وأهميتها، فقد جاء في صحيح البخاري (٤٤٧٤)؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أعظم سورة في القرآن**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وهي السبع المثاني».

٢ـ يدل الحديث علىٰ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنَّها ركن لا تصح الصلاة بدونها، والصحيح أنَّها تجب في كل ركعة؛ لحديث المسيء في صلاته، «**ثم افعل ذٰلك في صلاتك كلها**». [رواه البخاري (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧)].

٣ـ لا صلاة: «لا» النافية تكون لنفي الذات، وهو معناها الحقيقي، ولا تكون لنفي الصفات إلاَّ إذا تعذر نفي الذات، ونفي الذات ليس هنا بمتعذر؛ لأنَّ الصلاة معنىٰ شرعي مركب من الأقوال والأفعال، مُنْتَفٍ بانتفاء بعضها، أو كلها.

ويؤيد هـٰذا المعنىٰ قوله: «**لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

٤ـ قال ابن القيم في تفسيره القيم: اشتملت الفاتحة علىٰ أمهات المطالب العالية أتم اشتمال، وتضمنتها أكمل تضمن، فاشتملت علىٰ التعريف بالمعبود تبارك وتعالىٰ بثلاثة أسماء، هي مرجع الأسماء الحسنىٰ والصفات العلىٰ، وهي: «الله، الرب، الرحمن»، وبنيت السورة علىٰ الإلَـٰهية في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وعلىٰ الربوبية في: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وطلب الهداية، وتضمنت التصديق بالرسالة، وإثبات المعاد في: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، وتضمنت إثبات النبوات من جهات عديدة.

قال ابن كثير: وأما «الصراط المستقيم» فهو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، ثم اختلفت فيه عبارات المفسرين، وذٰلك أنَّه قيل: هو كتاب الله، وقيل: الحق، وقيل: النبي ﷺ، وكل هذه الأقوال صحيحة متلازمة، وحاصلها واحد، وهو المتابعة للرسول ﷺ، فمن فاز بمعانيها فقد فاز من كماله بأوفر نصيب.

٥ـ قال شيخ الإسلام: والعبد مضطر دائمًا إلىٰ أن يهديه الله الصراط المستقيم، فهو مضطر إلىٰ مقصود هـٰذا الدعاء؛ فإنَّه لا نجاة من العذاب، ولا وصول

إلىٰ السعادة إلاَّ بهـٰذه الهداية، فمن فاتته فهو إما من المغضوب عليهم، وإما من الضالين.

وقال ابن القيم: ولما كان سؤال الهداية إلىٰ الصراط المستقيم أجلَّ المطالب، ونيله أشرف المواهب ـ علَّم الله عبادَه كيفية سؤاله، وأمرهم أن يقدموا بين يديه حمده، والثناء عليه، وتمجيده، ثم ذكر عبوديتهم وتوحيدهم، فهاتان وسيلتان إلىٰ مطلوبهم لا يكاد يرد معهما الدعاء.

*** خلاف العلماء:**

أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم علىٰ وجوب قراءة الفاتحة، للإمام والمنفرد، وأنَّ الصلاة لا تصح بدونها، عدا الحنفية في إجزاء الصلاة، وتقدم خلافهم.

واختلفوا في وجوب قراءتها علىٰ المأموم:

فذهب الإمام الشافعي وأهل الحديث إلىٰ: أنَّها تجب علىٰ المأموم في الصلاة السرية والجهرية، مع الإمكان، ويستثنىٰ من القول بوجوب قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راكعًا، فيكبر ويرفع مع الإمام، ويكون مدركًا للركعة، فتسقط عنه الفاتحة حينئذٍ، وكذا لو أدرك الإمام ولم يتمكن من إكمال الفاتحة، فإنَّه يركع وتسقط عنه في هـٰذه الحال.

ويدل لذٰلك حديث أبي بكرة في الصحيحين، ووجه من النظر ـ مع الأثر ـ أنَّ هـٰذا الرجل لم يدرك القيام، الذي هو محل قراءة الفاتحة، فسقط عنه الذكر لسقوط محله، كما يسقط غسل اليدين في الوضوء إذا قطعت.

كما استدل الجمهور ـ وهم المانعون من قراءة المأموم خلف الإمام: ـ بما جاء في صحيح مسلم (٤٠٤) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، وجاء في مسند الإمام أحمد (١٤٢٣٣)، وغيره بإسناده صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءته قراءة له**».

وثبت النهي عن القراءة خلف الإمام عن عشرة من الصحابة.

قال الشعبي: أدركت سبعين بدريًّا، كلهم يمنعون المأموم من القراءة خلف الإمام.

واستدلَّ الشافعية ومن وافقهم: بحديث عبادة بن الصامت الذي معنا، وأجابوا عن حديث: «**من صلىٰ خلف الإمام، فقراءته قراءة له**» بما قاله ابن حجر من أنَّ طرقه كلها معلولة، لا تقوم بها حجة، وأما الآية والحديث: «**وإذا قرأ فانصتوا**» ـ فهي عمومات تصدق علىٰ أي قراءة، وحديث عبادة خاصٌّ بالفاتحة، والدليل الخاص يقضي على الدليل العام.

أما الإمام مالك ـ فيرىٰ وجوب قراءة الفاتحة في السرية، وعدم مشروعيتها في الجهرية، ويرى أنَّ هـٰذا القول تجتمع فيه أدلة الفريقين.

فإذا كانت الصلاة جهرية، فإنَّ قراءة الإمام له قراءة، بما يحصل له من أجر السماع والإنصات، وفائدة فهم المعنىٰ من التدبر والتفكر، ولذا رجحه الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أكثر السلف؛ أنَّه إذا سمع قراءة الإمام أنصت، فإنَّ استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، فإنَّ الإنصات إلىٰ قراءة الإمام من تمام الائتمام به، فإنَّ من قرأ علىٰ قومٍ لا يستمعون لقراءته، لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم، فإنَّ متابعته لإمامه مقدمة علىٰ غيرها، حتىٰ في الأفعال.

وقال في موضع آخر: القراءة مع جهر الإمام منكر، مخالف للكتاب والسنة، وما عليه الصحابة.

وممن مال إلىٰ هـٰذا التفصيل الذي يراه الإمام مالك، ورجَّحه الشيخ تقي الدين ـ كثير من علماء الدعوة، منهم الشيخ عبدالله بن محمَّد، والشيخ محمَّد ابن إبراهيم، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي، رحمهم الله تعالىٰ.

لـٰكن قال ابن الملقن في «شرح العمدة»: قد يستدل بهـٰذا الحديث من يرىٰ وجوبها علىٰ العموم؛ لأنَّ صلاة المأموم صلاة، فتنتفي قراءتها، فإن وجد دليل يقضي تخصيصه من هـٰذا العموم قدم، وإلاَّ فالأصل العمل به، بل صح ما يدل علىٰ عمومه؛ «**فإنَّه عليه الصلاة والسلام ثقلت عليه القراءة في صلاة الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب؛ فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**». اهـ كلام ابن الملقن.

* * *

باب سجود السهو وسجود التلاوة والشكر

مقدمة

ـ **سها عن الشيء سهوًا**: ذهل عنه، وغَفل قلبه عنه إلىٰ غيره، فالسهو: ذهولٌ وغفلة عما كان في الذكر.

قال القاضي عياض: السهو في الصلاة: النسيان فيها.

يقال: سها عن الشيء سهوًا: ذهل عنه، وغَفَلَ قلبه عن ذكره.

قال ابن الأثير: السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به.

وقال بعضهم: السهو، والنسيان، والغفلة ألفاظ مترادفة، ومعناها: ذهول القلب عن المعلوم في الحافظة.

وقال الحافظ: فرَّق بعضهم بينها، وليس بشيء.

وقال ابن القيم: كان سهو النبي ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله تعالىٰ علىٰ أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

قال محرره: ومن حكمة سهوه ﷺ تحقق بشريته؛ لئلا يكون للغلاة مدخل في إعطائه شيئًا من صفات الإلـٰهية، والربوبية باسم التعظيم، ولذا قال ﷺ: «**إنَّما أنا بشر مثلكم، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني**». [رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢)] أما حكمة سجود السهو فهو إرغام

للشيطان، الذي هو سبب النسيان والسهو، وجبر للنقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته، والله أعلم.

ـ **سجود التلاوة**: سجود التلاوة سنة مؤكدة ليس بواجب عندالجمهور، وهي واجبة عند الحنفية للأمر بها: ﴿فَٱسْجُدُواْ﴾.

ويسجد القارىء والمستمع، دون السامع الذي لا يقصد الاستماع، ويقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود صلب الصلاة، وإن زاد فيه فَحسَن.

ـ **سجود الشكر**: وهو يُستحب عند تجدد النعم، واندفاع النقم؛ سواء أكانت عامة، أم خاصة بالساجد، ولا يسجد لدوام النعم؛ لأنَّ نعم الله لا تنقطع.

وصفته وأحكامه كسجود التلاوة، وستأتي إن شاء الله.

* * *

٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عنْهُ - قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صَلاَتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عليْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُوبكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكبَّرَ». مُتَّفَقٌ عليهِ، وَاللَّفْظُ للبُخَارِيِّ.

وَفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «صَلاَةَ العَصْرِ».

ولأبي داوُدَ، فقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ».

وَهِيَ فِي الصَّحِيْحَينِ، لَـٰكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا».

وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ، حَتَّىٰ يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ذٰلِكَ»[1].

*** مفردات الحديث:**

- **العَشِي:** - بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد المثناة التحتية- قال الأزهري: هي ما بين زوال الشمس وغروبها، وقال الراغب: العشي من زوال الشمس إلىٰ الصباح، والصلاة التي وقع فيها السهو، قيل:

---

(١) البخاري (١٢٢٩)، مسلم (٥٧٣)، أبوداود (١٠٠٨، ١٠١٢).

الظهر، وقيل: العصر، لـٰكن جاء في الصحيحين أنَّها الظهر من غير شكٍّ.

ـ **هابا أن يكلماه**: هابه يهابه من باب تعب يتعب، قال ابن فارس: الهيبة: الإجلال، فهابا أن يكلماه: أجلَّاه وأعظماه، قال الصنعاني: «ووجهه أنَّ هـٰذا أمر مهم ليس من الأمور العادية».

ـ **سَرَعَان الناس**: ـ بفتح السين المهملة وفتح الراء ـ: وهم أوائل الناس المسرعون إلىٰ الخروج، ويلزم الإعراب نونه في كل وجه من ضبطه.

ـ **قصرت الصلاة**: روي بضم القاف مبني للمجهول، وبفتحها وضم الصاد.

ـ **ذا اليدين**: صاحب يدين فيهما طول، فلقب بذٰلك، واسمه: الخرباق بن عمرو، قيل: من بني سليم، وقيل: من خزاعة.

ـ **أنسيتَ أم قصرت الصلاة؟**: الاستفهام هنا علىٰ بابه، ولم يخرج عن موضوعه؛ لأنَّ الزمان زمان نسخ.

ـ **لم أَنْسَ، ولم تقصر**: أي في ظنه ﷺ.

ـ **لم أَنْسَ، ولم تقصر**: هـٰذا مثل قوله: «كل ذٰلك لم يكن»، والمعنىٰ: كلٌّ من القصر والنسيان لم يكن، علىٰ شمول النفي وعمومه؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ السؤال عن أحد الأمرين بـ«أَمْ»؛ وذٰلك لطلب التعيين، بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم.

الثاني: أنَّ قوله ﷺ في بعض الروايات: «كل ذٰلك لم يكن» أشمل من لو قيل: «لم يكن كل ذٰلك»؛ لأنَّه من باب تقوي الحكم، فيفيد التأكيد في المسند، والمسند إليه، بخلاف الثاني؛ إذ ليس فيه تأكيدٌ أصلاً، فإنَّه يصح أن يقال: لم يكن كل ذٰلك، بل كان بعضه، ولا يصح أن يقال: كل ذٰلك لم يكن، بل كان بعضه، ولذا قال المتكلم: «قد كان بعض ذٰلك»، ومعلوم أنَّ الثبوت للبعض إنَّما ينافي عن كل فردٍ، لا النفي عن المجموع.

ـ **بلىٰ**: حرف جواب، يختص وقوعه بعد النفي، فتجعله إثباتًا؛ فإنَّه لما قال:

«لم أنس ولم تقصر»، أجابه: بلىٰ نسيت.

- نعم: حرف جواب، يتبع ما قبله في إثباته ونفيه، فقوله: «أصدق ذو اليدين؟»، أثبتوا صدقه بجوابهم بـ«نعم».

- حتىٰ يقَّنهُ: بتشديد القاف؛ يعني: حتىٰ علم عن سهوه علم اليقين، بالتحقيق وإخبار الثقات.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ جواز السهو علىٰ الأنبياء في أفعالهم البلاغية؛ لأنَّهم بشرٌ يجوز عليهم ما يجوز علىٰ غيرهم من البشر، إلاَّ أنَّهم لا يقرون عليه، أما الأقوال البلاغية فالسهو ممتنع علىٰ الأنبياء بالإجماع.

٢ـ الحِكَمُ والأسرار التي تترتب علىٰ سهوه ﷺ، بيان التشريع، والتخفيف عن الأمة، وما يعتريها مما يقع فيها من السهو.

٣ ـ أنَّ الخروج من الصلاة قبل إتمامها ـ مع ظن أنَّها تمت ـ لا يبطلها، فيبني بعضها علىٰ بعض، إن قرب الزمن عرفًا، فإن طال الفصل عُرْفًا، أو أحدث، أو خرج من المسجد ـ فقال العلماء: يعيد الصلاة.

٤ـ أنَّ الكلام في صلب الصلاة من الناسي، والجاهل لا يبطلها، علىٰ الصحيح من قولي العلماء.

٥ـ أنَّ الحركة الكثيرة سهوًا لا تبطلها، ولو كانت من غير جنس الصلاة.

٦ـ وجوب سجدتي السهو لمن سها، وسلَّم عن نقص فيها؛ ليجبر خلل الصلاة، ويرغم به الشيطان.

٧ـ أنَّ سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلم عن نقص، كهـٰذا الحديث، ويكون قبل السلام فيما عدا هـٰذه الصورة، وهـٰذا التفصيل هو الذي يجمع الأدلة، وهو مذهب الحنابلة.

أما الحنفية: فيرون أنه كله بعد السلام.

وأما الشافعية: فيرون أنه كله قبل السلام.

٨ـ أنَّ سهو الإمام لاحقٌ بالمأمومين؛ لتمام المتابعة والاقتداء، ولأنَّ ما طرأ من نقص علىٰ صلاة الإمام يلحق بالمأمومين معه.

٩ـ قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أنه لو سجد بعد السلام، أو قبله للزيادة، أو للنقص ـ أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.

١٠ـ قال شيخ الإسلام: التشهد بعد سجدتي السهو لم يرد فيه أي شيء من أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا أفعاله، وعمدة من يراه حديث غريب ليس له متابع، وهـٰذا يوهي الحديث ويضعفه، والله أعلم.

١١ـ النفس الكبيرة تشعر بالنقص الذي يعتريها؛ لأنَّها ألفت الكمال، فلا تقف دونه.

١٢ـ إجلال الصحابة للنبي ﷺ، وإعظامهم إياه، وهيبتهم منه، حيث لم يجرؤوا علىٰ مخاطبته.

١٣ـ أنَّ سجود السهو كسجود صلب الصلاة في أحكامه؛ إذ لو اختلف عنه، لبيَّنه، والله أعلم.

* * *

٢٦٨ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لهُ صَلاَتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّىٰ تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا للشَّيطَانِ**». رواهُ مُسْلِمٌ[1].

*** مفردات الحديث:**

- **الشك**: يقال: شك في الأمر يشك شكًّا: ارتاب، فالشك خلاف اليقين، جمعه: شكوك، قال في «التعريفات»: هو التردد بين النقيضين، بلا ترجيح لأحدهما علىٰ الآخر عند الشاكّ، وهو ما اختاره الأصوليون، وأما الفقهاء: فالشك عندهم: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، ولو ترجح أحدهما علىٰ الآخر.
- **فليطرح**: فَلْيُلْقِ ما شك فيه، ويبعده عنه، وَلْيَبْنِ صلاته علىٰ ما تيقنه.
- **ترغيمًا للشيطان**: بفتح التاء وسكون الراء؛ أي: إلصاقًا لأنفه في الرغام، وهو التراب، والمراد: إذلاله.
- **وَلْيَبْنِ علىٰ ما استيقن**: يقال: بنىٰ يبني بناءً، والجمع: أبنية، والبناء حقيقةٌ في الأجسام، تقول: بني الدار والجدار، ومجازٌ في المعاني، كمثل هـٰذا الحديث: «**ولْيَبْنِ علىٰ ما استيقن**»، يعني: يعتمد ما تيقن أنَّه أتىٰ به من الصلاة، بخلاف المشكوك فيه فلا يعتبره.

---

(١) مسلم (٥٧١).

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ أحد أسباب سجود السهو الشك في الصلاة، وهـٰذا الحديث في حكم سجود السهو للشك فيها، هـٰذا ما لم يكن الشك وسواسًا يلازم الإنسان، يعمل العمل، ويقول في نفسه: إنَّه لم يعمله، قال ابن قدامة: ما كان في الصحابة موسوس، ولو أدرك النبي ﷺ الموسوسين لقتلهم.

٢ـ دلَّ الحديث علىٰ أنَّ الشاك في صلاته ؛ إذا كان لا يدري هل ما صلاَّه ـ مثلاً ـ ركعتان، أو ثلاثٌ، أنه يطرح الشك ويبني علىٰ اليقين، وهو الأقل، وقبل السلام يسجد سجدتي السهو.

قال النووي: من شكَّ ولم يترجح له أحد الطرفين، بنىٰ علىٰ الأقل بالإجماع، بخلاف من غلب علىٰ ظنه أنَّه صلَّىٰ أربعًا مثلاً.

قال الشيخ: المشهور عن أحمد: يبني علىٰ غلبة ظنه، وعلىٰ هـٰذا غالب أمور الشرع.

٣ـ الحديث صريح في صحة الصلاة، وأنَّه لم يطرأ عليها ما يبطلها، هـٰذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، وأحمد، والشافعي. وقال في «الشرح»: ذهب جماعة من التابعين إلىٰ وجوب الإعادة عليه، ولـٰكن حديث الباب مع الأوَّلين، الذين يرون صحتها مع إصلاحها.

قال القرافي في «الذخيرة»: التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالصلاة المرقعة المجبورة ـ إذا عرض فيها الشك ـ أولىٰ من الإعراض عن ترقيعها، والشروع في غيرها، والاقتصار عليها بعد الترقيع أولىٰ من إعادتها، فإنَّه منهاجه ﷺ.

٤ـ الشك ـ هنا ـ عند الفقهاء هو ما دون اليقين، فيشمل الظن الذي هو تجويز أمرين: أحدهما أضعف من الآخر، ويشمل الشك الذي هو مستوي الطرفين، فهـٰذا كله شك عندالفقهاء، يجب فيه البناء علىٰ اليقين؛ لأنَّ الذمة مشغولة بأداء الواجب، فلا تبرأ إلاَّ بيقين.

فهنا في باب السهو يجب علىٰ المصلي أن يبني علىٰ اليقين عنده، ويطرح ما شكَّ فيه، ويسجد سجدتي السهو ترغيمًا للشيطان، وهـٰذا مذهب جمهور الفقهاء.

والرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد : البناء علىٰ غلبة الظن، قال الشيخ تقي الدين في «الاختيارات»: من شكَّ في الركعات، بنىٰ علىٰ غالب ظنه، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود، وعلىٰ هـٰذا عامة أمور الشرع، ويقال مثله في الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وغير ذٰلك.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: وأصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات أنَّه يبني علىٰ اليقين، وهو الأقل إن كان الشك مساويًا، أو الأقل أرجح، وأنه يبني علىٰ غلبة الظن إذا كان له ظن راجح.

وعلىٰ هـٰذا تتنزل الأحاديث الصحيحة، فحديث أبي سعيد يدل علىٰ رجوعه إلىٰ الأقل مع الشك، وحديث ابن مسعود يدل على رجوعه إلىٰ ظنه، وهو الصريح في ذٰلك؛ لقوله: «فليتحرَّ الصواب».

* * *

باب صلاة الجماعة والإمامة

مقدِّمة

سميت: «جماعة»؛ لاجتماع المصلين في فعلها زمانًا ومكانًا، فإذا أخلَّوا بهما، أو بإحداهما، لم تسم جماعة، ومن هٰذا يُعلم أنَّ الصلاة خلف الإمام بواسطة المذياع، أو التلفاز، لا تصح؛ لأنَّها ليست صلاة مع جماعة.

اتَّفق العلماء علىٰ مشروعية صلاة الجماعة، واختلفوا في حكمها.

فذهب الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة ومالك والشافعي إلىٰ: أنَّها سنة غير واجبة؛ لما في الصحيحين: «**تفضل صلاة الجماعة صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة**»، ففيها فضل، ولأنَّ النبي ﷺ لم يُنْكر علىٰ الرجلين اللذين قالا: صلينا في رحالنا.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ: وجوبها للصلوات الخمس علىٰ الرجال المكلفين، وقال به طائفة من السلف من الصحابة والتابعين.

ودليلهم: ما في البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**والَّذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمر بحطب... إلىٰ آخر الحديث**».

وجاء رجل أعمىٰ يستأذنه في الصلاة في بيته لبُعْدِ مكانه، فقال: «**لا أجدُ لك رخصة**» [روَاهُ أبوداود (٥٥٣)]، وبأنَّه أمر بها حال الخوف والقتال، مع ما في ذٰلك من خلل في أركانها وشروطها وواجباتها.

وشط شيخ الإسلام، فقال: إنَّ الجماعة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح

بدونها، وقد قال الموفق بن قدامة: لا نعلم أحدًا أوجب الإعادة علىٰ من صلَّىٰ وحده.

والمشهور من المذهب: أنَّ له فعل الجماعة في بيته، والمسجد أفضل.

ولٰكن ابن القيم ردَّ ذٰلك، واستدل علىٰ وجوبها في المسجد، فقال: ومن تأمل السنة حق التأمل، تبيَّن له أنَّ فعلها في المساجد فرض علىٰ الأعيان، إلاَّ لعارض يجوز معه ترك الجماعة، وبهٰذا تجتمع الأحاديث والآثار.

وقال الشيخ تقي الدين: الصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته، ففي تركها محو لآثار الصلاة.

ومن أدلة الشيخين علىٰ وجوبها في المسجد: ما جاء في صحيح مسلم (٦٥٤) عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «**من سرَّه أن يلقىٰ الله غدًا مسلمًا، فليصلِّ هٰذه الصلوات الخمس؛ حيث ينادى بهن، فالله شرع سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، وإنَّكم لو صلَّيتم في بيوتكم، كما صلىٰ هٰذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلاَّ منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يُهادىٰ بين الرجلين، حتىٰ يقام في الصف**».

*** حِكْمَةُ الجَماعة في المساجد:**

شرَع الله عزَّ وجل لهٰذه الأمة المحمدية الاجتماعات المباركة في أوقات، منها: ما هو في اليوم والليلة، وهو الصلوات المكتوبة، حينما يجتمع أهل الحي في مسجد واحد، يتعارفون فيه ويتآلفون.

ومنها: ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة، حينما يجتمع أهل البلد، أو أهل الحي الكبير في مسجد جامع، لنفس الأغراض الكريمة.

ومنها: ما هو في العام؛ كصلاة العيدين، الذي يجمع أهل المصر الواحد في صعيد واحد، أو يجمع وفود المسلمين من أقطار الدنيا كلها في عرفة، وفي

مشاعر الحج؛ ليشهدوا منافع لهم من التعاون والتآلف والتشاور، وتبادل الأفكار والآراء، فيما يعود علىٰ المسلمين بالخير والبركة.

ومن فوائد صلاة الجماعة الائتلاف والتعارف، وتعلم الجاهل من العالم، والتنافس في أعمال الخير، وعطف القوي علىٰ الضعيف، والغني علىٰ الفقير، وغير ذٰلك مما يفوت الحصر. . . والله الموفق.

* * *

٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّه يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ - لَشَهِدَ العِشَاءَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

---

* **مفردات الحديث:**

- **والذي نفسي بيده**: أي: والله الذي نفسي بيده، وهو قسمٌ كان النبي ﷺ يُقسمُ به.
- **لقد هممت**: «اللام» واقعة في جواب القسم، والجملة جواب القسم أكَّده باللام، وكلمة: «قد هممت بالأمر»؛ الهَمُّ: هو العزم علىٰ القيام به، ولم يفعله.
- **فيحتطبَ**: بالنصب؛ أي: يجمع الحطب.
- **فأحرِّق**: بالتشديد، من: التحريق، والمراد به: التكثير، يقال: حرَّقه إذا بالغ في تحريقه.
- **آمر بالصلاة**: الألف واللام إن كانت للجنس فهو عامٌّ، وإن كانت للعهد ففي رواية: «أنَّها العشاء»، وفي أخرىٰ: «أنَّها الفجر»، وفي ثالثة: مطلقة، ولا تشاح بينها؛ لجواز تعدد الواقعة.
- **فَيَؤُمَّ الناس**: الفعل منصوب؛ لأنَّه معطوف علىٰ «آمر» و«الناس» منصوب؛

---

(١) البخاري (٦٤٤)، مسلم (٦٥١).

لأنَّه مفعول، والجملة في محل نصب علىٰ أنَّها صفة لقوله: «رجلاً».

ـ **أخالف**: قال في «الصحاح»: خالف إلىٰ فلان: أتاه إذا غاب عنه، والمعنىٰ: خالفت ما أظهرت من إقامة الصلاة، واشتغال بعض الناس بها.

ـ **بيوتهم**: جمع «بيت»، قال صاحب «المُغرب»: البيت اسم للسقف، سمي به؛ لأنَّه يُبات فيه.

ـ **عرْقًا**: بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف، جمعه: «عراق»، هو العظم إذا أخذ أكثر ما عليه من الهبر، وعليه لحوم رقيقة طيبة، وقد جمع بين السمن في العرق، والحُسن في المرماتين، ليوجد الباعث النفساني في تحصيلهما.

ـ **وَمِرْماتَيْنِ**: تثنية ـ مرماة» ـ بكسر الميم فَراء ساكنة فميم مفتوحة فألف فتاء التأنيث، هي ما بين أضلاع الشاة من اللحم، وقيل: ما بين ضلعي الشاة من اللحم.

ثم جاء حرف العطف في هـٰذا الحديث ثلاث مرات، مترقيًا من الأهون إلىٰ ما هو أشد منه، ثم إلىٰ أغلظها، فكل مرتبة أعلىٰ مما قبلها؛ وذٰلك لتفاوت ما بين مدخولاتها.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ أنَّ صلاة الجماعة في المساجد فرض عين علىٰ الرجال البالغين؛ علىٰ الصحيح من أقوال العلماء.

٢ـ أنَّ من ترك صلاة الجماعة ـ بلا عذر ـ استحق العقوبة الرادعة.

٣ـ فضل صلاتي العشاء والفجر؛ لما في الإتيان إليهما من المشقة، ولما فيهما من الأجر.

٤ـ أنَّما ثقلت صلاتا العشاء والفجر علىٰ أرباب البطالة والكسل؛ لضعف الداعي الإيماني في قلوبهم، فيغلب عليهم جانب الراحة والدعة والنوم، ولأنَّهم لا يُرَوْنَ في هاتين الصلاتين، فلا يُفْتقَدُون.

٥ـ الحديث دليل علىٰ القاعدة الشرعية: «درء **المفاسد مقدَّم علىٰ جلب المصالح**»، فالمصلحة التي تحصل من إقامة العقوبة علىٰ المتخلفين عن الجماعة ـ تسبب مفسدة تعذيب من لايستحق العقوبة من النساء والذرية، فامتنع هـٰذا لهـٰذا.

٦ـ جواز القسم علىٰ الأمر المهم حثًّا أو منعًا، أو إثباتًا أو نفيًا.

٧ـ جواز مخادعة الفساق في أماكن فسقهم؛ للقبض عليهم متلبسين بجريمتهم؛ لتقوم الحجة عليهم، ويسقط اعتذارهم.

٨ ـ أنَّ ضعيف الإيمان يقدم خسيس الدنيا، ويفضله علىٰ ما عند الله من حسن الجزاء، وعظيم الثواب، فينبغي للمؤمن أن ينتبه ويفطن لها، ويسأل الله العافية.

٩ـ قال في «الفتح»: ولا منافاة بين الاستدلالين علىٰ وجوب الجماعة بهـٰذا الحديث، وبين الحديث المتقدم عن ابن عمر: «**صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ.. إلخ**»؛ فإنَّ حديث ابن عمر يدل علىٰ صحة صلاة الفذ، وحديث أبي هريرة هـٰذا يدل علىٰ إثم من تخلف عن الجماعة، غير أنَّه ليس بشرط في صحة الصلاة، فتصح صلاة الفذ ويأثم، إلاَّ أن يكون تخلفه عن عذر.

فثبوت عذر التخلف لمرض، أو مطر، أو خوف، أو نحو ذٰلك لا شكَّ فيه عند أهل العلم؛ لحديث الإذن بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة، فقد روىٰ البخاري ومسلم من حديث ابن عمر: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة: صلوا في رحالكم**» في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، وكما جاء ذٰلك أيضًا في الصحيحين من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

١٠ـ فيه دليل علىٰ جواز استخلاف الإمام من يصلي بالناس، إذا عرض له

شغل، ولـٰكنه لا يعطى عذرًا لمن ينصب نفسه إمامًا بالمسجد، ثم يهمله إلىٰ نائب ببعض ما جعل له في أرزاق وجُعُل.

*** خلاف العلماء:**

أجمع المسلمون علىٰ مشروعية صلاة الجماعة، وأنَّها من أفضل الطاعات، وإنما اختلف الأئمة في حكمها، فقد تقدم أنَّ الأئمة الثلاثة يرون أنَّ صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لا واجبة.

وأنَّ الظاهرية يرونها شرطًا لصحة الصلاة، وتبعهم ابن عقيل، وتقي الدين بن تيمية.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ: أنَّها واجبة علىٰ الأعيان، ولو لم تكن في مسجد.

قال ابن القيم: من تأمل السنة، تبيَّن له أنَّ فعلها في المساجد فرض عين، فقد قال ﷺ للرجل الأعمىٰ: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب.

ولولا ما في بيوت المتخلفين عن الجماعة من النساء، لحرَّق عليهم بيوتهم بالنار، وإذا كان المنفرد لا تصح صلاته خلف الصف، فكيف من صلَّىٰ منفردًا في بيته؟!.

وقال ابن مسعود: من سرَّه أن يلقىٰ الله مسلمًا، فليصلِّ هـٰذه الصلوات الخمس؛ حيث ينادى بهنَّ، فما يتخلَّف عنها إلاَّ منافق معلوم النفاق.

وقال ابن عباس عن رجل لا يحضر الجماعة، هو في النار.

وقال شيخ الإسلام: وجوبها علىٰ الأعيان هو إجماع الصحابة وأئمة السلف، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة.

* * *

بَاب صلاة المسافر والمريض

مقدِّمة

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: خصَّ تبارك وتعالىٰ المسافر في سفره بالترفه، فخصَّه بالفطر والقصر، وهـٰذا من حِكْمة الشارع؛ فإنَّ السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنَّه في مشقة وجهد بجسمه، فكان من رحمة الله بعباده وبِرِّه بهم أن خفَّف عنهم شطر الصلاة، واكتفىٰ منهم بالشطر.

فلم يفوِّت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يُلزم بها في السفر كإلزامه بها في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإساقط الواجب فيها، ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمرٌ لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جوِّز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه، الترخيص ـ ضاع واضمحل بالكلية، وإن جوِّز للبعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة، وما لا تجوز، بخلاف السفر.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: من قواعد الشريعة: «أنَّ المشقة تجلب التيسير»، ولما كان السفر قطعة من العذاب، يمنع العبد نومه، وراحته وقراره، رتَّب الشارع عليه ما رتَّب من الرخص، وحتىٰ لو فرض خلوه عن المشقات؛ لأنَّ الأحكام تتعلَّق بعللها التامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد.

فالحكم الفرد يلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهـٰذا هو معنىٰ قول الفقهاء: «النادر لا حكم له»، يعني: لا ينقض القاعدة، ولا يخالف حكمها، فهـٰذا أصل يجب اعتباره.

وجاء التخفيف في أداء الواجبات عن المريض، في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وجاء في البخاري وغيره من حديث عمران بن حصين؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطيع فعلىٰ جنب**»

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أنَّ للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض.

وقال النووي: أجمعت الأمة أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة، صلاها قاعدًا، ولا إعادة عليه، ولا ينْقُصُ من ثوابه للخبر.

قال في «الروض والحاشية»: ولا ينقص أجر المريض إذا صلَّىٰ، عن أجر الصحيح المصلي؛ لحديث أبي موسىٰ: «**إذا مرض العبد أو سافر، كُتبَ له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**» [رواه البخاري (٢٩٩٦)].

وقال الشيخ تقي الدين: من نوىٰ الخير وفعل ما قدر عليه، كان له كأجر الفاعل. واحتج بحديث أبي كبشة وغيره.

واختلف العلماء: متىٰ تسقط الصلاة عن المريض؟

فمذهب أحمد كما قال عنه في «الروض»: لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا؛ لقدرته علىٰ الإيماء بطَرْفه مع النيَّة بقلبه؛ لعموم أدلة وجوبها. والرواية الأخرىٰ عن الإمام سقوطها.

قال الشيخ في «الاختيارات»: متىٰ عجز المريض عن الإيماء برأسه، سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: أما صلاة المريض بطرْفه وقلبه، فلم تثبت، ومفهوم الحديث يدل علىٰ أنَّ صلاته علىٰ جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب الواجبة، والمذهب أحوط.

*** قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأخذ بالرخصة:**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمَّد خاتم النبيين، وعلىٰ آله وصحبه.

قرار رقم (٧٤/ ١/ د٨)؛ بشأن: **الأخذ بالرخصة وحكمه**

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من (١ـ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق: ٢١ـ٢٧ يونيو ١٩٩٣م).

بعد اطلاعه علىٰ البحوث الواردة إلىٰ المجمع بخصوص موضوع: «الأخذ بالرخصة وحكمه».

وبعد استماعه إلىٰ المناقشات التي دارت حوله ـ قرَّر ما يلي:

١ـ الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفًا عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار علىٰ مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢ـ المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية، مبيحًا لأمرٍ، في مقابلة اجتهادات أخرىٰ تحظره، والأخذ برخص الفقهاء، بمعنىٰ: اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعًا بالضوابط الآتية في «البند٤».

٣ـ الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت

محققة لمصلحةٍ معتبرةٍ شرعًا، وصادرةً عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوىٰ والأمانة العلمية.

٤ـ لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوىٰ؛ لأنَّ ذٰلك يؤدي إلىٰ التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

(أ) أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا، ولم توصف بأنَّها من شواذِّ الأقوال.

(ب) أن تقوم الحاجة إلىٰ الأخذ بالرخصة؛ دفعًا للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية.

(ج) أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة علىٰ الاختيار، أو أن يعتمد علىٰ من هو أهل لذٰلك.

(د) ألاَّ يترتب علىٰ الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع، الآتي بيانه في «البند ٦».

(هـ) ألاَّ يكون الأخذ بذٰلك القول ذريعة للوصول إلىٰ غرض غير مشروع.

(و) أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥ـ حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب، هي أن يأتي المقلد في مسألةٍ واحدةٍ، ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد، ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦ـ يكون التلفيق ممنوعًا في الأحوال التالية:

(أ) إذا أدىٰ إلىٰ الأخذ بالرخص لمجرد الهوىٰ، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

(ب) إذا أدىٰ إلىٰ نقض حكم القضاء.

(ج) إذا أدىٰ إلىٰ نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.

(د) إذا أدىٰ إلى مخالفة الإجماع، أو ما يستلزمه.

(هـ) إذا أدىٰ إلىٰ حالة مركبة، لا يُقِرَّها أحد من المجتهدين، والله أعلم.

٣٥٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ **أميال أو فراسخ:** شكٌّ من الراوي «شعبة بن الحجاج»، وليس بيانًا لمختلف الأحوال.

ـ **أميال:** واحد «ميل»، والميل: هو «١٦٠٠ متر» تقريبًا.

ـ **فراسخ:** واحده «فرسخ»، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل والفرسخ فارسيٌّ مُعَرَّبٌ.

ـ **صلىٰ ركعتين:** يعني قصر الصلاة الرباعية إلىٰ ركعتين، وهنَّ صلوات الظهر، والعصر، والعشاء.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ كان ﷺ إذا خرج من بلد إقامته ـ المدينة المنورة ـ مسيرة ثلاثةِ أميالٍ، أو فراسخ قصر الصلاة الرباعية، فصلاها ركعتين.

٢ـ اعتبار أنَّ هٰذه المسافة تباح فيها رُخص السفر، من الجمع والقصر وغيرها، ولٰكنه لا يفهم من الحديث أنَّها أقل مسافة للقصر، وإنما يرجع هٰذا لأدلة أخر.

٣ـ قوله: «إذا خرج» يعني: إذا قصد بخروجه هٰذه المسافة، لا أنَّه لا يقصر في سفره حتىٰ يبلغ هٰذه المسافة.

٤ـ الفرسخ ثلاثة أميال، والميل «١٦٠٠ متر»، وقول الراوي: «أميال أو

---

(١) مسلم (٦٩١).

فراسخ» شكٌّ من الراوي وليس التخيير في أصل الحديث.

٥ـ قال في «الروض وحاشيته»: إذا فارق عامر قريته قصر؛ وفاقًا للأئمة الثلاثة، وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وحكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لأنَّ الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبْلَ المفارقة لا يكون ضاربًا فيها، ولا مسافرًا، ولأنَّ النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة، ويباح فيها الرخص السفرية:

فذهب أبوحنيفة إلىٰ: أنَّ أقلَّ مسافة تقصر فيها الصلاة هي مسيرة ثلاثة أيام، وتقدر بثلاث مراحل لسير الإبل المحمَّلة، ولا يصح بأقل من هٰذه المسافة.

وذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ: أنَّ أقلَّ مسافة للقصر، هي مرحلتان لسير الإبل المحملة أيضًا.

وتقدر المسافة بأربعة بُرد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون علىٰ وجه التقريب حوالي (٧٧) كيلومتر، وتباح رخص السفر، ولو قطع هٰذه المسافة في ساعةٍ واحدةٍ، كما لو قطعها بسيارةٍ أو طيارةٍ، أو غير ذٰلك.

وذهب كثير من محققي العلماء إلىٰ: أنَّه لا يوجد دليلٌ صريحٌ صحيحٌ علىٰ تحديد مسافة القصر، بل المشرِّع العظيم أباح رخص السفر، ولم يحدده، لا بمدة، ولا بمسافة، فكل ما عُدَّ سفرًا، أبيحتْ فيه الرخص.

قال في «المغني»: تواترت الأخبار أنَّ رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره، حاجًّا، أو معتمرًا، أو غازيًا، وكان لا يزيد علىٰ ركعتين، وأجمع أهل العلم على أنَّ من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة، أنَّ له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.

وذهب أبوعبدالله: إلىٰ أنَّ القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً، وذٰلك مسيرة يومين قاصدين، وقد روي عن ابن عباسٍ، وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، وإذا لم تثبت أقوالهم، امتنع المصير إلىٰ التقدير الذي ذكره؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّه مخالفٌ للسُّنَّة، ولظاهر القرآن، الذي أباح القصر لمن ضرب في الأرض، فظاهر الآية متناول لكل ضرب في الأرض.

الثاني: أنَّ التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر.

وقال شيخ الإسلام: الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله تعالىٰ، ولا في سنة رسول الله ﷺ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها مطلقًا، فالمرجع في السفر إلىٰ العُرف، فما كان سفرًا في عُرف الناس فهو السفر، الذي علَّق به الشارع الحكيم.

وقال ابن القيم في «الهدي»: لم يحدَّ رسول الله ﷺ لأمته مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم في مطلق السفر، والضرب في الأرض.

وهٰذا ما اختاره كثير من محققي علماء السلفية في «نجد».

أما الشيخ محمد بن بدير فقال: إنَّ الحكم إذا خلا من ضابطٍ يضبطه، كان عرضةً للتلاعب، والخضوع للهوىٰ، وإن الفقهاء نظروا فوجدوا أنه ليست كل مسافةٍ معتبرة لاستباحة الرخص، فوجب وصف السفر الذي تستباح به الرخص، حتىٰ لا يتعرض المكلفون لإشكالاتٍ، أو تهاونٍ بسبب سحب الرخص علىٰ غير ما أبيحت له.

فقد ورد في الصحيح: أنَّ بعض الصحابة كان يحافظ علىٰ الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وهم من أقصىٰ العوالي، وهى علىٰ أربعة أميال، وطبعًا لم تكن لهم رخصة القصر، ولا الفطر.

وورد في الصحيح أنَّ أهل الصفة كانوا يحتطبون فيبيعون الحطب؛ ليطعموا به الفقراء، ومسافة الاحتطاب قد تزيد على الوارد في حديث أنس هذا.

والذي يمكن حمله علىٰ بداية القصر لا غاية أو نهاية السفر، وأنَّ رسول الله ﷺ وصف السفر وقدَّره بحدٍّ في موضعٍ آخر، وهو وجوب المحرم للمرأة، والذي يدل بمفهومه علىٰ أنَّ ما كان أقل منه فهو معتبر، فالسفر الذي تعلق بآراء متباينة لا تجتمع علىٰ ماهية معلوم، كما قيَّد العلماء كل رقبة في الكفارات بالمؤمنة، التي وردت في قتل الخطأ، فهٰذه مثلها، ومهما أمكن اتباع علمائنا وأئمتنا فهو العصمة، وإنَّ جمهورهم على هٰذا، وإنهم قد استفرغوا وُسعَهم في تحري رضا الله تعالىٰ.

وإنه من الخطر أن نعوِّد الطلاب التجرؤ علىٰ مخالفة الأئمة، فإنه من جراء ذٰلك شردت جماعات بأسرها عن الجادة، لمَّا لم يُعَدّ لفقه الأئمة عندهم وزنٌ، والخير ـ والله ـ في أتباع أئمتنا، وهم بيَّنوا النصوص التي بنوا عليها هٰذه الأحكام، فليس اتباعهم في ذٰلك من اتباع الأحبار والرهبان في التحليل والتحريم، ولٰكن يجب أن نربي أبناءنا وإخواننا علىٰ استعظام مخالفة السلف فيما اتَّفقوا عليه، وتحري أصح الأمور، وأسعدها بالدليل فيما لو اختلفوا فيه؛ بحيث لا نخرج عن اتفاقهم ولا عن خلافهم، فإذا اخترنا لا نختار إلاَّ من فقههم الذي وضحت حجته ولاح دليله، وليس كل خلافٍ معتبرًا حتىٰ لا يقال: إنَّ فلانًا وفلانًا يقولون بعدم التحديد، والأولىٰ الرجوع إلىٰ أقوال الأئمة الجامعة المبنية علىٰ الاحتياط فيها والسداد، والله تعالىٰ أعلم وأحكم.

* * *

٣٥١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِيْنَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِيْنَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

٣٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَوُادَ: «**سَبْعَ عَشْرَةَ**».

وفِي أُخْرَىٰ: «**خَمْسَ عَشْرَةَ**»(٢).

وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «**ثَمَانِيَ عَشْرَةَ**»(٣).

٣٥٣ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «**أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِيْنَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ**». ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّه اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ(٤).

*** درجة الحديث:**

أما روايات حديث ابن عباس: فقال البيهقي: أصح الروايات في ذٰلك رواية البخاري.

وأما حديث عمران: ففي سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

---

(١) البخاري (١٠٨١)، مسلم (٦٩٣).
(٢) البخاري (١٠٨٠)، أبوداود (١٢٣٠، ١٢٣١).
(٣) أبوداود (١٢٢٩).
(٤) أبوداود (١٢٣٥).

وأما حديث جابر: فقد رواه الإمام أحمد وأبوداود، وصححه ابن حزم.
وقال النووي: هو حديث صحيح الإسناد، علىٰ شرط البخاري ومسلم.

*** مفردات الحديث:**

ـ تبُوك: ـ بالفتح ثم الضم ثم واو ساكنة آخره كاف ـ: واقعة قرب الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية، بينها وبين المدينة المنورة (٦٨٠) كيلو، مع طريق مسفلت يربط المملكة بالأردن، وهي الآن مدينة كبيرة فيها الدوائر الحكومية، والمرافق المختلفة، والأسواق العامرة، والمزارع المثمرة، فهي منطقة هامة من مناطق البلاد السعودية، أما غزوة النبي ﷺ لتبوك ففي السنة التاسعة من الهجرة، ولم يلق حربًا.

*** ما يؤخذ من الأحاديث: (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣):**

١ـ يدل الحديث رقم: (٣٥١) علىٰ استحباب قصر الصلاة الرباعية في السفر ركعتين ركعتين، وأنَّ هـٰذه سنة النبي ﷺ.
٢ـ يدل علىٰ أنَّ الإنسان ولو مرَّ في بلد قد تزوج فيه، فإنه يعتبر نفسه مسافرًا، وهـٰذا خلاف القول المشهور في مذهب الحنابلة، الذين قالوا: إنَّ من مرَّ مسافرًا ببلدٍ قد تزوج فيه أَتمَّ.
٣ـ يدل علىٰ أنَّ المسافر يترخص من حين يخرج من بلده، ولو لم يجاوز ميلاً.
٤ـ يدل علىٰ أنه يقصر حتىٰ يعود إليها، ويدخل البلد.
٥ـ ويدل علىٰ أنه يترخص ولو لم يجد به السير، فقد استقرَّ ﷺ عشرة أيام، ومع هـٰذا يقصر، فإنَّ الجدّ في السير ليس بموجب معتبر في السفر، حتىٰ تناط به الأحكام.
٦ـ أما الحديث رقم (٣٥٢): فيدل علىٰ أنَّ الإقامة لا تحدد بأربعة أيام، بل يقصر ويترخص، ولو أقام تسعة عشر يومًا، وهـٰذا خلاف المشهور من مذهب الحنابلة، الذين قالوا: لو نوىٰ إقامة أكثر من أربعة أيام أتمَّ، ولم يقصر.
٧ـ لا تعارض ولا منافاة بين اختلاف العدد في الروايات، فكل من الرواة حكىٰ

ما حفظ، ولـٰكن البيهقي رجح رواية الإمام البخاري وهي تسعة عشر يومًا.

٨ـ أما الحديث رقم (٣٥٣): فيدل علىٰ أنَّ الإقامة في مكان ـ ولو بلغت عشرين يومًا ـ لا تمنع القصر، ولا رُخص السفر، ما دام أنَّه لم ينوِ الإقامة، وإنما ينوي العودة حين تنتهي مهمته.

٩ـ القول الراجح أنَّ المسافر يقصر ويجمع ما دام أنه لم ينوِ الإقامة، ولو طالت مدته، ما دام لم ينو الإقامة، وقطع السفر. قال شيخ الإسلام: للمسافر القصر والفطر، ما لم يُجمع علىٰ الإقامة والاستيطان، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها، ليس هو أمرًا معلومًا لا بشرعٍ ولا عرفٍ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الإقامة العارضة للمسافر دون قصدِ مُكث بل أيام معيَّنة، وإنما الإقامة مرهونة بحاجته، ولا علم عنده متى تنقضي، فإذا انقضت سافر، ففي مثل هـٰذا الحال يجوز له الترخص بقصر الصلاة، وغيرها من رخص السفر مدة إقامته، طالت، أو قصُرت.

١٠ـ هـٰذا القصر في حجة الوداع التي منها أيام منىٰ، فقد كان يقصر الصلاة فيها، وقصر أبوبكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وقَصَر بعدهم عثمان ـ رضي الله عنه ـ ست سنين من خلافته أو ثماني، ثم صار يتم الصلاة، فلامه الصحابة علىٰ الإتمام، ومخالفة النبي ﷺ والشيخين بعده، وأشدُّهم لومًا ابنُ مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولـٰكنهم تابعوه وأتموا معه، وقال ابن مسعود: «إنَّ الخلاف شرٌّ»، فإتمام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع عثمان دليلٌ علىٰ أنَّ القصر غير واجب، ولو كان واجبًا ما أقروه، أما الأعذار التي قالها العلماء لإتمام عثمان فكثيرة، ولعلَّ من أوجهها ـ وليس بوجيه أيضًا ـ: أنَّ الحجَّ يجمع عددًا كبيرًا من المسلمين من أقصىٰ البلاد، يجهلون أحكام الصلاة، فإذا صلوها مقصورة ظنوا أنَّ هـٰذه هي الصلاة، فخشيةً من هذا الفهم، الذي يترتب عليه خطأٌ كبيرٌ، أتمَّ، اجتهادًا منه رضي الله عنه.

٣٥٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

*** مفردات الحديث:**

ـ **بواسير**: جمع: «باسور»، وهو ورم في المقعد، وعند الأطباء: نفاطات يحدث فيها تمدد وريدي، وتكون في الشرج تحت الغشاء المخاطي.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ الحديث تقدم برقم (٢٦٣)، ويدل علىٰ صفة صلاة المريض، وهو أن يصلي قائمًا، ولو محنيًّا، أو معتمدًا إلىٰ نحو جدار، أو عصا ونحوها.

فإن عجز، أو شق عليه، صلَّىٰ قاعدًا، والأفضل أن يكون في الجلوس الذي في موضع القيام متربعًا، وفي غيره مفترشًا، فإن عجز، أو شق عليه، صلَّىٰ علىٰ جنبه، والأفضل أن يكون على الجنب الأيمن مستقبل القبلة.

٢ـ فإن لم يستطع الصلاة علىٰ جنبه، أومأ برأسه إيماء، ويكون إيماؤه في السجود أخفض من إيمائه في الركوع.

٣ـ الحديث مؤيد بآيات كريمات، هي روح السهولة، واليسر في الشريعة، الإسلامية؛ مثل قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومثل قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال النووي: أجمعت الأمة علىٰ أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة، صلاها قاعدًا، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه؛ للخبر.

---

(١) البخاري (١١١٧).

٤ـ العجز الذي يبيح القعود في الصلاة المكتوبة قدَّره العلماء:

فقال إمام الحرمين: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تُذهب خشوعه؛ لأنَّ الخشوع مقصود الصلاة، وقد صلَّىٰ النبي ﷺ جالسًا حين خمش شقه، والظاهر أنَّه لم يكن لعجزه عن القيام، بل لمشقة فعله، أو لوجود ضرر، وكلاهما حجة، ويعمل بقول طبيب عارف ثقة ـ ولو امرأة ـ أن القيام يضره، أو يزيد في علته.

٥ـ جاء من حديث أبي موسىٰ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذَا مرض العبد أو سافر، كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**» [رواه البخاري (٢٩٩٦)].

قال الشيخ تقي الدين: من نوىٰ الخير، وفعل ما يقدر عليه، كان له كأجر الفاعل.

*** خلاف العلماء:**

مذهب جمهور العلماء: أنَّ الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، وأنَّه إن لم يستطع الإيماء برأسه، أومأ بطرفه، وإن لم يستطع القراءة بلسانه، قرأ بقلبه.

وذهب الشيخ تقي الدين إلىٰ أنَّه إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه، سقطت عنه الصلاة.

وقال شيخنا عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: أما صلاة المريض بطرفه أو بقلبه، فلم نثبت، ومفهوم الحديث يدل علىٰ أنَّ الصلاة علىٰ جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب الواجبة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله.

ومذهب الجمهور أحوط؛ لأنَّ أصل وجوب الصلاة موجودٌ، والذمة مشغولةٌ به، والعقل المخاطب بوجوب الأداء حاضرٌ، والله أعلم.

* * *

باب صلاة الجمعة

مقدِّمة

الجمعة فيها لغتان: التحريك مع الضم، اسم فاعل فهي سبب لاجتماع الناس، والثانية ساكنة الميم فهي اسم مفعول، فهي محل لاجتماع الناس.

والأصل في مشروعيتها: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩]، والأدلة من السنة في مشروعيتها كثيرةٌ، قولاً وفعلاً.

قال العراقي: مذاهب الأئمة متفقة علىٰ أنَّها فرض عين، بل صلاة الجمعة من أوكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وصلاة الجمعة أفضل من صلاة الظهر بلا نزاع.

وهي صلاة مستقلة، ليست بدلاً من الظهر، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد خصَّ الله به المسلمين، وأضل عنه من قبلهم من الأمم كرمًا منه، وفضلاً علىٰ هـٰذه الأمة؛ فقد جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**» [رواه مسلم].

قال العراقي: اتَّفق الأئمة علىٰ أنَّ الجمعة أكبر فروض الإسلام، وهي أعظم مجامع المسلمين، سوى مجمع عرفة.

ولهـٰذا اليوم خصائص من العبادات:

أعظمها هـٰذه الصلاة التي هي آكد الفروض، واستحباب قراءة سورة السجدة، وسورة الإنسان في صلاة فجرها، وقراءة سورة الكهف في يومها،

وكثرة الصلاة علىٰ النبي ﷺ، والاغتسال، والتطيب، ولبس أحسن الثياب، والذهاب إليها مبكرًا، والاشتغال بالذكر والدعاء، إلىٰ حضور الخطيب.

وفيها ساعة إجابة الدعاء، التي اختلف العلماء في وقتها، وأرجح الأقوال أنَّها من جلوس الخطيب علىٰ المنبر إلىٰ فراغ الصلاة، أو بعد العصر.

وقد أفرد لها الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً في «زاد المعاد» وصنَّف فيها كثير من أهل العلم مصنفاتٍ مستقلةً.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الشارع من حكمته، ومحاسن شرعه، أنه شرَعَ للمسلمين الاجتماعات لأنواع العبادات من الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، ومصلىٰ العيد، ومشهد الحج في البقاع المقدسة، ففي هٰذه الاجتماعات مِن الحِكم والأسرار ما يفوت الحصر، فمنها:

١ـ إظهار دين الله تعالىٰ، وإعلاء كلمته.

٢ـ إظهار شعائر الإسلام، وبيان جمالها.

٣ـ إظهار محاسن الإسلام، وجمال تشريعاته.

٤ـ تعارف المسلمين، وتآلفهم.

٥ـ التعرف علىٰ بلدانهم، وأحوالهم، وآمالهم، وآلامهم.

٦ـ التشاور وتبادل الآراء النافعة.

٧ـ التعاون علىٰ الحق، والتآزر علىٰ الدين.

٨ـ اجتماع كلمة المسلمين ووحدة صفهم، وتوحيد هدفهم نحو الخير.

وغير ذٰلك مما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، فاجتماع المسلمين في عباداتهم خير وبركة وإصلاح وفلاح، قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

أسأل الله تعالىٰ أن يوحد كلمة المسلمين، وأن يجمع قلوبهم علىٰ الحق، وأن يعزهم بدينه، فهو القادر علىٰ ذٰلك، وهو نعم المولىٰ ونعم النصير.

٣٦٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**»(١).

*** مفردات الحديث:**

- **الحيطان**: جمع «حائط»، قال في «المصباح» ـ بتصرف ـ: الحائط: الجدار، والجمع جدر؛ مثل: كتاب وكُتُب، وسكون الدال في الجَدْر لغة، وجمعه: جدران.
- **نُجمِّع**: ـ بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم ثم عين مهملة ـ: نصلي الجمعة.
- **نتتبع**: من التتبع؛ أي: نطلب.
- **فيء**: بفتح الفاء آخره همزة ـ: هو الظل بعد الزوال، فيكون أخص من الظل.

* * *

---

(١) البخاري (٤١٦٨)، مسلم (٨٦٠).

٣٦٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهُ وَالدَّارقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، لَـٰكن قَوَّىٰ أبوحاتمٍ إِرْسَالَهُ[1].

*** درجَة الحديث:**

الحَديث صحيح.

أخرجه البيهقي بسند صحيح علىٰ شرط الشيخين، ورواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني واللفظ له، ولـٰكن قوىٰ أبوحاتم إرساله.

وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقًا عن أبي هريرة، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر، وفي جميعها مقال.

قال الألباني: وجملة القول: أنَّ الحديث بذكر «الجمعة» صحيح من حديث ابن عمر مرفوعًا، وموقوفًا.

*** مفردات الحديث:**

ـ **فليضف**: أضاف الشيء إلى الشيء إضافة: ضمَّه إليه؛ أي: فليضف إلىٰ الركعة التي أدرك مع الإمام ركعةً أخرىٰ؛ لتتم صلاته، و«اللام» لام الأمر.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ يدل الحديث علىٰ أنَّ من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة مع الإمام، فليضف إليها ركعة أخرىٰ، وقد تمت صلاة جمعته.

٢ـ مفهوم الحديث أنَّه إن لم يدرك مع الإمام ركعة من الجمعة، وذٰلك بأن رفع

---

(١) النسائي (٧٥٧)، ابن ماجه (١١٢٣)، الدارقطني (٢/ ١٢).

الإمام من الركعة الثانية، قبل أن يركع معه فإنه قد فاتته الجمعة، وعليه أن يصليها ظهرًا.

قال في «شرح الزاد وحاشيته»: ومن أدرك مع الإمام من الجمعة ركعةً، أتمها جمعةً إجماعًا، وإن أدرك أقل من ذٰلك، بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، ثم دخل معه، أتمها ظهرًا، إن نوىٰ الظهر ودخل وقته؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الصلاة**» [رواه البيهقي (٣/ ٢٠٢)، وأصله في البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)].

٣ـ قال المحدثون: إنَّ حديث الباب صحيح مرفوعًا وموقوفًا بذكر الجمعة فيه، وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا، قال الصنعاني: كثرة طرقه يقوي بعضها بعضًا.

٤ـ قوله: «وغيرها» أي: غير الجمعة من الصلوات كالجمعة؛ في أنَّها لا تدرك إلاَّ بإدراك ركعة؛ لما روىٰ أبوهريرة مرفوعًا: «**من أدرك ركعة من الصلاة أدركها**» [أخرجه البخاي (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧)].

قال شيخ الإسلام: مضت السنة؛ أنَّه من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة.

* * *

باب صلاة الخوف

مقدمة

الخوف نقيض الأمن، ولصلاة الخوف هيئاتٌ وحالاتٌ خاصةٌ، لا تغتفر في حال الأمن، وتختلف هيئاتها وحالاتها وصفاتها بحال العدو من قُربه أو بُعده، ومن شدَّة الخوف أو خفته، ومن الجهة التي هو فيها.

وليس للخوف تأثير في عدد ركعات الصلاة علىٰ الراجح.

وسرُّ شرعها ـ والله أعلم ـ أمران:

أحدهما: التيسير علىٰ هـٰذه الأمة.

والثاني: المحافظة علىٰ أداء الصلاة في وقتها.

وصلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة، وعند جمهور الفقهاء.

فأمَّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

وأما السنة: فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاة الخوف في أربعة مواضع:

هي: بطن نخلة، وعسفان، و ذي قرد، و ذات الرقاع، وسيأتي تحديد أماكنها في شرح الأحاديث، إن شاء الله تعالىٰ.

اتفق الفقهاء علىٰ أمرين:

الأول: أنَّه يجوز للغزاة أن يصلوها بإمامين كل طائفة بإمام.

الثاني: إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة، فلهم صلاتها فرادىٰ، في

خنادقهم ومواقفهم، ومهما حصل منهم من حركةٍ وعدوٍّ، واستدبارٍ للقبلة، فهو معفوٌّ عنه، ويركعون ويسجدون إيماءً.

أما صلاتها جماعة بإمام واحد فتجوز في كل صفة صحت عن النبي ﷺ، وقد جاءت الأخبار بأنَّها ستة عشر نوعًا، والمشهور من ذٰلك ست، أو سبع صفات، أجازها كلها الإمام أحمد، واختار منها حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري الأوسي الساعدي؛ لأنَّه أشبه بما جاء في الكتاب، ولأنَّه أحوط للصلاة، وأحوط أيضًا في حالة الحرب، وأتقىٰ للعدو، وأقل في الحركة والأفعال.

ونستفيد من مشروعية صلاة الخوف ـ كلها بصفاتها الخفيفة والثقيلة ـ أمرين:

الأول: عظم أمر الصلاة، وشدَّة الاهتمام بها، والحرص علىٰ أدائها في وقتها، فإنَّه لم يُعذر المسلمُ في أدائها حتىٰ في هٰذه الحال، التي يشتد فيها القتال، ويختلط المسلمون فيها بعدوهم، ويشتبكون بالسلاح الأبيض، فإذا بلغ الأمر هٰذا المبلغ بالاهتمام بالصلاة، فكيف يتساهل بها، ويفوتها الوادعون في بيوتهم وفُرشهم؛ إنَّ هٰذا شيء عجيب غريب.

الثاني: عظم الجهاد في سبيل الله، وأهميته، والقيام به، حتىٰ بلغ أنَّه سومح لأجله بالإخلال بالصلاة المفروضة، وترك الكثير من أركانها، والإتيان بما ينافيها من الكرّ والفرّ، واستدبار القبلة، وترك الركوع والسجود والقعود، وغير ذٰلك في الصلاة، كل ذٰلك لأجل القيام بأمر الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، ونشر دينه، وبث دعوته.

وما أصاب المسلمين من الذل والمهانة والحقارة، إلاَّ بتركهم الجهاد في سبيل الله، وركونهم إلىٰ الدنيا والدَّعة، والإخلاد إلىٰ الأرض، يريدون عَرَض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم.

٣٨٧ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ: «**أَنَّ طَائِفَةً منْ أَصْحابِهِ ﷺ صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**» مُتَّفَقٌ علَيهِ، وَهَـٰذا لفظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي «المَعْرِفَةِ» لابنِ مَنْدَهْ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ **خوَّات**: بفتح الخاء وتشديد الواو، هوصالح بن خوات من التابعين المشهورين.

ـ **ذات الرقاع**: صاحبة الرقاع، بكسر الراء وفتح القاف المخففة ثم ألف وآخره عين مهملة، جمع: الرقعة من الجلد أو نحوها، وهي غزوة من غزوات النبي ﷺ قِبَل نجد إلىٰ غطفان، وسمِّيت: ذات الرقاع؛ لأنَّه يومها أصيب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم حفاة من خشُونة الأرض، فلفوا علىٰ أقدامهم رقاعًا.

ـ **صلاة الخوف**: من: خاف يخاف خوفًا، وخيفةً ومخافةً، وهو ضد الأمن.

والخوف لغة: توقع مكروه عن أمارة مظنونةٍ أو معلومةٍ.

والمراد هنا: حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالاً وركبانًا، حسب حالة العدو وجهته.

وأضيفت الصلاة إلىٰ الخوف من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه؛ باعتباره

---

(١) البخاري (٤١٢٩)، مسلم (٨٤٢).

خاصًّا بها، لاباعتبار أصل المشروعية؛ لأنَّ الصلوات الخمس مشروعة بدون خوف.

ـ **طائفة**: يقال: طاف بالشيء يطوف طوفًا وطوافًا: استدار به، والطائفة، الجماعة من الناس.

قال في «المصباح»: وأقلها ثلاثة، وربما أطلقت علىٰ الواحد والاثنين.

وقال في «المحيط»: الطائفة مؤنث: الطائف، أو الواحد فصاعدًا إلىٰ الألف، جمعها: طوائف، قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢]، قال ابن عباس: الواحد فما فوقه.

وقال في «الكليات»: الطائفة إذا أريد بها الجمع، فجمع: طائف، وإذا أريد بها الواحد، فيصح أن تكون جمعًا، وكنى به عن الواحد.

ـ **وِجَاه**: مثلثة الواو، هو مصدر: واجه؛ أي: تلقاءه وما يواجهه، وقعد وجاهه؛ أي: مستقبلاً له.

ـ **العدو**: ضد الولي والصديق، للواحد والجمع، والذكر والأنثىٰ، وقد يثنىٰ ويجمع ويؤنث، جمعه: «أعداء».

ـ **ثبت**: قال في «المصباح»: ثبت الشيء ثبوتًا: دام واستقرَّ، فهو ثابت.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ هـٰذا هو حديث سهل بن أبي حتمة الأنصاري، الذي اختاره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أشبه بكتاب الله، وأحوط لجند الله، وأسلم للصلاة من الأفعال، وهـٰذه صلاته ﷺ بذات الرقاع، وهي أحد الأوجه الستة المشهورة.

٢ـ غزوة ذات الرقاع سميت بذٰلك؛ لأنَّ أرجل الصحابة نقبت من الحفاء، فَلَفُّوا عليها الخرق والرقاع، وأما مكانها فيقال له: «بطن نخل» اسم موضع شرق شمال المدينة المنورة، بمسافة (١٠٠) كيلو مترعند قرية الحناكية، غزا فيها قبيلة غطفان، جماعة عيينة بن حصن الفزاري، ويقال: إنَّهم قبيلة مطير

المعروفة الآن.

٣ـ مشروعية الصلاة علىٰ هـٰذه الكيفية المفصلة في الحديث:

ذٰلك أنَّ العدو في هـٰذه الغزوة في غير جهة القبلة، فهنا يقسم الإمام الجند طائفتين: طائفة تصلي معه، وأخرىٰ تحرس المسلمين عن هجوم العدو، فيصلي بالطائفة الأولىٰ، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون، ثم يذهبون يحرسون، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية في الثنائية، والركعتين الأخريين في الرباعية، والثالثة في المغرب، ويتمُّون صلاتهم، وينتظرهم الإمام في التشهد، ثم يسلم بهم.

وفي هـٰذا الوجه حصل العدل بين الطائفتين، فإنَّ الأولىٰ أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام، وأما الطائفة الثانية فأدركت معه التسليم.

٤ـ صلاة الخوف علىٰ هـٰذا الوجه إن كانت: الفجر، أو كان الإمام يقصر الصلاة ـ فإنَّه يصلي بالطائفة الأولىٰ ركعةً واحدةً، ويبقىٰ الإمام قائمًا في الركعة الثانية، ويتمون لأنفسهم ويسلمون، ثم يذهبون للحراسة، وإن كانت المغرب، أو رباعية صلَّىٰ بالأولىٰ ركعتين، ثم أتموا لأنفسهم وسلموا، وذهبوا للحراسة.

أما الطائفة الثانية: فإنَّها لما كانت الأولىٰ في الحراسة، جاءت فصلىٰ بهم الإمام ما بقي من الصلاة، ثم جلس للتشهد، وأتموا لأنفسهم حتىٰ يلحقوا في التشهد، فإذا تشهدوا سلم بهم.

٥ـ جواز الانتظار في صلب الصلاة للمصلحة.

٦ـ وجوب أخذ الحيطة والحذر من العدو، قال تعالىٰ: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

٧ـ ما كابده الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في سبيل نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله، والجهاد في سبيله، مما صار له أكبر الأثر في انتشار الإسلام، ودخول

الناس فيه أفواجًا، حتىٰ عمَّ الإسلام أقطار المعمورة، وصار الدين كله لله، فرضي الله عنهم وأرضاهم، ورزق المسلمين الاقتداء بهم، واحتذاء أفعالهم، حتىٰ يعيدوا عزَّ الإسلام وَمَنَعَتهُ وقوته، إنه القادر علىٰ ذٰلك، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد.

٨ـ مشروعية صلاة الخوف عند سببها، حضرًا أو سفرًا، تخفيفًا علىٰ الأمة، ومعونةً لهم علىٰ الجهاد، وأداءً للصلاة في جماعة، وفي وقتها المحدد.

٩ـ أنَّ الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للغزْو، لا تبطل الصلاة.

١٠ـ الحرص الشديد علىٰ الإتيان بالصلاة في وقتها مع الجماعة، فقد سمح بأدائها علىٰ هـٰذه الكيفية؛ محافظة علىٰ ذٰلك.

١١ـ فيه أكبر دليل علىٰ أهمية الصلاة في وقتها، والصلاة جماعة، فقد تُرك لأجل المحافظة علىٰ الوقت والجماعة كثيرٌ من الأركان والواجبات الهامة، واغتفرت فيها الحركة والذهاب والإياب، فكيف بعد هـٰذا نتساهل بالوقت، أو الجماعة في حالة الأمن والدعة؟! إنَّ هـٰذا لمن العجب، ومن عدم التفقه في الدين.

١٢ـ الصلاة بالغزاة علىٰ هـٰذه الكيفية كلها لمأمومين متساوين في الصلاة مع قائدهم، والحرص علىٰ العدل بينهم في أداء الصلاة ـ فيها فائدة كبرىٰ؛ فإنَّها تشعرهم بأنَّهم أمةٌ واحدةٌ، وأنَّهم يد واحدةٌ، مما يجمع كلمتهم، ويوحد صفهم، ويؤلف قلوبهم، ويشعرهم بالوحدة التامة، ولهـٰذا اغتفر فيها كثير من المخالفات في أفعال الصلاة.

* * *

باب صلاة العيدين

المقدمة

سمي: «عيدًا»؛ لأنَّه يعود ويتكرر بما أنعم الله به علىٰ عباده من العبادات والشعائر، وبما تفضل به عليهم من المباحات والطيبات، التي يظهرونها ويتمتعون بها في هـٰذين اليومين، فمنها الفطر بعد المنع من مباح الطعام والشراب، والنكاح والتبسط في المباحات، والتهاني والزيارات، وشكر الله تعالىٰ علىٰ صحة الأجسام ، وأداء الشعائر العظام، ومنها صدقة الفطر، والتكبير والصلاة، وإتمام المناسك في البقاع المقدسة، وما يقرِّبون من الدماء المشروعة.

ولكل أمة أعيادها التي تتكرر بمرور مناسبة من المناسبات الكبيرة عندهم، يحيون بها تلك المناسبة، ويعيدون ذكراها، ويظهرون الفرح والسرور بمرور وقتها، ولـٰكن أمدَّ الله المسلمين بعيدَي: الفطر والنحر، اللذين هما يوما عبادةٍ، وشكرٍ، وسرورٍ، وفرحٍ، فليسا مجرد عبادة، وليسا مجرد عادة، وإنما جمعا خيري الدنيا والآخرة.

وهـٰذه الاجتماعات الإسلامية تحقق من المصالح الدينية والدنيوية، ما يدل علىٰ أنَّ الإسلام هو المنهج الذي جاء به الله تعالىٰ لإسعاد البشرية، ولا يسوغ تعظيم زمان ولا مكان، لم يأت تعظيمه في الشرع؛ وذٰلك كتعظيم مولد النبي ﷺ، أو ذكرىٰ الإسراء والمعراج، ويوم بدر، والفتح، والهجرة.

قال في «تنبيه الغافلين»: اعتقاد ذٰلك قربة من أعظم البدع، وأقبح السيئات، فينبغي للعاجز عن إنكار هـٰذه المنكرات ألا يحضر المسجد الذي تقام فيه، فتكثير سواد أهل البدع منهي عنه، وترك المنهي عنه واجب، والله المستعان.

* * *

٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِيْنَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَيَومَ الفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيح، أخرجه أبوداود والنسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٤) وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كما أخرجه الإمام أحمد بعدة أسانيد، بعضها ثلاثيات من السند العالي.

*** مفردات الحديث:**

- **ولهم يومان يلعبون فيهما:** هٰذان اليومان أحدهما يسمىٰ: «النيروز»؛ أي اليوم الجديد بالفارسية، فهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلىٰ برج الحمل.

اليوم الثاني: «المهرجان» معرب عن «مهركان» بالفارسية، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلىٰ برج الميزان، وأما العرب فقلدوهم واتَّبعوهم في ذٰلك.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١- الإسلام أبطل كل أعياد الجاهلية؛ لأنَّها أعياد لا تعود إلىٰ معنًى كريمٍ، ولا إلىٰ ذكرىٰ يحسن إحياؤها وتذكرها، وحينما أبطل تلك الأعياد لم يُحْرِم المسلمين من المتع المباحة، وأنواع الفرح والسرور؛ فأبدلهم بأعياد إسلامية كريمة.

---

(١) أبوداود (١١٣٤)، النسائي (٣/ ١٧٩).

٢ـ جواز اللعب والغناء في أيام الأعياد للرجال والنساء؛ بشرط أن يخلو من المحرمات؛ كاختلاط الرجال والنساء، ووجود الأغاني المحرمة، ووجود المعازف.

٣ـ نأخذ من هٰذا أنَّه يجب علىٰ المسلمين أن يجتنبوا أعياد الوثنيين، والكتابيين: اليهود والنصارىٰ، فلا يحضروها، ولا يعنوا بها، ولا يعينوا عليها، ولا يهنئوا فيها، ولا يتخذوا شيئًا من مراسمها، ولا يتركوا أعمالهم فيها؛ فإنَّهم إن فعلوا ذٰلك. فقد أحيوا أعياد الجاهلية، فما كفار هٰذا الزمان إلاَّ شرٌّ من كفار الجاهلية الأولىٰ.

قال شيخ الإسلام: دلت الدلائل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، والاعتبار، علىٰ أنَّ التشبه بالكفار منهيٌّ عنه.

٤ـ قال شيخ الإسلام: أعياد الكفار من الكتابيين، وغيرهم، من جنس واحد، لا يختلف حكمها في حق المسلم، فلا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعامٍ، ولا لباسٍ، ولا اغتسالٍ، ولا إيقاد نيرانٍ، ولا تعطيل عادة؛ من معيشةٍ أوَ غيرها، أوَ ترك الأعمال الراتبة من الصنائع، أو التجارة، أو اتخاذه يوم راحةٍ، وفرحٍ، ولعبٍ، علىٰ وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

٥ـ هنا نوع آخر من الأعياد وهي أعياد وطنية، اتخذتها الدول والحكومات، وهي إما أعيد استقلال، أو عيد ثورة، أو عيد يعظمون فيه ذكرىٰ من ذكرياتهم، ومثلها أعياد الأسر، والأفراد، مثل عيد ميلاد، أو عيد شم النسيم، أو عيد رأس السنة الميلادية، أو عيد ميلاد زعيمهم، أو عيد الأم، أو غير ذٰلك؛ فهٰذه كلها أعياد جاهلية، تحولت علينا يوم تحول علينا الاستعمار السياسي والعسكري والفكري، ولم نستطع التحرر منه.

٦ـ هناك أعياد اتخذت صبغة دينية، وهي الاحتفال بالميلاد النبوي، وذكرىٰ

الإسراء والمعراج.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الاحتفال بذكرىٰ المعراج ليس بمشروع؛ لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب والعقل.

أما الكتاب: فمثل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وأما السنة: ففي الصحيحين من حديث عائشة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رد**».

وأما العقل: فلو كان هـٰذا مشروعًا، لكان أولىٰ الناس بفعله محمَّد ﷺ وأصحابه.

٧ـ يدل الحديث علىٰ أنَّ عيدي الفطر والأضحىٰ هما عيدا المسلمين الشرعيين.

٨ـ قد جاءت الأحاديث والآثار بتوسع المسلمين فيهما بأنواع المباحات، والفرح والسرور، والزينة والتهاني والزيارات، كما أنَّهما عيدا شكر لله تعالىٰ؛ إذ منَّ علىٰ المسلمين بصيام رمضان وقيامه، وأداء المناسك والأضاحي بيسر وسهولة، فعلىٰ المسلمين الاتباع، وترك الابتداع، ففي الشرع ما فيه الكفاية؛ وذلك بدون:

ـ أن نشارك الكفار في أعيادهم، ونحتفي بها معهم.

ـ ولا أن نتَّخذ أعيادًا إفرنجية، غرسها الاستعمار عندنا.

ـ ولا أن نتَّخذ أعيادًا لمناسبات إسلامية، بعضها لم يُحقق زمن النبي ﷺ، ولم يفعله، ولا أحد من أصحابه، وإنما هي محدثة من القرون المتخلفة، حينما نُسيت السنة، وأحييت البدعة، وتفرق المسلمون، والله نسأل أن يوفق المسلمين لإحياء سنة نبيهم ﷺ.

٩ـ حسن الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، وحسن الأسلوب فيها، فالنبي ﷺ لما أبطل يومي عيد أهل المدينة، جاء بأسلوب لطيفٍ مُغْرٍ، فَقارن بين يومي الجاهلية، وبين عيد الفطر وعيدالأضحىٰ، وذكر أنَّ يومي الفطر والأضحىٰ

خير من يوميهما؛ ليكون الإقبال علىٰ البديل أسرع وأبلغ.

١٠ـ إنَّه ﷺ يوفِّي النفوس غرائزها، وما جبلت عليه من حبها لتراثها الأول، ومن حاجتها إلىٰ إشباع رغبتها من وجود أيام أُنسٍ، وفرحٍ، وسرورٍ، تعبر فيه عن مشاعرها، وتميل فيه إلىٰ راحتها، وإلىٰ أفراحها وسرورها، فهو ﷺ لم يبطل عيدي الجاهلية حتىٰ أعدَّ البديل بما يغني عنه، ويكفي من أيام فرحٍ، وسرور، هما خير من الأولين؛ لئلا يبقىٰ تشوف النفوس وشوقها إلىٰ عيديهما الأولين، فليت علماء المسلمين إذا عالجوا أمرًا مما وقع فيه المسلمون أنَّهم لا يطالبون بتحريمه وإبطاله، إلاَّ وقد أعدوا بديلاً عنه، ومن ذٰلك البنوك الربوية، وبعض المعاملات التجارية، حتىٰ إذا حرموا شيئًا، وإذا ببديله الشرعي يحل محله، ويقوم مكانه، فتحصل به الكفاية عن الحاجة إلىٰ الأول، والله الموفق.

١١ـ قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه من اللهو واللعب المحرم بالاتفاق، وأما غناء الجاريتين فلم يكن إلاَّ وصف الحرب والشجاعة، وما يجري في القتال؛ ولذٰلك رخص رسول الله ﷺ فيه، فالغناء الذي يحرك الساكن، ويهيج الكامن، وفيه وصف محاسن الصبيان والنساء والخمر ونحوها من الأمور المحرمة، فلا يختلف في تحريمه، ولا اعتبار بما ابتدعه الجهلة من الصوفية في ذٰلك، فإنَّك إذا تحققتَ أقوالهم في ذٰلك، ورأيت أفعالهم، وقفت علىٰ آثار الزندقة منها، والله المستعان.

* * *

باب صلاة الكسوف

مقدمة

قال ثعلب: أجود الكلام أن يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر، فالكسوف هو: ذهاب ضوء الشمس، أو بعضه في النهار، والخسوف هو: ذهاب ضوء القمر، أو بعضه ليلاً.

سبب الكسوف هو: حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض، وسبب الخسوف هو: حيلولة الأرض بين الشمس وبين القمر.

وقد أجرىٰ الله تعالىٰ العادة أنَّه لا يحصل الكسوف إلاَّ في الأسرار، آخر الشهر إذا اقترن النَّيِّرَان.

ولا يحصل الخسوف إلاَّ في الأبدار، إذا تقابل النيران.

قال علماء الفلك: الكواكب، ومنها الشمس والقمر، لكل منهما مسارٌ خاصٌّ، وبعضها أعلىٰ من بعض، فيكون بعضها أبعد عنَّا من بعضها الآخر، فيمر كوكب منها أمام كوكب أقرب منه إلينا، فيحجب الأدنىٰ منهما الأعلىٰ عن نظرنا، فيحصل كسوف الكوكب الأعلىٰ.

فإذا اتَّفق مرور القمر بيننا وبين الشمس، حصل كسوف الشمس، لـٰكن إن حال بيننا وبين الشمس تمامًا، حصل الكسوف الكلي؛ لأنَّه غطىٰ عنَّا وجه الشمس كله، فإن لم تكن مقابلة القمر للشمس كاملة بالنسبة لمركزنا، صار كسوفًا جزئيًّا.

أما خسوف القمر: فهو احتجاب ضوئه عندما تلقي عليه الشمس ظلها،

أثناء وجود الأرض بين الشمس والقمر، ولا تكون هـٰذه الظاهرة إلاَّ عندما يكون القمر في مخروط ظل الأرض، ويكون الخسوف جزئيًّا إذا كان جزء من القمر في مخروط ظل الأرض، وكما أنَّ للكسوف والخسوف أسبابه العادية، التي تدرك بعلم هـٰذه الأسباب المادية ـ فله حكمته الإلـٰهية الربانية، فعندما تقضي الحكمة الإلـٰهية تغيير شيء من آيات الله الكونية؛ كالكسوف والخسوف والزلازل؛ ليوقظ الله عباده من الغفلة بترك الواجبات، وارتكاب المنهيات، تقدر الأسباب الحسية العادية، لتغيير هـٰذا النظام الكوني؛ ليعلم العباد أنَّ وراء هـٰذه الأكوان العظيمة مدبِّرًا قديرًا بيده كل شيء، وهو محيطٌ بكل شيء، فهو قادر علىٰ أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية، كما أهلك الأمم السابقة بالصواعق والرياح، والطوفان والزلازل والخسوف، كما أنَّه قادر على أن يسلبهم نور الشمس والقمر، فيظلون في أرضهم يعمهون، أو يصيبهم بالقحط فتذوى أشجارهم، وتجف أنهارهم؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السجدة]، ولـٰكننا أصبحنا في زمن المادة وطغيانها، فصار الناس لا يدركون المعاني المعنوية من التحذير من عذاب الله، وتذكير نعمه.

وصلاة الكسوف: استنبطها بعض العلماء من قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت].

وأما السنة: فقد تواترت عن رسول الله ﷺ، وحكىٰ الإجماع علىٰ مشروعيتها جمعٌ من العلماء.

ويستحب عندها الدعاء، والاستغفار، والالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ، والصدقة، وغير ذٰلك من الأعمال الصالحة، حتىٰ يكشف الله ما بالناس، والله بعباده غفور رحيم.

٤١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّىٰ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيْلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيْلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيْلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيْلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عليْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

وفِي رِوَايَةٍ لِمسْلِمٍ: «صَلَّىٰ حِيْنَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجدَاتٍ»[(٢)].

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذٰلك[(٣)].

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[(٤)].

وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «صَلَّىٰ فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ،

---

(١) البخاري (١٠٥٢)، مسلم (٩٠٧).
(٢) مسلم (٩٠٨).
(٣) أحمد (١/ ١٤٣)، وفيه حنش، قال البخاري وأبوحاتم «يتكلمون في حديثه».
(٤) مسلم (٩٠٤).

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ»[١].

* **درجة الحديث:**

اختلفت الأحاديث في عدد الركعات في الركعة الواحدة: فروي: «ركوعان في الركعة»، وروي: «ثلاث ركعات في الركعة»، وروي: «أربع ركعات في الركعة»، وروي: «خمسة ركعات في الركعة»؛ فصلاة الكسوف رويت علىٰ هـٰذه الكيفيات المتعددة، مع أنَّ الخسوف لم يقع إلاَّ مرَّة واحدةٍ في زمن النبي ﷺ، ولذا صحح الأئمة والمحققون حديث عائشة، الذي فيه: «أربع ركعات في ركعتين» علىٰ غيره من الروايات، وضعَّفوا ما عداه من الروايات، ومنهم الأئمة: الشافعي، وأحمد، والبخاري، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

* **مفردات الحديث:**

ـ **انخسفت الشمس**: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، هـٰذا اصطلاح الفقهاء، واختاره ثعلب، قال في «الفصيح»: كسفت الشمس، وخسف القمر أجود الكلامين، وذكر الجوهري أنَّه أفصح.

قال العيني: وفي الحقيقة في معناهما فرق، فقيل: الكسوف أن يكسف ببعضهما، والخسوف أن يخسف بكليهما، قال تعالىٰ: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]، وقال بعض أهل اللغة: الأفصح إطلاق الكسوف علىٰ الشمس، والخسوف علىٰ القمر، وإن صحَّ إطلاق أحدهما مكان الآخر.

---

(١) أبوداود(١١٨٢).

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ طول القيام في الركعة الأولىٰ بقدر قراءة سورة البقرة.

٢ـ تصلىٰ الركعة الأولىٰ بركوعين وسجودين، كل واحدٍ أقصر من الذي قبله، ثم تصلىٰ الركعة الثانية كالركعة الأولىٰ، إلاَّ أنَّها أقصر منها في قيامها وركوعها وسجودها.

٣ـ قال شيخ الإسلام: الكسوف يطول زمانه تارةً، ويقصر أخرىٰ، بحسب ما يكسف منه، فإذا عظم الكسوف، طولت الصلاة حتىٰ يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة، وبعد الركوع بدون ذٰلك، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بما ذكرنا، وشرع تخفيفها لزوال السبب، وكذا إذا علم أنَّ الكسوف لا يطول، وإن خف قبل الصلاة شرع وأوجز، وعليه جماهير أهل العلم؛ لأنَّها صلاة شرعت لعلة، وقد زالت.

٤ـ انصرف ﷺ من الصلاة وقد انجلت الشمس، فخطب الناس.

وهٰذه الصفة من حديث ابن عباس متفق عليها، وهي كحديث عائشة السابق.

٥ـ جاء في رواية مسلم: «**صلَّى ثماني ركعات، في أربع سجدات**»، ولمسلم عن جابر: «**صلَّىٰ ست ركعات، وسجد سجدتين**»، ولأبي داود عن أُبي بن كعب: «**صلَّىٰ خمس ركعات، وسجد، وفعل في الثانية مثل ذٰلك**»، وللبيهقي عن ابن عباس في زلزلة: «**صلَّىٰ ست ركعات، وأربع سجدات**».

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف:

فذهب الحنفية إلىٰ: أنَّها تصلىٰ ركعتين كهيئة الصلوات الأخر؛ لما روى أبوداود: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ ركعتين، فأطال فيهما القيام، وانجلت الشمس**».

وذهب جمهور العلماء إلىٰ: أنَّها تصلىٰ أربع ركعات في أربع سجدات،

ودليلهم: حديث عائشة، وحديث ابن عباس.

قال ابن عبدالبر: هٰذان الحديثان من أصح ما روي في هٰذا الباب، وذهب الحنابلة إلىٰ: جواز كل صفة وردت من الشارع، ولٰكن الأفضل هو أربع ركعات في كل السجدات الأربع، كما هو رأي الجمهور.

قال محرره عفا الله عنه: وردت صفات صلاة الكسوف علىٰ كيفيات متعددة:

منها: الأمر بالصلاة إجمالاً.

ـ ومنها: أن تصلىٰ أربع ركعات، في أربع سجدات.

ـ ومنها: أن تصلىٰ ست ركعات، في أربع سجدات.

ـ ومنها: أن تصلىٰ ثماني ركعات، في أربع سجدات.

ـ ومنها: أن تصلىٰ عشر ركعات في أربع سجدات،

مع أنَّ الخسوف لم يقع إلاَّ مرَّة واحدة في زمن النبي ﷺ؛ لذا رجح الأئمة والمحققون حديث عائشة علىٰ غيره من الروايات، وهو: «أربع ركعات، وأربع سجدات»، وما عداها فقد ضعَّفه الأئمة: أحمد، والبخاري، والشافعي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

قال شيخ الإسلام: قد ورد في صلاة الكسوف أنواع، ولٰكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة النبي ﷺ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم، كمالك، والشافعي، وأحمد ـ رحمهم الله ـ: «أنَّه صلَّىٰ بهم ركعتين، في كل ركعة ركوعان».

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: الصواب أنَّها ركوعان في كل ركعة، كما في حديث عائشة، وغيرها من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وما سوىٰ ذٰلك: إما ضعيف، أو شاذ لا يحتج به.

وأجمع الفقهاء علىٰ أنَّ وقت صلاة الكسوف من بدء الكسوف إلىٰ

التجلي.

واختلفوا: هل تصلىٰ في أوقات النهي، أو لا؟

فذهب الجمهور إلىٰ: أنَّها لا تصلىٰ فيها؛ لعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هـٰذه الأوقات.

وذهب الشافعية إلىٰ: أنَّها تصلىٰ، وخصوا النهي في هـٰذه الأوقات بالنفل المطلق، أما الصلوات ذوات الأسباب؛ كصلاة الكسوف، وتحية المسجد فلا تدخل في النهي، فهي مخصصة بالأحاديث الآمرة بتلك الصلوات، وجواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي.

وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أصحابنا، مخصِّصين أحاديث النهي العامة بأحاديث ذوات الأسباب المبيحة، وبهـٰذا تجتمع الأدلة، ويمكن العمل بها جميعًا.

واختلف العلماء بالجهر أو الإسرار في صلاة الكسوف:

فذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ: أنَّها صلاة سِرية، لا يجهر فيها؛ لما روىٰ أحمد (٣٢٦٨)، وأبويعلى (٥/ ١٣٠) عن ابن عباس قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ فلم أسمع منه حرفًا من القراءة**»، ولأنَّها صلاة نهارية، والأصل فيها الإخفاء.

وذهب الحنابلة إلىٰ: أنَّها صلاة جهرية؛ سواء كانت في الليل أو في النهار، لما في البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١) عن عائشة قالت: «**جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف في قراءته**».

أما الحديث الذي استدلَّ به الجمهور-: فهو ضعيف، ففيه: عبدالله بن لهيعة، وقد تُكلم فيه، ولا يقاوم حديث الصحيحين، ولأنَّها صلاة جامعة، كصلاة الجمعة والعيدين.

وعلىٰ فرض صلاحيته للاحتجاج به، فيُحمل علىٰ أنَّه كان بعيدًا، فلم

يسمع القراءة، وعلىٰ تسليم قُربه، يحتمل أنَّه نسي المقروء بعينه، وكان ذاكرًا للمقدار، فاحتاج إلىٰ الحرز والتخمين، والذي حمل علىٰ ارتكاب هـٰذه الاحتمالات ـ: أنَّ الروايات الدالة علىٰ الإسرار، كلها رواياتٌ واهيةٌ ضعيفةٌ، لا يصح بمثلها الاحتجاج، والمثبت مقدم علىٰ النافي، فالجهر أصح دليلاً، وأقوىٰ وآصل عند التعارض.

واختلف العلماء: هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة، أو لا؟

فذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ: أنَّه ليس لها خطبة.

وذهب الإمام الشافعي وإسحاق وكثير من أهل الحديث إلىٰ ـ: استحبابها، ورجح بعض المحققين التفصيل؛ وهو أنَّه إن احتيج إلىٰ موعظة الناس وإرشادهم استُحِبَّتْ، كَما خطب النبي ﷺ يوم كسوف الشمس؛ لمَّا قال الناس: إنَّها كسفت لموت إبراهيم، فخطب؛ ليزيل عن الناس هـٰذا الاعتقاد الجاهلي الخاطىء، أمَّا إذا لم يكن هناك حاجة، فلا تشرع؛ لأنَّها لم تفعل إلاَّ لسببٍ، فتناط به، والله أعلم.

* * *

باب صلاة الاستسقاء

مقدمة

الاستسقاء: طلب السقي من الله تعالىٰ، عند حدوث القحط، والجدب، والتضرر من ذٰلك، وقد يكون الاستسقاء بالدعاء المجرد، ويكون بالدعاء بعد الصلاة.

وأفضله: أن يكون بصلاة ركعتين تصلىٰ كصلاة عيد، في زمانها ومكانها، وتكبيرها، وقراءتها، ثم يخطب بعدها خطبة واحدةً؛ خطبة صلاة العيد، بالافتتاح بالتكبير والإكثار من الاستغفار، والدعاء والصلاة علىٰ النَّبي ﷺ، ويدعون بالدعاء المأثور فيها.

قال بعضهم: الاستسقاء ثلاثة أضرب:

أحدها: صلاتهم جماعة أو فرادىٰ، علىٰ الصفة المشروعة المخصوصة، وهـٰذا أكملها.

الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنَّ هـٰذه هي الساعة التي ترجىٰ فيها إجابة الدعاء.

وهـٰذا الضرب مستحبٌّ إجماعًا، وعليه عمل المسلمين.

الثالث: دعاء المسلمين عقب صلواتهم، وفي خُلواتهم، ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة.

قال ابن القيم: الأمور مقدرة بأسبابها، ومن الأسباب الدعاء، فمتىٰ أتىٰ

العبد بالسبب وقع المقدور، وإن لم يأت بالسبب انتفىٰ المقدور.

والدعاء من أقوىٰ الأسباب، فليس شيء أنفع منه، فمتىٰ أُلهِمَ العبد الدعاء، حصلت الإجابة، وقد دلَّ العقل والنقل وتجارب الأمم علىٰ أنَّ التقرب إلىٰ الله، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلىٰ خلقه ـ من أعظم الأسباب الجالبة لكل خيرٍ، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شرٍّ.

فما استُجْلِبَتْ نِعَم الله تعالىٰ، واستُدْفِعَت نقمه، بمثل طاعته، والإحسان إلىٰ خلقه.

والقرآن صريحٌ في ترتيب الجزاء بالخير والشر، ومن فقه هـٰذه المسألة، انتفع بها، وقد يتخلف أثر الدعاء: إما لضعف الدعاء، بألا يكون محبوبًا إلىٰ الله؛ لما فيه من العدوان، وإما لضعف قلب الداعي، وعدم إقباله علىٰ الله، وجمعيته عليه وقت الدعاء.

وإما لحصول المانع من الإجابة، من أكل الحرام، أو استيلاء الغفلة والشهوة؛ فالله لا يقبله من قلب غافل، والله ولي التوفيق.

وصلاة الاستسقاء عند وجود سببها سنة مؤكدة بإجماع العلماء؛ للأحاديث الصحيحة المستفيضة، التي منها ما في البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبدالله بن زيد، قال: «**خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلىٰ القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلَّىٰ ركعتين، جهر فيهما بالقراءة**».

وأما أبوحنيفة: فلم يرها صلاة مسنونة، وقوله محجوج بالسنة الثابتة.

* * *

٤١٦ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَفْعَل مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنتَ اللهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَىٰ حِيْنٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّل إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَب رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَنَزَلَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَىٰ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ». رواهُ أَبُودَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[1].

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عبْدِاللهِ بنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[2].

---

(١) أبوداود (١١٧٣).

(٢) البخاري (١٠١٢)، مسلم (٨٩٤).

وَلِلْدَارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: «وَحَوِّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ»[1].

* **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال المؤلف: رواه أبوداود، وقال: غريب، وإسناده جيد، وقال الحاكم: هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، قال الذهبي: علىٰ شرطهما، ورواية الدارقطني وصلها الحاكم من طريق جعفر بن محمَّد عن ابن جابر، ومحمَّد لقي جابرًا.

* **مفردات الحديث:**

- **القحط**: بضم القاف؛ من: قحط المطر قحطًا قحوطًا، فالقحط: هو إمساك المطر وحبسه، مثل: نهض ينهض نهوضًا.
- **حاجب**: من حجب يحجب حجبًا، من باب قتل.

قال في «المحيط»: الحاجب من كل شيء: حرفه، وحاجب الشمس: أول ما يبدو منها، مستعار من حاجب العين، والجمع «حواجب»، فهو قرن الشمس الأعلىٰ.

- **جدب دياركم**: هو المَحْلُ وزنًا ومعنى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض.
- **بلاغًا إلىٰ حين**: أي: زادًا يبلغنا إلىٰ زمن طويل، فالبلاغ ما يتبلغ به إلىٰ المطلوب.
- **الغيث**: هو المطر الذي ينقذ الله به البلاد من الجدْب، ويحيىٰ الله به البلاد الميتة.

---

(١) الدارقطني (٢/ ٦٦).

ـ **قلبَ رداءه**: بتخفيف اللام، وقلب الرداء هو: أن يحول رداءه؛ بأن يجعل ما يلي بدنه هو الأعلىٰ، ويتوخىٰ أن يجعل ما علىٰ شقه الأيمن علىٰ الشمال، ويجعل الشمال علىٰ اليمين.

ـ **رعدت**: يقال: رعد السحاب رعدًا ـ من باب قتل ـ ورعودًا، والرعد: صوت يُدَوِّي عقب وميض البرق.

ـ **برقت**: بفتح الراء من: «البروق»؛ وهو: لمعان في السماء علىٰ أثر انفجار كهربائي في السحاب.

ـ **رداءه**: ـ بكسر الراء وفتح الدال ـ: هو الثوب الذي يستر أعلىٰ البدن، وجمعه: «أردية»، ويطلق علىٰ ما ليس فوق الثياب؛ كالعباء، والجبة.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ أنَّ سبب صلاة الاستسقاء هو وجود القحط، والتضرر من انقطاع الغيث؛ ومثله جفاف الأنهار، وغَوْر الآبار.

٢ـ أنَّ لصلاة الاستسقاء خطبة تكون علىٰ مكان عالٍ؛ كالجمعة والعيد؛ ليكون أسمع للخطيب، وأبلغ في الإفهام.

٣ـ يستحب للإمام أن يَعِدَ الناس وعدًا عامًّا، يخرجون فيه لمصلىٰ العيد.

٤ـ يستحب أن تصلىٰ في الصحراء؛ كما تصلى العيد.

٥ـ أنَّ وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد، حينما ترتفع الشمس قيد رمح، هـٰذا هو الوقت الأفضل في صلاتها، وإلاَّ فإنه يجوز فعلها كل وقت، غير وقت النهي، بلا خلاف بين العلماء.

٦ـ يستحب للخطيب أن ينبه الحاضرين إلىٰ الحاجة التي خرجوا إليها؛ ليجتهدوا في تحريها وتحقيقها.

٧ـ أن يأمر الناس بالدعاء هنا وفي غيره؛ لأنَّ الدعاء من أقوىٰ الأسباب لحصول المطلوب، فمتىٰ أُلهِمَ العبد الدعاء، حصلت الإجابة بإذن الله تعالىٰ.

٨ـ يستحب أن يطمِّعهم في ربهم، ويقوِّي رجاءهم باستجابة دعائهم إيَّاه، حتىٰ ينشطوا، ويجتهدوا فيه.

٩ـ أول ما يبدأ به الخطيب الصعود علىٰ المنبر، واستقباله الناس، ثم يخطب خطبة مناسبة للمقام، من تكبير الله، وحمده، والثناء عليه، واستغفاره، وإظهار العجز والمسكنة، والاطراح بين يديه؛ بإظهار الفاقة والحاجة إلىٰ فضله.

١٠ـ ثم بعد حمد الله، والثناء عليه، ووصفه بالرحمة العامة لخلقه، والخاصة بأوليائه، ووصفه بالجود والغنىٰ والعطاء.

وبعد وصف العبد نفسه، وعموم الخلق بالفقر والضعف، والحاجة إلىٰ فضل ربهم، وإحسانه إليهم، ورحمته بهم.

وبعد هـٰذه الابتهالات والتوسلات ـ يرفع الخطيب يديه، ويستقبل القبلة، ويدعو الله تعالىٰ؛ بأن يُنزل عليهم الغيث، وأن يجعل ما أنزله قوةً وبلاغًا في هـٰذه الحياة.

١١ـ وفي هـٰذه الأثناء يحوِّل الخطيب والحاضرون أرديتهم، أو ما يقوم مقامها من الملابس الظاهرة، فيقلبونها تفاؤلاً؛ بأنَّ الله تعالىٰ حوَّل شدَّتهم رخاء، وبؤسهم غنًى.

١٢ـ الحديث الذي معنا صريح في أنَّه ﷺ قدم الخطبة علىٰ الصلاة؛ وبه قال جماعة من العلماء.

والمروي عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين هو البداءة بالصلاة قبل الخطبة؛ وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

قال النووي: وبه قال جماهير العلماء، وليس بإجماعٍ.

١٣ـ قال ابن القيم: ما استُجْلِبَتْ نعم الله، واستُدفعت نِقَمه، بمثل طاعته، والإحسان إلىٰ خلقه، والقرآن صريحٌ في ترتيب الجزاء بالخير والشر، ومن تفقه في هـٰذه المسألة، انتفع بها.

بابـ اللباسِ

مقدِّمة

لَبِسَ الثوبَ ـ من باب تعب ـ لُبْسًا، بضم اللام، وأما اللِّبس، بكسر اللام، واللِّباس، فهو ما يلبس، وجمع اللباس: لُبس؛ مثل: كتاب وكُتب، وذكر اللباس بعد الصلاة؛ لأنَّ ستر العورة أحد شروط الصلاة، ولذا قال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: ولهـٰذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطيب؛ لأنَّه من الزينة، والسواك؛ لأنَّه من تمام ذٰلك، ومن أفضل الثياب البياض.

والأصل في اللباس الحل كغيره من أنواع المباحات؛ كالمآكل والمشارب، والمراكب والمساكن وغيرها.

قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وروىٰ البيهقي (٣/ ٢٧١) عن عمران بن حصين؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله يحب إذا أنعم علىٰ عبده، أن يرىٰ أثر نعمته عليه**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: الأصل في المعاملات والعادات الإباحة؛ فلا يحرم منها، إلاَّ ما حرمه الله ورسوله.

وبهـٰذا، فالشريعة الإسلامية السمحة تعطي المجال الواسع في الاستمتاع بما أباح الله تعالىٰ من زينة الحياة الدنيا، بلا حرج ولا ضيق، أما المحرمات

فهي أشياء محدودة معدودة ترجع إلىٰ ضوابط تحصرها وتحدها، وذٰلك مثل:

أولاً: الذهب والفضة والحرير للرجال، ورد في تحريمها النصوص، وظهرت الحكمة من منعهم منها.

ثانيًا: التشبه: إما بالكفار فيما اختصوا به، وصار سيما لهم، فالتشبه بهم محرمٌ، فمن تشبه بقوم فهو منهم، وإما تشبه الرجال بالنساء أو العكس، فإنَّ لكل جنس من الذكور والإناث لباسًا خاصًّا، وهيئةٌ خاصَّةٌ، يحرم علىٰ الجنس الآخر التشبه بها، وقد وردت النصوص في هـٰذا، وظهرت آثار حكمة الله تعالىٰ في ذٰلك.

ثالثًا: الإسراف والتبذير وإضاعة المال في ذٰلك، فهو محرم؛ فإنَّ الله تعالىٰ ذمَّ أولـٰئك؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧].

فهـٰذه الضوابط وأمثالها هي التي تُخْرج العادات عن أصلها من الحل إلىٰ الحرمة، ونصوص ما أشرنا إليه موجودة مشهورة، وما علينا إلاَّ الامتثال، والوقوف عند حدود ما أباح الله تعالىٰ.

* * *

٤٢٤ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِر والحَرِيرَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[(١)].

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيحٌ؛ أخرجه البخاري تعليقًا، قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: التعليق في أحاديث البخاري قطع إسنادها، فصورته صور الانقطاع، وليس حكمه حكمه، فما وجد من ذٰلك فهو من قبيل الصحيح، لا من قبيل الضعيف، فما أخرجه من حديث أبي عامر الأشعري عن رسول الله ﷺ: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير**» - صحيحٌ، معروفُ الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذٰلك لغير الأسباب التي يصحبها خلل الانقطاع.

لذَا فقد صحح هـٰذا الحديث البخاري؛ حيث أورده في صحيحه مجزومًا به، كما صححه ابن القيم، وابن الصلاح، والعراقي، وابن حجر، وابن عبدالهادي، والشوكاني.

*** مفردات الحديث:**

- **ليكونن**: مبني علىٰ الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد.
- **أقوام**: جمع «قوم»؛ وهم الجماعة من الرجال؛ قال تعالىٰ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال زهير:

---

(١) أبوداود (٤٠٣٩)، البخاري (٥٥٩٠).

وما أدري ولست إخال أدري أَقَـوْمٌ آل حصـن أم نسـاءُ؟

قال في «المصباح»: القوم جماعة الرجال، ليس فيهم امرأة، والجمع: «أقوام»؛ سُمّوا بذٰلك لقيامهم بالعظائم والمهمات.

ـ **يستحلون**: مستحلين لباس الحرير والخز.

ـ **الحِر**: ـ علىٰ الرواية الأخرىٰ وهي الصحيحة ـ هو قُبُل المرأة.

قال في «المصباح»: بالكسر وتشديد الراء.

قال ابن الأثير في« النهاية» نقلاً عن أبي موسىٰ إنَّه بالتخفيف، قال: ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد، والأصل «حرح»، فحذفت الحاء التي هي لام الكلمة، ثم عوض عنها راء، وأدغمت في عين الكلمة، وإنما قيل ذٰلك؛ لأنَّه يصغر علىٰ: «حريح»، ويجمع علىٰ: «أحراح»، والتصغير وجمع التكسير يردان الكلمة إلىٰ أصلها، وقد يستعمل استعمالاً يدوم من غير تعويض، وإنما حذفت لامه اعتباطًا، أي: بدون إعلال ولا تعويض.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: وهـٰذه الرواية الصحيحة في جميع نسخ البخاري وغيره، ورواه بعض الناقلين «الخز» ـ بالخاء والزاي المعجمتين ـ: نوع من الإبريسم، وهو تصحيف؛ كما قال الحافظ أبوبكر بن العربي. [انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٢)].

ـ **الحرير**: أي: الأصلي وهو خيط دقيق تفرزه دودة القز، أما الحرير الصناعي فهو ألياف تتخذ من عجينة الخشب، أو نسالة القطن.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ يخبر ﷺ أنَّه سيكون من أمته من يأتون فاحشة الزنا مستحليها.

٢ـ يخبر ﷺ أنَّه سيكون من أمته من يلبس الحرير من الرجال مستحلين لبسه، ويبيح الزنا، وقد وقع ما أخبر عنه ﷺ، فها هي أنظمة الدول التي تَدَّعِي الإسلام، تبيح الزنا، وتجعل له أسواقًا ومحالات خاصة، وتأخذ عليه

المومسات الضرائب، وتقرر لهن الأطباء، وتشملهن بعنايتها الصحية والاجتماعية، وها هم الرجال ممن يدَّعون الإسلام يلبسون الذهب، ويأكلون ويشربون في أواني الفضة في الفنادق الراقية، والحفلات الكبيرة، ويلبسون الحرير مستحلين كل ذٰلك.

٣ـ أنَّ استحلال شيء من هـٰذه الأمور التي علم تحريمها من الدين بالضرورة ـ هو تكذيب للنصوص الواردة في كتاب الله تعالىٰ، والثابتة عن رسوله ﷺ، ومن كذَّب تلك النصوص ـ فهو كافر خارج عن الملة الإسلامية.

وقوله ﷺ: «**من أمتي**» يحتمل أحد أمرين:

(أ) إما أنه سمي من الأمة؛ باعتبار ما يسبق قبل استحلاله لهـٰذه الأشياء، وهـٰذا جائز لغةً؛ باعتبار ما كان؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

(ب) وإما أنَّه من أمة الدعوة فقط، وليس من أمة الإجابة.

٤ـ الحديث فيه بيان معجزة من معجزات النبي ﷺ؛ فإنَّه ﷺ قال: «**سيكون من أمتي**»، ولم يوجد إلاَّ في الأزمنة الأخيرة التي طغت فيها أخلاق الفرنج علىٰ أخلاق الأمة الإسلامية، فوجدت هـٰذه الأمور في البلاد التي يدعي قادتها الإسلام، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

*** فائدة:**

حكم اللباس يكون علىٰ أربعة أنواع:

أحدها: التحريم العام؛ وذٰلك اللباس المصور والمغصوب ونحوه، فهـٰذا تحريمه عام علىٰ الذكور والإناث.

الثاني: التحريم الخاص؛ وذٰلك الحرير علىٰ الرجال.

الثالث: التحريم الطارىء وهو المخيط علىٰ الرجل المُحْرِم.

الرابع: الحل؛ وهو الأصل في اللباس وغيره من العادات، وهـٰذا هو الكثير،

ولهـٰذا صار المحرَّم معدودًا، والمباح لا حدَّ له، ولا عد.

٥ـ الخزّ: دودة تفرز خيوطًا تنسجها علىٰ بدنها، فإذا غطت نفسها بهـٰذا النسيج ماتت، ونسجها هو حرير الخز، وهو المحرَّم علىٰ الذكور.

وفي زماننا هـٰذا، وجد خز صناعي يشابه الخز الطبيعي من كل وجه، فهـٰذا لا يدخل في التحريم؛ لأنَّ التحريم مرده إلىٰ الله تعالىٰ ورسوله، فما لم يحرماه ليس حرامًا، والأصل الإباحة، إلاَّ أَنه ينبغي اجتنابه لمحاذير أخر:

(أ) أنه مشابه للحرير الأصلي؛ فالجاهل باللباس يظنه حريرًا، فيقتدي به، فيفتح باب شر.

(ب) أنَّ من رعىٰ حول الحمىٰ، وقع فيه، فقد يستدرج من التقليد إلىٰ الأصلي.

(ج) أنه يسبب ليونة، وميوعة في الرجال، والمطلوب في الرجل الصلابة، والرجولة.

(د) أنه يسبب غِيبته وتجريحه ممن يظن أنَّ ما عليه حرير طبيعي، فالابتعاد عنه أولىٰ، وأبعد عن الشر.

٦ـ ما يسمىٰ ذهبًا، وليس بذهب أحمر؛ مثل: البلاتين، والماس ـ لا يأخذ حكم الذهب في التحريم.

* * *

كتاب الجنائز

مقدِّمة

الجنائز: جمع: «جنازة»، بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح ـ: اسم للنعش عليه الميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش، ولا جنازة، وإنما يقال: سرير، وهي مشتقة من «جَنِز» بكسر النون: إذا ستر؛ قاله ابن فارس.

وللميت أحكام ذكر هنا منها الصلاة، وما يسبقها من تغسيل وتكفين، ثم ما بعدها من دفنٍ وتعزيةٍ، وذكرت هنا لمناسبة الصلاة المعروفة.

والموتُ ليس فناء، وإنما هو انتقال الروح من عالم إلىٰ عالم آخر، فهو مفارقة الروح للبدن، والروح باقٍ لا يفنىٰ عند أهل السنة؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] أي: عند موت أجساده.

قال شيخ الإسلام: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأنَّ ذٰلك يعرض عليه، ويُسر بما كان حسنًا، ويتألم بما كان قبيحًا، وجاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم إذا شاء الله، كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم، والقصد أنَّ الأرواح باقية في حياة برزخية، الله أعلم بكيفيتها ونوعها.

والمستحب لكل إنسان ذكر الموت، والاستعداد له؛ لما روىٰ الترمذي (٢٣٠٧) والنسائي (١٨٢٤)؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أكثروا ذِكرَ هاذم اللذات**»، والهاذم: القاطع.

والاستعداد للموت يكون بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم ،والإقبال علىٰ الله بالطاعات.

وتسن عيادة المريض؛ لما في البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**حق المسلم علىٰ المسلم ستٌّ: إذا رأيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتَّبِعْه**».

وإذا عاده، رقاه، وأفضلها: ما رواه البخاري (٥٧٤٢) عن أنس قال: كانت رقية النبي ﷺ: «**اللَّهمَّ رب الناس، مذهب الباس، اشفِ أنت الشافي، شفاءً لا يغادر سقمًا**»، وسورة الفاتحة قال عنها ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (٢٢٧٦): «**وما يدريك أنَّها رقية**»، وينفس له في الأجل، ويُدخل علىٰ قلبه السرور، ولا يطيل عنده الجلوس، ولا بأس أن يخبر المريض عن حال مرضه، ولو لغير طبيب، إذا لم تكن شكوىٰ، ويسن الصبر، ويجب منه ما يمنع من محرم.

ويستحب للمريض حسن الظن بالله تعالىٰ؛ لما روىٰ مسلم (٢٨٧٧) عن جابر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يموتن أحدكم، إلاَّ وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ**».

وفي الصحيح: «**أنا عند حُسن ظنِّ عبدي بي**».

ويباح التداوي بمباحٍ؛ لما في صحيح البخاري (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ما نزل داءٌ، إلاَّ وأنزل الله له شفاءً**».

وإذا كان المريض في حالٍ خطرة يُذكَّر بالتوبة، وقضاء الديون، والوصية فيما يجب عليه بيانه، ويكون ذٰلك بلطف، ولا يشعر معه بالخوف من دنو أجله.

فإذا حضره الموت، سُنَّ لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف، وتوجيهه

إلىٰ القبلة، فإذا مات غُمضت عيناه، وليِّنت مفاصله، وَأُسْرِعَ في تجهيزه، ما لم يكن في تأخيره مصلحة.

قال ابن القيم: كان هدي النبي ﷺ في الجنائز أكمل هدي، فهو مشتمل علىٰ إقامة العبودية لله تعالىٰ علىٰ أكمل الأحوال، وعلىٰ الإحسان إلىٰ الميت، ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، من عيادة وتلقين وتطهير، وتجهيز إلىٰ الله تعالىٰ علىٰ أحسن أحواله، وأفضلها، فيقفون صفوفًا علىٰ جنازته، ويُثْنون عليه، ويصلون علىٰ نبيه ﷺ، ويسألون للميت المغفرة والرحمة، ثم يقفون علىٰ قبره يسألون له التثبيت، ثم الزيارة إلىٰ قبره والدعاء، كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا بالإحسان إلىٰ أهله وغير ذٰلك.

*** قرار المجمع الفقهي بشأن حكم التداوي والعلاج الطبي:**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمَّد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه.

قرار رقم (٦٧) بشأن العلاج الطبي:

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعوية من (٧ إلىٰ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م).

بعد اطلاعه علىٰ البحوث الواردة إلىٰ المجمع بخصوص موضوع: «العلاج الطبي»، وبعد استماعه إلىٰ المناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنَّه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية، والعملية، ولِما فيه من «حفظ النفس»، الذي هو أحد المقاصد

الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

فيكون واجبًا علىٰ الشخص؛ إذا كان تركه يفضي إلىٰ تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلىٰ غيره؛ كالأمراض المعدية.

ويكون مندوبًا؛ إذا كان تركه يؤدي إلىٰ ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولىٰ.

ويكون مباحًا؛ إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهًا؛ إذا كان في فعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانيًا: علاج الحالات الميئوس منها:

(أ) مما تقتضيه عقيدة المسلم أنَّ المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل، وأنَّ التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالىٰ في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله، وعلىٰ الأطباء وذوي المرضىٰ تقوية معنويات المريض، والدأب على رعايته، وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

(ب) أنَّ ما يعتبر حالةً ميئوسًا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء، وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان، وتبعًا لظروف المرضىٰ.

ثالثًا: إذن المريض:

(أ) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان من أهل الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية، أو ناقصها ـ اعتبر إذن وليه، حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقًا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولىٰ عليه، ومصلحته ورفع الأذىٰ عنه، علىٰ أنَّه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن، إذا كان واضح

الضرر بالمولىٰ عليه، وينتقل الحق إلىٰ غيره من الأولياء، ثم إلىٰ ولي الأمر.

(ب) لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال؛ كالأمراض المعدية، والتحصينات الوقائية.

(ج) في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر، لا يتوقف العلاج علىٰ الإذن.

(د) لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين)، أو الإغراء المادي (كالمساكين)، ويجب ألا يترتب علىٰ إجراء الأبحاث الطبية علىٰ عديمي الأهلية، أو ناقصيها، ولو بموافقة الأولياء. والله أعلم.

*** قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض:**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت (٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ٢١/ ١/ ١٩٩٥م) قد نظر في هـٰذا الموضوع، وأصدر القرار التالي:

١ـ الأصل الشرعي أنَّه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢ـ يؤكد المجمع علىٰ ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم: (٨٥/ ١٢/ ٨٥ في ١ ـ ٧/ ١/ ١٤١٤ هـ) وهـٰذا، نصه: «الأصل أنه إذا توفرت طبيبة مسلمة متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف علىٰ المريضة، وإذا لم يتوافر ذٰلك، فتقوم بذٰلك طبيبة غير

مسلمة، فإن لم يتوافر ذٰلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، علىٰ أن يطلع من جسم المرأة علىٰ قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذٰلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هـٰذه بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة» انتهىٰ.

٣ـ وفي جمع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلاَّ من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤ـ يجب علىٰ المسؤولين في الصحة والمستشفيات حفظ عوارت المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة تحقق هـٰذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات إلاَّ بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعًا.

٥ـ ويوصي المجمع بما يلي:

(أ) أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية فكرًا ومنهجًا وتطبيقًا، بما يتَّفق مع ديننا الإسلامي الحنيف وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوا عنايتهم الكاملة لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم وصيانة أعراضهم.

(ب) العمل علىٰ وجود موجه شرعي في كل مستشفىٰ للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

* * *

٤٤٥ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ سِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيْرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَّرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»(١).

---

* **مفردات الحديث:**

ـ **نُغَسِّلُ**: ـ بضم النون وتشديد السين ـ: من غسَّل يغسل تغسيلاً.

ـ **ابنته**: هي: زَينب علىٰ المشهور، أكبر بناته، زوج أبي العاص بن الربيع، ووفاتها في سنة ثمان من الهجرة.

ـ **إِنْ رَأَيتُنَّ ذٰلِكَ**: أَيْ: إن احتجتن إلىٰ أكثر من ثلاث، أو خمس غسلات، وهو تخيير مصلحة، والرؤية هنا علمية.

ـ **سدر**: واحده: «سدرة»، وهو شجرالنبق، له خاصيَّة في تصليب الجسم.

ـ **كافور**: شجر من الفصيلة الغارية، والمراد هنا به: المادة المتخذة من هٰذه الشجرة بلون البلور الأبيض، لها رائحة عطرية، وطعم، من خواصه أنَّه يطرد الهوام عن الميت.

---

(١) البخاري (١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٦٣)، مسلم (٩٣٩).

ـ **شيئًا من كافور**: شكٌّ من الراوي أي اللفظين قال.

و«شيئًا» نكرة في سياق الإثبات، فصدق بكل شيء منه.

ـ **آذنَّاه**: بهمزة ممدودة في أوله، ثم ذال معجمة، ثم نون مشددة؛ أي: أعلمناه.

ـ **حقوه**: بفتح الحاء وكسرها وسكون القاف والحقو في الأصل: معقد الإزار؛ وأطلق علىٰ الإزار مجازًا.

ـ **أشعرْنَها**: الشعار هو: الثوب الذي يلي الجسد؛ أي: اجعلنه شعارها، الذي يلي جسدها.

ـ **ابدأْنَ**: بلفظ خطاب جمع المؤنث.

ـ **بميامنها**: جمع «ميمنة».

ـ **فضفَّرنَا**: بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من: الضفر، وهو نسج الشعر عريضًا.

ـ **ثلاثة قرون**: انتصاب «ثلاثة»، يجوز أن يكون بنزع الخافض؛ أي: في ثلاثة قرون.

ـ **القرون**: جمع: القرن، وهو الضفيرة من الشعر.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ هـٰذه المتوفاة هي زينب بنت رسول الله ﷺ، أرشد النبيُّ ﷺ غاسلاتها، وفيهن أم عطية إلىٰ صفة الغسل الشرعي الكامل؛ لتُنْقل من هذه الحياة طاهرة نقية.

٢ـ وجوب غسل الميت، وأنه فرض كفاية عند الجمهور، وعند المالكية سنة، وهو قول مرجوح.

وإذا عدم الماء، فعند كثير من الفقهاء أنَّ الميت يُيمم، واختار شيخ الإسلام، أنَّه لا يشرع؛ لأنَّه لا يحصل منه نظافة حسية، وهي المرادة.

٣ـ الواجب: أنَّه لا يُغسِّل المرأة إلاَّ جنس النساء، وبالعكس، إلاَّ ما استثني من

تغسيل المرأة زوجها، والأمة سيدها والعكس، فلكل منهما غسل صاحبه.

٤ـ يجوز لرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط، ذكرًا أو أنثىٰ؛ لأنَّ عورته لا حكم لها في حياته، فكذا بعد مماته.

ولأنَّ إبراهيم ابن النبي ﷺ غسَّله النساء.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنَّ المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة، وتمس عورته، وتنظر إليها.

٥ـ الواجب غسل الميت مرَّة واحدة، ولـٰكنه يكره الاقتصار عليها، إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج شيء حرم الاقتصار، ما دام الخارج لم ينقطع إلىٰ سبع غسلات، والمستحب مع عدم الخارج ثلاث غسلات، وهو سنة إجماعًا.

٦ـ الأفضل أن يقطع الغاسل غسلاته علىٰ وتر: ثلاث، أو خمس، أو سبع.

٧ـ أن يكون مع الماء سدر؛ لأنَّه ينقِّي الجسد ويصلبه.

٨ـ أنَّ الماء المتغير بالطاهر باقٍ علىٰ طهوريته.

٩ـ الشارع الحكيم أرجع الأمر بالزيادة إلىٰ نظر الغاسل، ويكون ذٰلك بحسب الحاجة، لا التشهي، قال بعض العلماء: الأولىٰ عدم الزيادة علىٰ السبع، ولـٰكن الحديث بخلاف ذٰلك، فالأولىٰ حمل كلامهم على أنَّه لم يبلغهم الخبر.

١٠ـ أن يُطيَّب الميت مع آخر غسلة من غسلاته؛ لئلا يجري الطيب مع الماء.

١١ـ البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي الميامن وأعضاء الوضوء، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان، وليس بين الأمرين تنافٍ وإلاَّ كانت البداءة بمواضع الوضوء، وبالميامن معًا.

١٢ـ ضفر الشعر ضفائر، وجعله خلف الميت، ذكرًا أو أنثى، ولا يسرحه؛ لئلا يقطعه، وهـٰذا الضفر ليس بأمر النبي ﷺ، ولـٰكن فعلنه الضافرات بعلمه وإقراره.

١٣ـ يحرم حلق رأس الميت، وشعر العانة؛ لما فيه من مس عورته، ولا يقص

شاربه، كما يحرم ختن الأقلف، وتقليم أظافره؛ لأنَّ أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بذلك، ولم يصح عنه ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا شيء.

١٤ـ التبرك بآثار النبي ﷺ، وهـٰذا أمر خاص به، فلا يتعداه إلىٰ غيره من العلماء والصالحين ونحوهم؛ لأمور كثيرة:

أولاً: إنَّ هـٰذا أمر لا يلحقه أحد فيه؛ لما بينه وبين غيره من البَوْن الشاسع.

ثانيًا: إنَّ هـٰذه الأمور أمور توقيفية، لا تفعل إلاَّ بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يُعَدِّيها إلىٰ غيره ﷺ.

ثالثًا: إنَّ الصحابة يعلمون أبابكر أفضل الأمة، ولم يَرِد أنَّهم فعلوا معه ما كانوا يفعلونه مع رسول الله ﷺ، من التسابق علىٰ ماء وضوئه ونحوه.

رابعًا: أنَّه فتنة لمن تُبُرِّك به، وطريق إلىٰ تعظيمه نفسه، الذي فيه هلاكه.

١٥ـ يجب علىٰ الغاسل ستر ما رآه من الميت، إن لم يكن حسنًا؛ لما رواه الإمام أحمد (٢٤٣٦٠)، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من غسَّل ميتًا، وأدى فيه الأمانة، ولم ينشر عيبه ـ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»، ولما روى مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة**».

١٦ـ جواز العمل برأي المرأة فيما هو متعلق بشؤون النساء؛ لقوله: «**إن رأيتنَّ ذٰلك**».

١٧ـ قبول قول أهل الخبرة والمعرفة فيما هو من اختصاص أعمالهم ومهنتهم.

١٨ـ قال ابن الملقن: فيه جواز تكفين المرأة، بثوب الرجل.

* * *

٤٥٧ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرمِذِيُّ وحَسَّنَهُ[(١)].

٤٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِم، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

*** درجة الحديث (٤٥٧):**

الحديث حسن، بل قال الترمذي: حسن صحيح، وحسَّنه الحافظ في «الفتح».

*** مفردات الحديث:**

ـ **نعىٰ**: ينعىٰ نعيًا، من باب نفع، فالنعي بتشديد النون، هو الإخبار بموت الشخص والإشهار به، بأن ينادي في الناس: أنَّ فلانًا مات؛ ليشهدوا جنازته.

ـ **النجاشي**: بفتح النون وكسرها ـ: كلمة للأحباش تُسمَّىٰ بها ملُوكها، اسمه: أصْحَمة ـ بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء ـ ابن أبحر.

*** ما يؤخذ من الحديثين:**

١ـ الحديث رقم (٤٥٧): فيه النَّهي عن النعي الذي كان يفعله أهل الجاهلية، من أنَّه إذا مات فيهم شريف، بعثوا راكبًا ينادي في القبائل، فينعاه إليهم، فهٰذا هو المنهي عنه المحرم.

---

(١) أحمد (٢٢٩٤٥)، الترمذي (٩٨٦).

(٢) البخاري (١٢٤٥)، مسلم (٩٥١).

٢ـ أما الحديث رقم (٤٥٨): ففيه استحباب إعلام أهل الميت وأقاربه، ومن له به صلة؛ ليشهدوا جنازته، والصلاة عليه ودفنه، فهـٰذا مستحبٌّ، ولا يتناوله النهي عن النعي.

٣ـ جمع المؤلف هـٰذين الحديثين في موضع واحد في غاية الحسن، وكذٰلك هو يفعل ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في كثير من الأحاديث، الذي فيها نوع تعارض؛ ليعلم حكم هـٰذا من هـٰذا.

٤ـ يدل الحديث رقم (٤٥٨): علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ الغائب، ويأتي الخلاف في ذٰلك إن شاء الله تعالىٰ.

٥ـ جواز الصلاة علىٰ الجنازة في مصلىٰ العيد، إذا كان الجمع كبيرًا.

٦ـ التكبير في صلاة الجنازة أربعًا، ويأتي بيانه قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

٧ـ فضيلة كثرة المصلين، وكونهم ثلاثة صفوف فأكثر؛ لما روىٰ أحمد (١٦٢٨٣)، وأبوداود (٣١٦٦)؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ما من مؤمن يموت، فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف ـ إلاَّ غفر له**».

٨ـ هـٰذه المنقبة والفضيلة للنجاشي ـ رضي الله عنه ـ ذٰلك أنَّ جبريل نزل من عند الله تعالىٰ وبأمره، فأخبر النبي ﷺ بوفاته وهو في بلاده، وأمره بنعيه إلىٰ المسلمين والصلاة عليه، والنجاشي له يدٌ كريمةٌ وكبيرة علىٰ المسلمين المهاجرين الأولين، حينما هاجروا إليه هربًا من أذية قريش، فآواهم وأنزلهم بلاده، ومنعهم من أذية قريش لهم، ثم قاده حسن نيته، وطلبه الحق أن أسلم، وصار من أنصار دينه، فلإحسانه إلىٰ المسلمين وكِبر مقامه، وكونه بأرض لم يصلَّ عليه فيها ـ أخبر النبيُّ ﷺ أصحابه بموته، وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ، فصلَّىٰ عليه.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الصلاة علىٰ الغائب:

فذهب أبوحنيفة ومالك وأتباعهما إلىٰ: أنَّها لا تشرع.

وجوابهم علىٰ قصة النجاشي والصلاة عليه ـ: أنَّ هـٰذه من خصوصيات النبي ﷺ.

وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما إلىٰ: أنَّها مشروعة؛ لهـٰذين الحديثين الصحيحين، والخصوصية تحتاج إلىٰ دليل، وليس هناك دليل عليها.

وتوسط شيخ الإسلام، فقال: إن كان الغائب لم يصلَّ عليه ـ مثل النجاشي ـ صُلِّي عليه، وإن كان قد صلِي عليه، فقد سقط فرض الكفاية من المسلمين.

وهـٰذا القول رواية عن الإمام أحمد، وصحَّحه ابن القيم في «الهدي»؛ لأنَّه توفي زمن النبي ﷺ أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنَّه صلىٰ علىٰ أحد منهم صلاة الغائب، فالصلاة هنا واجبة.

ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنَّه قال: إذا مات رجلٌ صالحٌ، صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي.

ورجح هـٰذا التفصيل شيخنا الشيخ عبدالرحمـٰن السعدي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ وعليه العمل في نجد؛ فإنَّهم يصلون علىٰ من له فضل وسابقه... علىٰ المسلمين، ويتركون من عداه، والصلاة هنا مستحبة.

قال ابن القيم: أصح الأقوال هـٰذا التفصيل.

* * *

كتاب الزكاة

مقدمة

الزكاة لغة: النَّماء والزيادة، وسمِّي المُخْرَج زكاة؛ لأنَّه يزيد المخرَج، منه وينمِّيه.

قال ابن قتيبة: سُمِّيتْ بذٰلك؛ لأنَّها تثمر المال، وتنمِّيه.

قال الشيخ تقي الدين: لفظ الزكاة في اللغة يدل علىٰ النمو، فيقال: زكىٰ إذا نما، فسمِّيت: زكاة؛ للمعنىٰ اللغوي، وسمِّيت: صدقة؛ لأنَّها دليل لصحة إيمان مؤدِّيها، وتصديقه.

وشرعًا: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

وتجب الزكاة في خمسة أشياء من المال، هي:

١ـ سائمة بهيمة الأنعام.

٢ـ الخارج من الأرض.

٣ـ العسل.

٤ـ الأثمان.

٥ـ عروض التجارة.

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة.

وشُرعت طهرةً للمال، وطُهرةً للنفس، وعبوديةً للرب، وإحسانًا إلىٰ الخلق.

والزكاة أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، كما تظاهرت بذٰلك دلائل الكتاب والسنة، وقرنها الله تعالىٰ بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعًا.

وأجمع المسلمون علىٰ أنَّها ركن من أركان الإسلام، ومستند الإجماع نصوص الكتاب والسنة، ومن جحد وجوبها كفر، ومن منعها فسق، وقد قاتل الصحابة مانعي الزكاة، واستحلوا دماءهم وأموالهم؛ لأنَّهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام.

وهي من محاسن الإسلام، الذي جاء بالمساواة، والتراحم، والتعاطف، والتعاون، وقطع دابر كل شر، يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، وغير ذٰلك من مقوِّمات الحياة السعيدة في الدنيا، والنعيم المقيم في الآخرة، فقد جعلها الله طُهرةً لصاحبها من رذيلة البخل، وتنميةً حسيةً ومعنويةً، ومساواةً بين خلقه، وإعانةً من الأغنياء لإخوانهم المستحقين لها، وجمعًا للكلمة، حينما يجود الأغنياء علىٰ أهلها بنصيب من أموالهم.

وبمثل هـٰذه الفريضة الكريمة الرشيدة، يُعلم أنَّ الإسلام دين التكافل الاجتماعي، يكفل للفقير العاجز عن العيش ما يعينه علىٰ حياته، وأنَّه دين الحرية الذي أعطىٰ الغنيَّ حرية التملك مقابل كده وسعيه، وفرض عليه الزكاة مساواةً لإخوانه المعوزين، فهو الدين الوسط، فلا شيوعية مؤمِّمة حارمة، ولا رأسمالية ممسكةً محتكرةً شاحَّةً، وقد حذَّر الله تبارك وتعالىٰ من منع الزكاة، وتوعد عليها بالعقوبة العاجلة والآجلة، وبالله التوفيق.

* * *

٤٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَابَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ: «هَـٰذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ، فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثلاَثِيْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ، فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِيْنَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيْهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِيْنَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ إِلَىٰ عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَت عَلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَم يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِيْنَ إِلَىٰ عِشْرِيْنَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، فَفِيْهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيْهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِيْنَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا

يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ، وفِي الرِّقَةِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِيْنَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ـ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ ـ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ [1].

*** مفردات الحديث:**

ـ **فريضة** بوزن فضيلة، بمعنىٰ: مفروضة، والفريضة: ما أوجبه الله وفرضه علىٰ عباده من أحكام، والمراد هنا: فريضة الزكاة.

ـ **بنت مخاض**: بفتحتين آخره ضاد معجمة، والمخاض ـ بفتح الميم وكسرها ـ: وجع الولادة، فالمخاض هي الحامل التي دنت ولادتها، وبنت المخاض من النوق هي التي أتمَّت السنة الأولىٰ ودخلت في الثانية، سميت بذٰلك؛ لأنَّ أمها غالبًا قد حملت.

ـ **فرضها**: فَرَضَ أي: بَيَّنَ وفصَّل.

ـ **في كل أربع... إلخ الحديث**: استئناف بيان لقوله: «هـٰذه فريضة الصدقة»، فكأنه أشار بهـٰذه إلىٰ ما في الذهن، ثم أتىٰ به بيانًا له.

---

(١) البخاري (١٤٤٨)، (١٤٥٤).

ـ **ابن لبون** ـ بفتح اللام وضم الباء الموحدة ـ: وهو ما أتم سنتين، سمي بذٰلك؛ لأنَّ أمه غالبًا ذات لبن بعد وضع حملها.

ـ **حقة** ـ بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف ـ: وهي ما استكملت السنة الثالثة، ودخلت في الرابعة، سميت بذٰلك؛ لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل، والحقة تُجمع علىٰ: حقاق وحقائق وحِقق.

ـ **طرُوقَة الجمل**: بفتح الطاء بوزن فعولة، بمعنىٰ مفعولة؛ أي: مطروقة الجمل، وأصل الطرق: أن يأتي الرجل أهله ليلاً، والمراد من شأن التي في هـٰذه السن أن تقبل طرق الفحل، وإن لم يحصل ذٰلك.

ـ **جذعة**: بفتح الجيم والذال، من: أجذع وجذع، والجمع: جذعات وجذاع، والأنثىٰ جذعة، والجمع: جذعات، وهي التي أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة، سمِّيت بذٰلك؛ لإسقاطها سنها فتجذع عنده.

وقال بعض علماء اللغة: الإجذاع ليس بسن ثبت ولا يسقط، وإنَّما هو اسم للزمن، فالمعز تجذع لسنة، والضأن لستة أشهر.

ـ **وفي صدقة الغنم**.. **شاة**: «شاة» مبتدأ، و«في صدقة الغنم» خبره.

ـ **الغنم**: بفتحتين، قال ابن جني في «المخصص»: جمعٌ لا واحد له من لفظه، وجمع الغنم: أغنام وغنوم؛ وقال في «الصحاح»: موضوع للجنس، يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، وعليهما جميعًا.

ـ **سائمة الرجل**: من سامت تسوم؛ أي: ترعىٰ، فالسائمة هي التي ترعىٰ في المباح، والسوم هو إرسال الماشية في الأرض ترعىٰ فيها، وجمع السائمة: سوائم.

ـ **مجتمع**: بضم الميم الأولىٰ وكسر الثانية.

ـ **متفرِّق**: بتقديم التاء علىٰ الفاء وتشديد الراء، وفي رواية: بتقديم الفاء من: الافتراق.

ـ **خشية الصدقة**: إعرابه أنَّه مفعول لأجله، وقد تنازع فيه قوله: «ولا يجمع ولا يفرق» فإذا نسب إلىٰ الساعي، قيل: خشية أن يقل، وإذا نسب إلى المالك قيل: خشية أن يكثر.

ـ **إلاَّ أن يشاء ربها ـ أو ـ إلاَّ أن يشاء المصدق**: أي: إلاَّ أن يتبرع ويتطوع بها صاحبها، وهـٰذا مبالغة في نفي الوجوب.

ـ **خشية الصدقة**: الخشية: الخوف، وأكثر ما يكون ذٰلك عن علم بما يخشىٰ منه، ولذا خصَّ بها العلماء في قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وهنا المتصدق يعلم ما سيترتب علىٰ تفريق السائمة وجمعها.

ـ **خليطين**: الخليطان هم الشريكان في السائمة خاصة، والخلطة ـ بضم الخاء ـ هي اجتماع الماشية السائمة حولاً كاملاً في المراح (مكان المبيت)، والمسرح، ومكان الحلب، والفحل، والمرعىٰ، وهي إما شركة أوصاف: بأن يتميَّز شريك عن شريكه بصفة أو صفات، أو شركة أعيان، بأن يملكا نصابًا من الماشية مشاعًا.

ـ **يتراجعان بالسوية**: بتشديد الياء؛ أي: بالمساواة، ومعنىٰ التراجع: أن المصدق إذا أخذ صدقة الخليطين من مال أحدهما، فإنَّه يرجع علىٰ صاحبه، فيأخذ منه القدر الذي كان قد وجب عليه.

ـ **هرِمَة**: ـ بفتح الهاء وكسر الراء ـ وهي المسنة التي سقطت أسنانها من الكبر.

ـ **ذات عور**: بفتح العين المهملة وضمها، وهي عوراء العين، والمريضة البين مرضها، وقيل: بالفتح العيب، وبالضم: عوراء العين.

ـ **تَيْس**: هو الذكر من الماعز؛ لنتنه وفساد لحمه، هـٰذا إذا كان رديئًا، أما إذا كان طيبًا فهو فحل لا يجوز أخذه إلاَّ إذا شاء باذل الصدقة.

ـ **الرقة**: ـ بكسر المهملة المخففة وفتح القاف المخففة آخرها تاء مربوطة ـ هي الفضة الخالصة، والهاء عوض عن الواو المحذوفة، كما في «عدة»،

وأصلها: الوَرِق، ويجمع علىٰ: رقين؛ مثل: بتة وبتين، وعزة وعزين.

ـ **المصدِّق**: أصله المتصدق، قلبت التاء صادًا فأدغمت، وقد جاءت هٰذه اللفظة في الحديث مرتين:

الأولىٰ: «إلاَّ أن يشاء المصدق».

والثانية: «ويعطيه المصدق» إلخ. فالمراد به في الأولىٰ: «المعطي»، والمراد به في الثانية «عامل الزكاة»، فإن أريد بلفظ المصدق المعنىٰ الأول لُفظت بكسر الصاد، وإن أريد المعنى الثاني فبفتحها.

ـ **درهمًا**: قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، جمعها: «دراهم»، والدرهم الإسلامي وزنه (٢,٩٧٥ غرامًا).

* * *

٤٩٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: - «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ بَقَرَةٍ تبيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَ اللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وأَشَار إِلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والدارمي (١٥٦٩)، وابن أبي شيبة (٩٩٢٠)، وابن الجارود (١١٠٤)، والحاكم، والبيهقي من طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقد أعله بعض المحدثين بأنَّه جاء من طريق مسروق به، وأنَّ مسروقًا لم يسمع من معاذ، فيكو غير متصل، ولـٰكن قال ابن عبدالبر: هـٰذا حديث ثابت متصل، كما أثبت لقاء مسروق لمعاذ، وقال ابن القطان: حكمه الاتصال عند الجمهور.

*** مفردات الحديث:**

- بقرة: البقر اسم جنس، والبقرة تقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، وإنما دخلته الهاء علىٰ أنَّه واحد من جنس، والجمع: بقرات.

وقال علماء الأحياء: البقر جنس من فصيلة البقريات، يشمل الثور والجاموس، ويطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، ومنه المستأنس، ومنه الوحشي.

---

(١) أحمد (١٠٢٧)، أبوداود (١٥٧٦)، الترمذي (٦٢٣)، النسائي (٢٤٥٠) ابن ماجه (١٨٠٣) ابن حبان (٤٨٨٦)، الحاكم(١٤٤٩).

ـ **تبيعًا** ـ بفتح التاء وكسر الباء الموحدة بعده ياء ثم عين مهملة ـ: هو الذي أتمَّ الحول الأول ودخل في الثاني، والأنثىٰ «تبيعة»، سمي تبيعًا؛ لأنَّه لا يزال يتبع أمه.

ـ **مُسِنَّة** ـ بضم الميم وكسر السين المهملة ثم نون مشددة ـ: وهي التي أتمَّت السنة الثانية، ودخلت في الثالثة.

ـ **حالم**: اسم فاعل أي: محتلم، وهو الذي قد بلغ سن الاحتلام، والاحتلام هو إنزال المني، ولو لم ينزله.

ـ **عدله**: بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة؛ أي: قيمته ومقداره من غير النقد.

ـ **معافريًا**: بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء، نسبة إلىٰ: «معافِر» بوزن «مساجد»، وهو حي من همدان في اليمن، تُنسب إليهم الثياب المعافرية... وهي بُرد معروفة عندهم.

*** ما يؤخذ من الحديثين:**

١ـ حديث (٤٩٣): كتبه النبي ﷺ، ولـٰكنه لم يُخرجه إلى العمال حتىٰ توفي، فلما ولي أبوبكر الخلافة، أخرجه مختومًا بختم النبي ﷺ «محمَّد رسول الله»، ولما وجه أبوبكر أنس بن مالك عاملاً علىٰ صدقات البحرين، أعطاه هـٰذا الكتاب الذي بيَّن فيه رسول الله ﷺ فروض الصدقة، التي فرضت علىٰ المسلمين.

قال الإمام أحمد: «ولا أعلم في الصدقة أحسن منه».

وقال ابن حزم: «هـٰذا كتاب في نهاية الصحة، عمل به الصديق بحضرة العلماء من الصحابة، ولم يُعلم أنَّه خالفه أحد».

وقد رواه الإمام البخاري في «صحيحه»، وفرَّقه في عشرة مواضع من «أبواب زكاة الماشية» بسند واحد، وهو أصل عظيم يعتمد عليه.

وقال ابن عبدالبر: «إنَّه أشبه بالمتواتر؛ لتلقي الناس له بالقبول».

قوله: «فرض رسول الله» معناه: أوجب وقدَّر، فهـٰذا فرضها في السُّنَّة مع فرضها في القرآن، وهـٰذا تقدير أنصبتها.

٢ـ في الحديثين وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.

٣ـ فيهما بيان فروض زكاة السائمة، وأنَّ الإبل ابتداءُ نصابها من خمس، وأما الغنم فابتداء نصابها من أربعين، وهـٰذا ـ والله أعلم ـ راجع إلىٰ العدل والمواساة في الزكاة؛ ذٰلك أنَّ الإبل لما كانت غالية، صار نصابها قليلاً، وأما الغنم فإنَّها رخيصة، فصار نصابها كثيرًا، وهـٰذا فيه مراعاة حق الغني، وحق الفقير.

٤ـ وفيهما أنَّه لا بد في وجوب زكاة بهيمة الأنعام من السوم، وهو الرعي في المباح الحول أو أكثره، وأن تتخذ للدر والنسل، فإن لم ترع المباح، أو رعته ولـٰكنها معدة للعمل، فلا زكاة فيها.

٥ـ أنصبة الإبل والبقر والغنم مبينة في نص الحديثين، كما بيَّن ما فيها من وقص، وهو ما بين الفريضتين.

٦ـ أول نصاب الإبل خمس، واستقرار النصاب فيها إذا زادت علىٰ عشرين ومائة، فحينئذ تكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة.

٧ـ أول نصاب الغنم أربعون، وقد أجمع العلماء علىٰ هـٰذا، واستقرت فريضتها إذا زادت علىٰ ثلاثمائة؛ فحينئذ يكون في كل مائة شاة شاة، وهـٰذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

٨ـ الأصل في زكاة البقر السنة والإجماع، وأما نصابها: فقال شيخ الإسلام: قد ثبت عن معاذ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما بعثه إلىٰ اليمن، أمره أن يأخذ صدقة البقر من ثلاثين تبيعًا، ومن أربعين مسنة.

وحكىٰ أبوعبيد والموفق وغيرهما: الإجماع عليه.

٩ـ قال شيخ الإسلام: إنَّما لم يذكر زكاة البقر في كتاب أبي بكر، والكتاب الذي عند آل عمر؛ لقلة البقر في الحجاز، فلما بعث معاذًا إلىٰ اليمن، ذكر له حكم البقر؛ لوجودها عندهم، مع أنَّ وجوب الزكاة في البقر مُجمع عليه، قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أنَّ السنة في زكاة البقر علىٰ ما في حديث معاذ، وأنَّه النصاب المجمع عليه.

١٠ـ قال في «الروض وحاشيته»: وإن كان النصاب نوعين ضأنًا ومعزًا، أخذت الفريضة من أحدهما علىٰ قدر قيمة المالين، بلا خلاف بين العلماء.

قال الشيخ تقي الدين: لا نعلم خلافًا في ضم أنواع الجنس بعضها إلىٰ بعض.

١١ـ قوله: **«وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلاَّ تسعين ومائة فليس فيها صدقة»**.

قال ابن عبدالبر: فيه إيجاب الصدقة في هذا المقدار، ونفيها عما دونه.

وقال شيخ الإسلام: هو نصٌّ على العفو فيما دونها، وإيجاب لها فيما فوقها، وعليه أكثر العلماء، وذكره مذهب الأئمة الثلاثة.

١٢ـ قال في «الروض وغيره»: والاعتبار بالدرهم الإسلامي، واختاره الشيخ وغيره؛ أنَّه لا حد للدرهم والدينار، فنصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومشوب، وصغير وكبير، ولا قاعدة في ذٰلك.

قال في «الفروع»: ومعناه: أنَّ الشارع والخلفاء الراشدين رتبوا علىٰ الدراهم أحكامًا، فمحال أن ينصرف كلامهم إلىٰ غير موجود ببلادهم أو زمنهم؛ لأنَّهم لا يعرفونها.

١٣ـ قال الشيخ وغيره: دلَّ الكتاب والسنة علىٰ وجوب الزكاة في الذهب، وحكىٰ الإجماع غير واحد.

١٤ـ قال في «الروض وحاشيته»: تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً

باتفاق الأئمة الأربعة؛ لما روىٰ ابن ماجه من حديث عائشة وابن عمر مرفوعًا: «**أنَّه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال**».

قال النووي: المعول فيه علىٰ الإجماع، وليس في الأحاديث الصحيحة تحديد، ولـٰكن جميع من يعتد به في الإجماع علىٰ ذٰلك.

قال الشيخ: ما دون العشرين، فلا زكاة فيه بالإجماع.

١٥ـ قوله: «**فإن لم تكن إلاَّ تسعين ومائة**» هـٰذا الكلام يوهم إذا زادت علىٰ ذٰلك شيئًا قبل أن يتم مئتين كانت فيها الصدقة، وليس الأمر كذٰلك، فإنَّها لا تجب إلاَّ بتمام مئتي درهم، وإنما ذكر التسعين؛ لأنَّه آخر فصل من فصول المائة، والحساب إذا جاوز المائة بالفصول كالعشرات والمئات والألوف، فذكر التسعين ليدل علىٰ أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين.

١٦ـ قوله: «**ولا يخرج في الصدقة هرِمَة...**» دليل علىٰ أنَّه ينبغي للإمام أن يزود الجباة والسعاة بمعلومات شرعية، أو يرسل معهم بعض طلبة العلم؛ ليفقهوهم في أحكام الزكاة، لتكون أعمالهم علىٰ بصيرة.

١٧ـ الجبران في زكاة الإبل بأن يدفع صاحب المال عشرين درهمًا إذا وجب عليه جذعة، وليست عنده فدفع عنها حقَّة، أو يدفع جذعة والواجب عليه حقة، ويأخذ من الساعي عشرين درهمًا ـ يدل علىٰ جواز دفع القيمة في الزكاة عند الحاجة إلىٰ ذٰلك، وهو أعدل الأقول الثلاثة، واختاره تقي الدين.

١٨ـ قوله: «**ولا يُجْمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة**» فيه دليل علىٰ تحريم الحيل التي منها إسقاط واجب، أو فيها فعل محرم، قال ﷺ: «**قاتل الله اليهود؛ إنَّ الله لما حرَّم عليهم شحومها جمَّلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**».

قال الإمام أحمد: لا يجوز شيء من الحيل لإبطال حق مسلم.

وقال ابن القيم: من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله لم يشك في

تحريم الحيل وإبطالها، ومنافاتها للدين، وهـٰذا الحديث نص في تحريم الحيلة المفضية إلىٰ إسقاط الزكاة، أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، كما هي معلومة صوره.

قوله: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة**» في هـٰذا أربع صور:

الأولىٰ: نهىٰ المالك عن جمع النصابين المتباعدين؛ ليكونا نصابًا واحدًا، فتقل الزكاة المخرجة.

الثانية: نهىٰ المالك عن تفريق النصاب الواحد بين مسافات متباعدة؛ لتسقط الزكاة.

الثالثة: نهىٰ عامل الزكاة عن تفريق مال المزكي لتعدد الأنصبة.

الرابعة: نهىٰ العامل أيضًا عن جمع العدد الناقص عن النصاب من مسافات متباعدة ليكون منها نصاب، كما قصدت بعض هـٰذه الحيل علىٰ المالين المخلوطين في الجمع والتفريق.

١٩ـ فيه أنَّه ليس فيما بين الفريضتين شيء؛ لأنَّ ما بينهما يسمىٰ «وقْصًا»، وهو معفو عنه، و لايكون الوقص إلاَّ في بهيمة الأنعام، أما ما عداها من الأثمان والعروض والخارج من الأرض ـ فما زاد فهو بحسابه من الزكاة.

٢٠ـ فيه أنَّه لا يجوز أن يخرج القيمة؛ سواء كان لحاجة أو مصلحة أو لا، وفيه خلاف قال شيخ الإسلام: في إخراج القيمة ثلاثة أقوال:

الأول: الإجزاء بكل حال، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثاني: عدم الإجزاء مطلقًا عند الحاجة وعدمها، وهو مذهب مالك والشافعي.

الثالث: الإجزاء عند الحاجة، وهـٰذا المنصوص عن أحمد صريحًا.

وهو أعدل الأقوال.

وقال الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ: ولا يجوز إخراج القيمة في

سائمة، أو غيرها عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.
لما رواه أبوداود: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم».

٢١ـ فيه أنَّ الساعي يأخذ الزكاة من الوسط، فلا يأخذ من أطيب المال؛ فيظلم المزكي، ولا يأخذ الرديء فيظلم المستحقين، إلاَّ أن يشاء صاحب المال أن يدفع من الجيد، فذاك إليه.

٢٢ـ فيه أنه لا يجوز أن يخرج مسنة، ولا هرمة، ولا معيبة، إلاَّ أن يكون النصاب كله هٰكذا؛ لأنَّ هٰذا لا يجزىء في الزكاة، وفيه ظلم لمستحقيها.

٢٣ـ فيه أنَّه لا يخرج تيسًا، ولا طروقة الفحل، ولا الحامل، ولا الأكولة، إلاَّ أن يشاء صاحب المال.

٢٤ـ لا يجزىء إخراج ذكر في الزكاة إلاَّ في ثلاث مسائل:

الأولىٰ: في زكاة البقر، فإنَّه يجزىء التبيع عن التبيعة؛ لورود النص فيه، ويجزىء المسن عنه؛ لأنَّه خير منه.

الثانية: ابن اللبون والحِق والجذع وما فوقه، فإنَّه يجزىء عن بنت مخاض عند عدمها.

الثالثة: أن يكون النصاب من الإبل أو البقر أو الغنم كله ذكورًا، فإنَّه يجزىء؛ لأنَّ الزكاة مبنية علىٰ المواساة، فلا يُكَلِّفُهَا المخرج من غير ماله.

٢٥ـ فيه إثبات الخلطة في المواشي دون غيرها من الأموال، وأنَّ لها تأثيرًا في الزكاة إيجابًا، وإسقاطًا، وتغليظًا، وتخفيفًا؛ لأنَّها تجعل الأموال كالمال الواحد.

٢٦ـ إذا اختلط شخصان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً كاملاً ـ فحكمهما في الزكاة حكم الشخص الواحد؛ سواء كانت خلطة أعيان: بأن يملكا نصابًا مشاعًا بإرث أو شراء أو غيرهما، أو خلطة

أوصاف: بأن يكون كل منهما له عين ماله، ولـٰكنه متميز بصفة أو بصفات عن مال خليطه.

٢٧ـ ويشترط في تأثير خلطة الأوصاف اشتراكهما في مراح (وهو المبيت) ومسرح (وهو مكان اجتماعهما لذهاب إلىٰ المرعىٰ)، ومرعىٰ في زمانه ومكانه، ومشرب (وهو مكان الشرب)، ومحلب (وهو موضع حلب)، وفحل وهو عدم اختصاصه في طرقه أحد المالين إن اتَّحد النوع؛ كالضأن والمعز، ولا يضر إن اختلف النوع لاختلاف النوعين، ولا تعتبر النية في الخلطة في كلا الخلطتين: الأوصاف والأعيان.

٢٨ـ ويحرم الجمع بين المالين، أو التفريق بينهما؛ إذا قُصد بذٰلك الفرار من الزكاة؛ لقوله ﷺ: «**وَلا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرَّقُ بين مجتمع؛ خشية الصدقة**».

٢٩ـ والخلطة تصيِّر المالين فأكثر كالمال الواحد إن كانا نصابًا، وكان الخليطان من أهل وجوبها؛ سواء كانت خلطة أعيان أو أوصاف، وما وجب عليهما فإنَّه علىٰ قدر ماليهما، فلو كان لإنسان شاة واحدة ولآخر تسعة وثلاثون فعليهما شاة واحدة علىٰ حسب ملكهما، ويتراجعان بينهما بالسوية.

٣٠ـ أما الرقة: وهي الفضة الخالصة فنصابها مئتا درهم، ويخرج منها ربع العشر إذا تمَّ حولها.

٣١ـ أما الذمي: فلا تؤخذ منه الزكاة؛ لأنَّ الزكاة لا تصح منه قبل إسلامه، ولـٰكن تؤخذ منه الجزية، فتؤخذ من الرجال البالغين دينار، أو مقداره من غير النقد، كالثياب.

٣٢ـ قوله: «**فإنَّها تقبل منه، ويجعل معها شاتين**»، وقوله: «**فإنَّه تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين**»ـ فيه دليل علىٰ جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده إلىٰ سن آخر يليه، وعلىٰ أن

جبر كل مرتبة بشاتين، أو عشرين درهمًا، وعلىٰ أنَّ المعطي مخير بينهما.

*** فوائد:**

الأولىٰ: قال النووي: مدار أنصبة زكاة الماشية علىٰ حديث أنس عن أبي بكر، وحديث ابن عمر.

وقال ابن عبدالبر عن حديث عمرو بن حزم: إنَّه أشبه بالمتواتر؛ لتلقي الناس له بالقبول.

فهـٰذه الكتب الثلاثة كتاب أبي بكر، وكتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم ـ أصول من أصول الإسلام عليها المعتمد عند المسلمين.

الثانية: قال شيخ الإسلام: الإمام أحمد وأهل الحديث متبعون لسنة النبي ﷺ في الزكاة، فلقد أخذوا بأحسن الأقوال الثلاثة، فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب أبي بكر؛ لأنَّه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وفي المعشرات توسطوا بين أهل الحجاز وأهل العراق، فأهل الحجاز لا يوجبون العشر في الثمار إلاَّ في التمر والزبيب، وفي الحب فيما يقتات، وأهل العراق يوجبونها في كل ما أخرجت الأرض، وأما أحمد والمحدثون فيوافقون أهل الحجاز بالنصاب لصحته، ويخالفونهم في الحبوب والثمار، فيوجبونها في حب وثمر يُدَّخر.

الثالثة: قرار المجمع الفقهي بشأن زكاة الأسهم في الشركات:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمَّد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه.

*** قرار بشأن زكاة الأسهم في الشركات:**

(قرار رقم: ٢٨)

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر، الرابع بجدة

في المملكة العربية السعودية من ١٨ـ ٢٣ جمادىٰ الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه علىٰ البحوث الواردة إلىٰ المجمع بخصوص موضوع: «زكاة أسهم الشركات».

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم علىٰ أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نصَّ في نظامها الأساسي علىٰ ذٰلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانيًا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله؛ بمعنىٰ: أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهـٰذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذٰلك مما يراعىٰ في زكاة الشخص الطبيعي، وذٰلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذٰلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب علىٰ المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها علىٰ النحو المشار إليه، زكىٰ أسهمه علىٰ هـٰذا الاعتبار؛ لأنَّه الأصل في كيفية زكاة الأسهم، وإن لم يستطع المساهم معرفة ذٰلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريعِ الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة؛ لأنَّه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ـ فإنَّ صاحب هٰذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بدوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنىٰ الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكىٰ قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكىٰ قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢,٥٪) من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعًا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول، ضم ثمنها إلىٰ ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكى الأسهم التي اشتراها علىٰ النحو السابق. والله أعلم.

* * *

٥٠٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ أواقٍ: بدون الياء، برواية أبي داود (١٥٥٨)، ووقع في مسلم بالياء المخففة، وبدونها. قال النووي: وكلاهما صحيح، وهي جمع: «أوقية» بتشديد الياء، وجمعها: «أواقي» بتشديد الياء.

قال العيني: والجمهور يقولون في الواحدة: «وقية» بحذف الهمزة، وجمعها: «وقايا»، مثل: ضحية وضحايا، وأجمع أهل الحديث والفقه واللغة علىٰ أنَّ الأوقية الشرعية أربعون درهمًا، فخمس أواق هي مئتا درهم، وهـٰذا نصاب الفضة، ونصاب الفضة في المعايير الحاضرة هو (٥٩٥) غرامًا من الفضة.

ـ الورق: بفتح الواو وكسر الراء المخففة، قال العيني وغيره: هي الدراهم المضروبة، فما كان من الفضة غير مضروب، فلا يسمىٰ: ورِقًا.

ـ ذَود: ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ـ هي ما بين الثلاث إلىٰ العشر من الإبل، لا واحد له من لفظه، ويجمع علىٰ: «أذواد»، وهو اسم جمع يطلق علىٰ المذكر والمؤنث، والقليل والكثير، ولذا صحَّ إضافة «الخمس» إليه.

ـ دون: في المواضع الأربعة كلها، هي بمعنىٰ «أقل»؛ أي لا تجب الزكاة في

---

(١) مسلم (٩٨٠).

أقل من هٰذه المقادير لهٰذه الأشياء.

ـ **الإبل**: اسم جمع، لا واحد له من لفظه، وهي مؤنث.

ـ **أوسق**: مفرده: «وسْق»، بفتح الواو وسكون السين، وحكي كسر الواو، والفتح أوضح، وبعد السين قاف، والوسق: ستون صاعًا، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع، والصاع في الموازين الحاضرة هي «٣ كيلو»، وهٰذا تقدير تقريبي احتياطي بالحنطة الرزينة، فيكون الثلاثمائة الصاع هي «٩٠٠ تسعمائة كيلوغرام».

وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء في قدر الصاع النبوي بالنسبة للمكاييل الحديثة، فلم يصلوا إلىٰ تحديد متيقن حاسم؛ وذٰلك لعدم وجود صاع نبوي متيقن، فكان رأي غالب الأعضاء تقديره بثلاثة آلاف غرام، وهٰذا احتياط لصدقة الفطر ونحوها.

* * *

٥٠٦ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلاً العُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(١).

---

* **مفردات الحديث:**

ـ **سقتِ السماء**: أي: «المطر»، لأنَّه ينزل من السماء، وتطلق السماء علىٰ كل ما علاك.

ـ **العيون**: جمع: «عين»، هي الينابيع التي تنبع من الأرض، أو من سفوح الجبال.

ـ **عثريًا**: ـ بفتح العين المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء المثناة التحتية ـ هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، فهو من: عثر علىٰ الشيء عثورًا؛ لأنَّه تهجم علىٰ الماء، فتعثر عليه بلا عمل من صاحبه.

ـ **العُشْر**: بضم العين مبتدأ، وخبره «فيما سقت السماء»، وتقديره: العشر واجب فيما سقت السماء.

ـ **النَّضح**: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فحاء مهملة، وأصل النضح: رش الماء وإساحته، وأريد به السقي، والدابة الناضحة هي التي تسقي الزرع، قال في «المصباح»: ونضح البعير الماء: حمله من نهرٍ، أو بئرٍ؛ لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثىٰ: ناضحة بالهاء، والجمع: نواضح، سمي: ناضحًا؛ لأنَّه ينضح العطش، أي: يبله بالماء الذي يحمله، هـٰذا أصله، ثم

---

(١) البخاري (١٤٨٣)، أبوداود (١٥٩٦).

استعمل في كل بعير، وإن لم يحمل الماء؛ كحديث: «**أطعِمه ناضِحَك**»؛ أي: بعيرك.

ـ **أو كان**: الضمير فيه يرجع إلىٰ لفظ «مسقي»، وتقديره: أو كان المسقي عثَرِيًّا.

ـ **بَعْلاً**: ـ بفتح فسكون ـ هو الشجر، أو الزرع الذي ينبت بماء السماء من غير سقي، وهو مقاربٌ لمعنىٰ العثري، أو مرادفٌ له.

ـ **السواني**: جمع «سانية»، هي الدابة من الإبل، والبقر، أو الحمر، ذاهبة وآيبة، تخرج الماء من البئر بالغرْبِ وأدواته، فالسانية التي يسقىٰ بها، سميت سانية؛ لرفعها الماء ليسقي به الشجر والنبات

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام النووي: قد اتَّفق العلماء علىٰ المقدار المأخوذ من المعشرات، للخبر الصحيح عن ابن عمر مرفوعًا.

٢ـ أنَّ الواجب في الحبوب والثمار التي سقيت بلا مؤنة، وإنما سقتْها الأمطار، أو العيون الجارية، أو البعل الشارب بعروقه العُشر، وهو الواحد من عشرة، ذٰلك أنَّه حصلت ثمرته بلا كلفة، ولا مؤنة؛ لأنَّ أهم الكلفة والمؤنة هي الماء.

٣ـ أنَّ ما سقي بكلفة ومؤنة؛ كالنواضح والدولاب تديره البقر، أو الخيل، أو البغال، وكل آلة يحتاج إليها في إخراج الماء من بطن الأرض إلىٰ ظاهرها، كالمواتير التي ترفع الماء من باطن الأرض إلىٰ ظاهرها بالبنزين، أو الديزيل، أو الكهرباء ـ فيه نصف العشر، وذٰلك إجماع أهل العلم؛ للخبر الصحيح في ذٰلك.

٤ـ ما سُقِي بالطريقتين إحداهما: بكلفة ومؤنة، والأخرىٰ: بلا كلفة ولا مؤنة، ففيه ثلاثة أرباع العُشر، حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك غير واحد، ولأنَّ كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفه أوجب نصفه.

٥ـ هٰذا التقسيم في الأحكام مراعًى فيها حالة المزكي، وهو أساس العدل

والمساواة، في أحكام الله تعالىٰ.

٦ـ ظاهر الحديث وجوب الزكاة في القليل والكثير، في الخارج من الأرض، ولـٰكن الحديث مخصص بالحديث السابق في البخاري عن ابن عمر مرفوعًا، فإنَّه إذا تعارض العمل بالعام والخاص، كان العمل بالخاص في أظهر أقوال الأصوليين.

٧ـ ظاهر الحديث أنَّ الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والحبوب والثمار؛ لأمرين:

الأول: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر السُّعاة والجباة أن يسألوا صاحب المال، هل هو مدين أو لا؟ والغالب أنَّهم مدينون.

الثاني: أنَّ الأموال الظاهرة يشاهدها الفقراء والمستحقون، فأنفسهم متعلقة بها، فمِن المواساة ألا يُحرموا منها، وهـٰذا القول أعدل الأقوال الثلاثة: في منع الدين من وجوب الزكاة، أو عدمه.

* * *

٥١٣ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ(١).

---

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أبوداود بإسناد لين؛ لأنَّه من رواية سليمان بن سمرة، وهو مجهول.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود والدارقطني والبزَّار من حديث سليمان ابن سمرة عن أبيه، وفي إسناده جهالة.

وقال الذهبي: هـٰذا إسنادٌ مظلمٌ لا ينهض بحكم.

لـٰكن حسَّنه ابن عبدالبر وقال عبدالغني المقدسي: إسناده حسن غريب.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ـ وجوب الزكاة في الذي يُعد للبيع، يعني: عروض التجارة، والأصل فيها عموم قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤﴾ [المعارج: ٢٤]، ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولىٰ بالدخول، وأما النَّص فيها فحديث الباب: «**كان رسول الله ﷺ: يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي نعده للبيع**».

وقوله: «**قد احتبس أدراعه وأعتاده**» قال النووي: فيه وجوب زكاة التجارة.

٢ـ قال ابن المنذر والوزير وغيرهما: أجمع أهل العلم أنَّ في العروض الزكاة،

---

(١) أبوداود (١٥٦٢).

وقال المجد: هو إجماع، وقال شَيْخُ الإسلام: الأئمةُ الأربعةُ، وسائر الأئمة ـ إلاَّ من شذَّ ـ متفقون علىٰ وجوبها في عروض التجارة.

٣ـ الحديث دليل علىٰ وجوب الزكاة في كل ما أعد للبيع والشراء، من أي نوع من أنواع التجارة؛ سواء في الأطعمة، أو الألبسة، أو المجوهرات، أو الأواني، أو العقار، أو الحيوانات، أو أسهم الشركات، أو في غير ذٰلك مما أعدَّ للبيع والربح.

٤ـ مفهومه أنَّ الأشياء التي لا تعد للتجارة، وإنما أعدت للقنية والاستعمال: من مَسْكنٍ، ومركبٍ، وملبسٍ، وأثاثٍ، وحليٍّ ـ أنَّه لا زكاة فيه؛ لأنَّها قطعت عن النماء.

٥ـ المؤلف لم يسق هـٰذا الحديث بعد حديثي عمرو بن شعيب، وأم سلمة، إلاَّ ليقيد به إطلاقهما في وجوب زكاة الحلي.

٦ـ قدر زكاة العروض ربع العشر، كالنقدين.

٧ـ لا تجب في المال إلاَّ إذا حال عليه الحول، ما لم يكن ربح عروض التجارة، فحولها حول أصلها، فإنَّها تزكىٰ، ولو لم يحل عليها الحول.

٨ـ تقدر عند الحول بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة، فإذا بلغت قيمتها نصابها بأحد النقدين دون الآخر، اعتبر ما تبلغ به نصابًا.

٩ـ جاء في البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ليس علىٰ المسلم في عبده، وفرسه صدقة**» قال النووي وغيره: هـٰذا الحديث أصل في أنَّ أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول العلماء.

١٠ـ قال في «الروض وغيره»: ولا زكاة في قيمة ما أعد للكراء، من عقارٍ، وحيوانٍ، وغيرهما؛ لأنَّه ليس بمال تجارة، وإنما الزكاة في غلته إذا بلغت نصابًا، وهـٰذا مذهب الأئمة الأربعة.

* * *

باب صدقة الفطر

مقدمة

أصل الفطر أن يقال: فطر ناب البعير: إذا انشق موضعه للطلوع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾ [الانفطار] أي: انشقت، فكأن الصائم يشق صومه بالأكل.

وصدقة الفطر هي الزكاة التي سببها الفطر من صيام شهر رمضان، نسبت إلىٰ الفطر من باب تسمية المسبب بسببه.

والأصل في مشروعيتها: عموم الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلىٰ].

والأحاديث فيها صحيحة.

وأجمع المسلمون علىٰ وجوبها، وسند الإجماع ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر: «**أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان**».

قال جمهور علماء السلف والخلف: معنىٰ «فرض»: ألزم وأوجب.

فُرضت في السنة التي فرض فيها صيام رمضان، وهو السنة الثانية للهجرة، والحكمة في مشروعية هـٰذه الزكاة ما جاء في سنن أبي داود (١٦٠٩) عن ابن عباس قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين**»؛ فهي ترقع خلل الصيام، وهـٰكذا كل عبادة تتعلَّق بعبادة أخرىٰ، فإنَّها تكون مكملة لها، ومتممة لما نقص منها.

ويوضحها حِكَم وأسرار، منها ما يتعلق بالصائمين، فتطهرهم مما أصاب

صيامهم من نقص وخلل، وهي أيضًا شكر لله تعالىٰ علىٰ أنْ منَّ علىٰ عباده بتكميل صيام شهر رمضان، وشكر لله تعالىٰ علىٰ أن متعهم بدوران الحول عليهم، فدار عليهم بصحة في أبدانهم، وسلامة في أديانهم، وأمن في أوطانهم.

ومنها ما يتعلَّق بتكافل المجتمع الإسلام بسد خلل المحتاجين، وإطعام الجائعين في هـٰذا اليوم ـ يوم العيد ـ وإشاعة السرور والفرح، وإدخال المحبة والمودة في قلوب بعضهم بعضًا؛ ليكون المسلمون كلهم في مستوىٰ واحد، من الغنىٰ والكفاف عن التعرض للسؤال، والحاجة إليٰ مد اليد في يوم كل مسلم يحب أن يظهر فيه بمظهر الغنىٰ، فحِكم الله وأسراره في شرعه كثيرة.

* * *

٥١٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلاِبْنِ عَديٍّ وَالدَّارَقُطنِيِّ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هـٰذا اليَوْمِ»(٢).

---

* درجة الحديث:

الزيادة ضعيفة.

قال المؤلف: ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف زيادة: «أغنوهم عن الطواف في هـٰذا اليوم».

وفيه محمَّد بن عمر الواقدي.

كما أنه جاء من رواية نجيح السندي الملقَّب: أبا معشر.

قال ابن الملقن والحافظ: إنَّه ضعيف، وضعَّفه ابن المديني والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث.

* مفردات الحديث:

ـ فرض: يحتمل وجهين: أحدهما ـ وهو الأظهر ـ: أوجب، والآخر بمعنىٰ قدر.

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

(٢) ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥١٩)، الدارقطني (٢/ ١٥٢).

وقال ابن دقيق العيد: أصل معنىٰ الفرض في اللغة: التقدير، ولـٰكن نقل في عرف الشرع إلىٰ الوجوب، فالحمل عليه أولىٰ من الحمل علىٰ معناه الأصلي.

ـ **زكاة الفطر**: قال النووي: هي لفظة مولدة ليست عربية، بل اصطلاحية للفقهاء؛ كأنها من الفطرة التي هي النفوس، والخِلقة؛ أي: زكاة الخلقة.

قال العيني: لو قيل: لفظة إسلامية لكان أوفىٰ؛ لأنَّها ما عرفت إلاَّ في الإسلام، فهو اسمها علىٰ لسان صاحب الشرع، ويقال لها: صدقة الفطر، وزكاة الفطر، وفي حديث ابن عباس: «زكاة الصوم»، وحديث أبي هريرة: «صدقة رمضان».

ـ **صاعًا**: الصاع النبوي (٣ كيلوغرامات) من الحنطة الرزينة الجيدة.

ـ **إلىٰ الصلاة**: المراد بها صلاة عيد الفطر.

ـ **أغْنُوهُم**: المراد هنا: أعطوهم ما يكفيهم ويغنيهم ذٰلك اليوم؛ ذٰلك أنَّ الغنىٰ أنواع، يفسر في كل بابٍ بما يناسبه، فالغني في باب أهل الزكاة: من عنده كفاية سنة، وفي باب زكاة الفطر: من عنده ما يزيد عن قوت يومه، وفي باب إخراج الزكاة: من عنده نصاب، وفي باب النفقات: من عنده ما ينفقه علىٰ مَن عليه مؤنته.

ـ **عن الطواف**: من طاف الشيء يطوف طوفًا وطوافًا: استدار به، ومنه: الطوَّاف الذي يدور علىٰ الناس لسؤالهم، وهو المراد هنا.

ـ **في هـٰذا اليوم**: هو يوم عيد الفطر، وما يتبعه من أيام الزينة.

ـ **من المسلمين**: حال لـ«العبد» وما عطف عليه، قال الطيبي: وتنزيلها علىٰ المعاني المذكورة علىٰ ما يقتضيه علم البيان، أنَّ المذكورات جاءت مزدوجة علىٰ التضاد للاستيعاب، لا للتخصيص؛ لئلا يلزم التداخل، فيكون فرض رسول الله ﷺ علىٰ جميع الناس من المسلمين.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ أجمع العلماء علىٰ وجوب زكاة الفطر؛ أخذًا من قوله: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر**» فالفرض: هو الواجب.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ صدقة الفطر واجبة.

٢ـ أنَّها تجب علىٰ كل مسلم: ذكر أو أنثىٰ، حرٍّ أو عبد، صغيرٍ أو كبيرٍ.

٣ـ أنها لا تجب علىٰ الجنين.

واستحب كثير من العلماء إخراجها عنه؛ فقد ورد عن الصحابة أنَّه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل، وكان عثمان ـ رضي الله عنه ـ يخرجها عنه.

٤ـ أنَّ الأفضل في وقت إخراجها أن تؤدىٰ صبح العيد قبل خروج الناس لصلاة العيد، ويأتي توضيحه إن شاء الله تعالىٰ.

٥ـ أنَّ من حِكَم هـٰذه الزكاة إغناء الفقراء في يوم العيد؛ لئلا يبتذلوا أنفسهم بالسؤال، في يوم يود كل مسلم أن يظهر فيه بمظهر الغنىٰ، وهو يوم فرحٍ وسرورٍ عامٍّ للمسلمين.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في وقت إخراج زكاة الفطر:

فذهب أبوحنيفة إلىٰ: جواز تقديمها لحول أو حولين، قياسًا علىٰ زكاة المال.

وذهب الشافعية إلىٰ: جواز تقديمها من أول شهر رمضان.

وذهب مالك إلىٰ: أنَّه لا يجوز تقديمها مطلقًا، كالصلاة قبل وقتها.

وذهب الحنابلة إلىٰ: جواز تقديمها قبل العيد بيومين، وبهـٰذا حصل اتفاق الأئمة الثلاثة وأتباعهم علىٰ جواز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط؛ لما روىٰ البخاري (١٤١٥) قال: «**كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين**»

يريد، الصحابة، ولأنَّه لا يحصل إعدادها إذا لم تقدم هـٰذا التقديم، ولهـٰذا اختار شيخنا عبدالرحمن السعدي استحباب تقديمها بيوم أو يومين.

واختلف العلماء في زمن وجوبها:

فذهب الحنفية إلىٰ: أنَّها تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر.

قالوا: لأنَّ الصدقة أضيفت إلىٰ الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل، فمن مات قبل طلوع الفجر، لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوعه الفجر، لم تجب فطرته.

وذهب جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الثلاثة ـ إلىٰ: أنَّها تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر؛ لأنَّه أول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس في ليلة الفطر، فمن مات بعد الغروب وجبت عليه، ومن ولد أو أسلم بعده، فلا تجب عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب عليه.

* * *

كتاب الصيام

مقـدمـة

الصيام: لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وشرعًا: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص.

وفُرِض صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات إجماعًا.

وصيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفروضه العظام، وقد دلَّ علىٰ ذٰلك الكتاب والسنة والإجماع: قال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال ﷺ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس**»، وذكر منها: «**صوم رمضان**» [رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦)] والأحاديث في فرضيته كثيرة، أجمع المسلمون علىٰ أنَّ من أنكر وجوبه كفر.

أما فضل الصيام: فقد جاء في أحاديث كثيرة، ومنها الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له؛ إلاَّ الصوم؛ فإنَّه لي، وأنا أجزي به**» [رواه البخاري (١٠٨٥) ومسلم (١١٥١)].

*** حكمته:**

للصوم حِكم وأسرار كثيرة عظيمة، منها:

أولاً: هو من أعظم الطاعات، فهو سر بين العبد وبين ربه، فهو الغاية في أداء الأمانة.

ثانيًا: إنَّه تَحَلٍّ بفضيلة الصبر، فقد جَمَعَ أنواع الصبر الثلاثة: صبر علىٰ طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر علىٰ أقدار الله المؤلمة.

ثالثًا: تجربة لمقاساة الحرمان والجوع، تذكر العبد نِعم الله عليه المتوالية، فيذكر إخوانه الفقراء الذين يقاسون هـٰذا الحرمان أبد الدهر.

رابعًا: فيه فوائد صحية: فالصيام راحة وإجازة للجهاز الهضمي، لإعطائه فترة من الزمن يسترح فيها من الامتلاء والتفريغ، فيحصل له استجمام وراحة، يستعيد بها نشاطه وقوته.

فالصيام عبادة جليلة جمعت خصال الخير كلها، واستبعدت خصال الشر كلها؛ ولذا فإنَّ الله تعالىٰ كتبها وفرضها علىٰ الأمم السابقة، فقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة].

* * *

٥٤١ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**إِذَا رأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ**». مُتَّفَقٌ عليْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ**».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِيْنَ**»(١).

ولَهُ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ**»(٢).

*** مفردات الحديث:**

ـ **إذا رأيتموه فصوموا**: أي: الهلال، والمراد: إذا رآه منكم من يثْبُت برؤيته وجوب الصوم.

ـ **أُغْمِي عليكم**:ـ بسكون الغين المعجمة وكسر الميم، بالبناء للمجهول ـ أي: غطي الهلال وسُتِر عنكم، من: الإغماء يقال: أغمي عليه الخبر إذا استعجم؛ وذٰلك باستتار مغيب الهلال بغيمٍ، أو قترٍ فأكملوا العدة.

وبعض الروايات: «فإن غُمَّ» بضم الغين وتشديد الميم، بالبناء للمجهول؛ أي: أخفي، وصار مستورًا بغيم ونحوه.

ـ **فاقدروا له**:ـ بضم الدال وكسرها ـ قال في «المصباح»: أي: قدِّروا عدد الشهر، وأكملوا شعبان ثلاثين يومًا.

---

(١) البخاري (١٩٠٠، ١٩٠٧)، مسلم (١٠٨٠).

(٢) البخاري (١٩٠٩).

ـ **فاقدروا له، وأكملوا العدة ثلاثين:** قال شريح: الأول خطاب لمن خصَّه الله بهـٰذا العلم، والثاني خطاب للعامة.

*** مايؤخذ من الحديث:**

١ـ وجوب صيام شهر رمضان إذا ثبت رؤية هلاله، ووجوب الفطر إذا ثبت رؤية هلال شوال.

٢ـ استحباب إشاعة خبر دخول شهر رمضان، وخروجه بأوسع وسيلة، وأسرعها.

٣ـ أنَّ الحكم بالصوم والفطر معلق برؤية الهلال، فلا يصام إلاَّ بالرؤية، ولا يفطر إلاَّ بالرؤية المجردة، ولو بواسطة المراصد والآلات التي تكبر المرئيات؛ فإنَّه يعتبر ذٰلك رؤية بالعين المشاهدة.

٤ـ إذا حال دون مغيب الهلال ما يمنع الرؤية من سحابٍ، أو غبارٍ، أو نحوهما ليلة الثلاثين من شعبان، فتكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولا يصام يوم تلك الليلة، بل يصبح الناس مفطرين علىٰ القول الراجح.

ذٰلك أنَّ الأصل واليقين هو بقاء شعبان، وخروجه شك، ولا يصار من اليقين إلاَّ إلىٰ مثله، أما الشكوك والاحتمالات فلا تقدم علىٰ اليقين.

٥ـ الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار، وأنَّه لا عبرة بالحساب، ولا يصح الاعتماد عليه بحال من الأحوال.

قال شيخ الإسلام: ولا ريب أنَّه ثبت بالسنة الصحيحة وآثار الصحابة، أنَّه لا يجوز الاعتماد علىٰ حساب النجوم، والمعتمِد عليه كما أنَّه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطىء في العقل، وعلم الحساب، فإنَّ علماء الهيئة يعرفون أنَّ الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، فإنَّها تختلف باختلاف ارتفاع المكان، وانخفاضه، وغير ذٰلك.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في حكم الصيام ليلة الثلاثين من شعبان: إذا حال دون منظر الهلال غيمٌ، أو قترٌ، ونحو ذٰلك:

فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلىٰ: وجوب الصيام.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنَّفوا فيه التصانيف، وردوا حُجَجَ المخالف، ونصوص أحمد تدل عليه، وهو من المفردات.

واستدلوا: بما في البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**»، وفسَّروا «اقدروا له»؛ أي: ضيِّقوا علىٰ شعبان، فاجعلوه تسعة وعشرين يومًا.

وذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ: عدم مشروعية صيام ذٰلك اليوم، واعتباره هو يوم الشك المنهي عنه؛ بما رواه أبوداود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) من حديث عمَّار قال: «من **صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصىٰ أبا القاسم** ﷺ».

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال في «المغني»: وعن أحمد: لا يجب صيامه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال شيخ الإسلام: عدم صيامه هو مذهب أحمد المنصوص عليه، والأصل عدم الوجوب في كلام الإمام أحمد.

وقال الشيخ أيضًا: صوم يوم الشك تقدمٌ لرمضان بيوم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عنه، وأصول الشريعة أدل علىٰ هـٰذا القول منها علىٰ غيره، فإنَّ المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، بل المستحب تركه.

وقال الشيخ: لو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر، لكان أولىٰ.

قال في «الفروع»: لم أجد عن أحمد أنَّه صرَّح بالوجوب، ولا أمر به،

فلا تتوجه إضافته إليه، واحتجَّ الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله، وليس بظاهر الوجوب، وإنما هو احتياط عورض بنهي.

واختار الشيخ محمَّد بن عبدالوهاب وأتباعه النهي عن صيامه.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: لا شكَّ أنَّ المحققين من العلماء في مذهب أحمد من الحنابلة وغيرهم ذهبوا إلى أنَّه لا يجب الصوم بل يكره، أو يحرم.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لايدفعه دافع، ولا يعارضه معارض، وتقدم هٰذا كله قريبًا.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز صوم الشك؛ لحديث عمَّار.

قال الترمذي: العمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وأصحابنا في وجوب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إن حال دون مغيب الهلال غيمٌ، أو قترٌ، أو جبالٌ، ونحو ذٰلك، صاموه بحكم ظني احتياطي، والاحتياط ليس بالفعل فقط، وإنما يكون بالترك أيضًا، فالمسلم يحتاط لنفسه بالاتباع، فعلاً أو تركًا، لأنَّ الاحتياط الحقيقي هو اتباع ما كان أقرب إلىٰ الشرع، وقد تكرر ذكر هٰذا الخلاف مع ما قبله، ولٰكنه لا يخلو من زيادة فائدة.

واختلف العلماء فيما: إذا رؤي الهلال ببلد من البلدان، فهل يجب الصيام، أو الإفطار علىٰ عموم المسلمين؟ أو أنَّ كل قطر له حُكمه في الصيام والإفطار، حسب مطلع قطره الذي هو فيه؟

هٰذا موضع خلاف بين العلماء:

ذهب جمهور العلماء ـ ومنهم الإمامان أبوحنيفة وأحمد ـ إلىٰ: أنَّه إذا رؤي في بلد، لزم حُكْمه جميع الناس؛ عملاً بقوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، والخطاب للمسلمين عامة.

ولا عبرة باتفاق المطالع واختلافها.

وذهب الإمام الشافعي، وجماعة من السلف إلىٰ القول بالحكم باختلاف المطالع، وقالوا: إنَّ الخطاب في الحديث نسبي؛ فإنَّ الأمر بالصوم والفطر موجه إلىٰ من وُجد عندهم الهلال، أما من لم يوجد عندهم هلال، فإنَّ الخطاب لا يتناولهم إلاَّ حين يوجد عندهم، وهـٰذا قول له اعتبار من حيث الدليل النقلي، والنظر الفلكي.

قال شيخ الإسلام: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتَّفقت لزم الصوم، وإلاَّ فلا، وهو القول الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد.

وقال الشيخ نجيب المطيعي: القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف المعقول والمنقول، أما مخالفته للمعقول فلِمَا علم من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأما مخالفته للمنقول فلأنَّه مخالف لحديث كريب في صحيح مسلم.

قال كريب: قدمتُ الشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم عدتُ إلىٰ المدينة في آخر الشهر، فسألني ابنُ عباس متىٰ رأيتم الهلال، فقلتُ: ليلة الجمعة وصاموا، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين أو نراه، هـٰكذا أمر رسول الله ﷺ [رواه مسلم (١٠٨٧) والترمذي (٦٩٣) وقال: العمل علىٰ هـٰذا الحديث عند أهل العلم].

قال مؤلف كتاب الزلال: اعلم يقينًا أنَّ القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الأثر، وأهل النظر، وعلماء الهيئة، هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها، فإن كان بينهما: ألفان ومئتان وستة وعشرون (٢٢٢٦) كيلاً فأقل، صار الحكم واحدًا في الصوم والفطر لاتحاد المطالع.

وإن كان أكثر من ذٰلك فلا يصح، وصار لكل بلد حُكمه لاختلاف مطالعها؛ سواء كان البعد شرقًا، أو غربًا، أو شمالاً، أو جنوبًا، تحت ولاية

واحدة أم لا، في إقليم واحد أم لا.

وهـٰذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية، وبهـٰذا القول تنتفي جميع الإشكالات، والله أعلم.

*** قرار هيئة كبار العلماء بشأن اختلاف المطالع:**

أما مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوية، فقرَّروا بقرارهم رقم (٢) في تاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٩٢هـ بالإجماع ما خلاصته:

بعد دراسة المجلس للموضوع، وتداول الرأي فيه، تقرر ما يلي:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين العلماء في اعتبار المطالع من عدمه.

ثانيًا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الاختلاف السائغ، وقد اختلف أهل العلم في هـٰذه المسألة علىٰ قولين:

فمنهم من رأىٰ اعتبار اختلاف المطالع.

ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق بأدلته.

وعند بحث هـٰذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظرًا لاعتبارات قدَّرتها الهيئة، وقد مضىٰ علىٰ ظهور هـٰذا الدين مدة أربعة عشر قرنًا، ولا نعلم فيها فترة جرىٰ فيها توحيد أعياد إسلامية علىٰ رؤية واحدة، فإنَّ أعضاء الهيئة يقررون بقاء الأمر علىٰ ما كان عليه، وأن يكون لكل بلد إسلامي حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما.

أما ما يتعلَّق بإثبات الأهلة بالحساب: فقد أجمع أعضاء الهيئة علىٰ عدم اعتباره، وبالله التوفيق. اهـ القرار.

*** قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن توحيد الأهلة:**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأىٰ أنَّ الإسلام بنى علىٰ أنَّه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة؛ لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلة ذهب إلىٰ إثباتها بالرؤية البصرية، لا علىٰ اعتمادها علىٰ الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلىٰ اعتبار اختلاف المطالع؛ لما في ذٰلك من التخفيف علىٰ المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعًا، وعقلاً: أما شرعًا: فقد أورد أئمة الحديث حديث كُريب، وهو أنَّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، فاستهل عليَّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ثم ذكر الهلال، فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لٰكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلتُ: أَوَلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا، هٰكذا أمرنا رسول الله ﷺ. [رواه مسلم في صحيحه].

وقد ترجم الإمام النووي علىٰ هٰذا الحديث في «شرحه علىٰ مسلم» بقوله: «باب بيان أنَّ لكل بلد رؤيتهم، وأنَّهم إذا رأوا الهلال ببلد، لا يثبت حكمه لما بعد عنهم»، ولم يخرج عن هٰذا المنهج من أخرج هٰذا الحديث من أصحاب الكتب الستة أبي داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها؛ لما جاء في

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**» [رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما]، فهٰذا الحديث علق الحكم بالسبب، الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهارًا عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار، أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة، وقد قرر العلماء من كل المذاهب أنَّ اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير؛ فقد روىٰ ابن عبدالبر الإجماع علىٰ ألا تراعىٰ الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس، أو لكل بلد حكم يخصه، وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع؛ للأدلة القائمة من الشريعة بذٰلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنَّه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل علىٰ ذٰلك، فهما متفقان علىٰ بناء كثير من الأحكام علىٰ ذٰلك، التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأنَّ اختلاف المطالع من الأمور الواقعية، وعلىٰ ضوء ذٰلك، قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنَّه لا حاجة إلىٰ الدعوة إلىٰ توحيد الأهلة، والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأنَّ توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلىٰ دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأنَّ ذٰلك أولىٰ وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأنَّ الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم علىٰ العمل بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، في جميع شؤونهم، والله ولي التوفيق.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمَّد وآله وصحبه وسلم.

واختلف العلماء في نصاب البينة بدخول شهر رمضان علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنَّه كبقية الشهور، لا بد فيه من شاهدين عدلين.

الثاني: أنَّه لا يقبل إلاَّ بشاهدين إلاَّ في حالة الغيم، وما يحجب الرؤية، فحينئذٍ يقبل شاهد واحد.

الثالث: أنَّه يقبل شاهد واحد مطلقًا، وهـٰذا هو القول الراجح الذي يدل عليه حديث الباب وغيره.

*** فـوائـد:**

*** الفائدة الأولى:**

يجب صوم رمضان بواحد من ثلاثة أمور:

١ـ رؤية الهلال.

٢ـ الشهادة علىٰ الرؤية والإخبار بها.

٣ـ إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

*** قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، أما بعد:

إنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة ما بين السابع، والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ علىٰ صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م، الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنَّه حصل خلاف بين هـٰذه الجمعية، وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة، في بداية شهر رمضان ونهايته، سنة ١٣٩٩هـ، الموافق ١٩٧٩م؛ حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه علىٰ أساس الرؤية الشرعية؛ وفقًا لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأىٰ المجلس

الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي؛ معللاً ذٰلك بقوله: «بالنسبة لدول منطقة آسيا؛ حيث كانت سماؤها محجبة بالغمام ـ وعلىٰ وجه الخصوص سنغافورة ـ فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهٰذا يعتبر من المعذورات التي لابد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب».

وبعد أن قام أعضاء مجلس الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهٰذا الموضوع، علىٰ ضوء النصوص الشرعية ـ قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه؛ لوضوح الأدلة الشرعية في ذٰلك.

كما يقرر أنَّه بالنسبة لهٰذ الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها؛ حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإنَّ للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية، التي تعتمد علىٰ الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب، بأي شكل من الأشكال؛ عملاً بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين**»، وقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتىٰ تروا الهلال، أو تكملوا العدة**»، وما جاء في معناهما من الأحاديث.

الفائدة الثانية:

جاء في «جامع الترمذي» (٦٣٣) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**».

قال الشيخ: من رأىٰ وحده هلال رمضان، فلا يلزمه الصوم، ولا جميع أحكام الشهر، وإنما يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهٰذا أظهر الأقوال.

وأصل المسألة: أنَّ الله علَّق أحكامًا شرعية بمسمىٰ الهلال والشهر،

كالصوم والفطر والنحر، فشرط كونه هلالاً وشهرًا، فلو طلع في السماء، ولم يعرفه الناس لم يكن هلالاً، فلا يسمىٰ هلالاً إلاَّ بالظهور والاشتهار، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد والأئمة الثلاثة ـ: فإنَّ من رأىٰ الهلال وحده، فإنَّه يلزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر المتعلقة به؛ لعلمه أنَّ هـٰذا اليوم من رمضان.

*** الفائدة الثالثة:**

خلاصة الأقوال في الصوم والفطر ثلاثة:

الأول: أنَّه إذا رؤي في بلد، لزم الناس كلهم الصوم؛ نظرًا إلىٰ أنَّ الخطاب لكل المسلمين، بقوله: «**إذا رأيتموه**».

الثاني: اعتبار اختلاف المطالع، وتقدم تحديده بالكيلومترات، وهـٰذا ملاحظ فيه أنَّ الخطاب خاص لمن يمكن رؤيته في قطرهم.

الثالث: لزوم الصوم والفطر إذا كانوا تحت ولاية واحدة، فالصحيح من حيث الدليل هو الثاني، والعمل الآن علىٰ الثالث.

*** الفائدة الرابعة:**

بناء علىٰ ما جاء في «سنن الترمذي» من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**» فإنَّ من أدركه الصوم، أو الفطر في بلد، لزمه أن يصوم، أو يفطر ذٰلك اليوم، ولو لم يكن من أهل تلك البلاد؛ لأنَّ حكمهم لزمه، فإذا عاد إلىٰ بلده وقد صام أقل من «تسعة وعشرين» يومًا، أكمله بعد عيد بلاده.

* * *

٣٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث حسنٌ؛ كما قال الترمذي، قال المؤلف في «التلخيص»: ورواه الدارقطني (٢/ ٥٢٥) من حديث عائشة مرفوعًا، وصوَّب الدارقطني وقفه، ورواه أبوداود (٢٣٢٤) من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعًا؛ بلفظ: «**الفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون**»، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، ونقل الترمذي عن البخاري؛ أنَّ ابن المنكدر سمع من عائشة، وإذا ثبت سماعه عنها أمكن سماعه من أبي هريرة؛ لأنَّه مات بعدها.

*** مفردات الحديث:**

ـ **يفطر الناس**: من «الإفطار» والمراد به: التعييد بعيد الفطر.

ـ **يضحي الناس**: التضحية في الأصل: ذبح الأضحية، ويطلق هنا ويراد به: التعييد ليوم الأضحىٰ.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ يدل الحديث علىٰ أنَّ الفطر من صوم رمضان، وأحكام عيد الأضحىٰ، والأضاحي ـ تكون مع الجماعة، ومعظم المسلمين، فلا يشذ أحد عنهم بفطر وتضحية، من دون السواد الأعظم؛ فإنَّ هـٰذه الأمة بجملتها معصومة، فلا تجتمع علىٰ ضلال.

٢ـ قال في «شرح الزاد وحاشيته»: ومن رأىٰ وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله،

---

(١) الترمذي (٨٠٢).

لزمه الصوم؛ لعلمه أنَّه من رمضان، فلزمه حكمه، ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، واختاره الشيخ وغيره: قال: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهـٰذا أظهر الأقوال؛لقوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**» [رواه الترمذي (٨٠٢)]، ومعناه: أنَّ الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس، وأنَّه لو رأىٰ هلال النحر وحده، لم يقف بعرفة، دون سائر الحجاج.

٣ـ يدل الحديث علىٰ أنَّ التَّعبد بعيد الفطر، والتعبد يوم الأضحىٰ بالشعائر، من صلاةٍ وذبحٍ ومناسك ـ هي يوم يؤديها المسلمون معتقدين صوابها، ولو ظهر لهم بعد ذٰلك الخطأ في رؤية الهلال، فليس عليهم عتبٌ ولا وزرٌ، وما أتوا به من عبادات فصحيح، واقع موقعه عند الله تعالىٰ، وهـٰذا تخفيف من الله علىٰ عباده وتيسير عليهم، واعتبار لما وقع من هـٰذه الأمة المعصومة، التي لا تجتمع علىٰ ضلال.

قال في «نيل المآرب» وغيره: وإن أخطأ الناس أو أكثرهم؛ بأن وقفوا بعرفة يوم الثامن، أو العاشر ـ أجزأهم ذٰلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**» [رواه الترمذي (٨٠٢)].

٤ـ يؤخذ من ذٰلك وجوب اتحاد المسلمين، وتوحيد صفهم، وجمع كلمتهم؛ ليكونوا أمةً واحدةً في نصر دينهم، وإعلاء كلمة ربهم، ونشر دينه، وليتحدوا في وجه عدوهم، فها هي ذي أحكام الإسلام لا تعترف إلاَّ بالأحكام العامة، ولا ترىٰ للشاذ عن جماعة المسلمين حكمًا بنفسه، فلا صفة له معتبرة، حتىٰ ولو تيقن صدق نفسه، فيدُ الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار، وإنما تؤكل من الغنم القاصية، فأحكام الإسلام تعلمنا الاتحاد والاجتماع، وعدم الاختلاف والتفرق؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٥٤٤ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَىٰ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلْدَّارَقُطْنِيِّ: «**لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه أبوداود والدارقطني والطحاوي والبيهقي من طريق عبدالله بن وهب بسنده إلىٰ حفصة، وأخرجه الإمام أحمد من طريق حسن بن موسىٰ، ورجاله كلهم رجال الشيخين غير ابن لهيعة، وهو صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة الثلاثة، كهـٰذا الحديث.

أما من حيث الرفع والوقف: فقد رجَّح بعض العلماء، وقفه ومنهم: البخاري وأبوداود والنسائي والترمذي وأبوحاتم والبيهقي، وبعضهم حكم له بالرفع، ومنهم: ابن حزم والخطابي وعبدالحق وابن الجوزي والشوكاني، وقال البيهقي والدارقطني: رواته ثقات، وقواه ابن حزم، وصححه الحاكم.

*** مفردات الحديث:**

- **من لم يبيت الصيام:** بيَّت فلان الأمر؛ أي: دبره بليل، والمراد هنا: من لم يبيت الصيام الواجب، وذٰلك بنية الصيام من الليل، فلا صيام له.

---

(١) أحمد (٢٥٢٥٢)، أبوداود (٢٤٥٤)، الترمذي (٧٣٠)، النسائي (٢٣٣١)، ابن ماجه (١٧٠٠)، ابن خزيمة (١٩٣٣)، الدارقطني (٢/ ١٧٢).

٥٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وللحاكم: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلاَ كَفَّارَةً**». وَهُوَ صَحِيحٌ(١).

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فقد رواه الحاكم وصححه.

قال المؤلف: وهو صحيح، قال الشيخ الألباني: الرواية الرابعة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة بلفظ؛ «من: **أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**» أخرجه ابن حبان (٣٥٢١) والحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٨) والبيهقي (٧٨٦٣) وقالا: كلهم ثقات، قلتُ: وإسناده حسن.

*** مفردات الحديث:**

ـ فليتم صومه: «اللام» لام الأمر، والميم مفتوحة؛ لأنَّه مضاعف.

ـ فإنما: تعليل لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذٰلك: أنَّ الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل، فلا ينسب إليه، شبَّه الأكل ناسيًا به؛ لأنَّه لا صنع للعبد فيه.

ـ إنما: أداة حصر، ومعناها: ما أطعمه، ولا سقاه إلاَّ الله؛ ليدل علىٰ أنَّ النسيان من الله، وأنَّه من لطفه بعباده.

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥)، الحاكم (١٥٦٩).

باب الاعتكاف

مقدمة

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧] أي: الذي أقمت ودمت علىٰ عبادته.

وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص، علىٰ صفة مخصوصة، لطاعة الله تعالىٰ.

والاعتكاف سنة وقُربة: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]، واستفاضت السنة النبوية في فعله ﷺ والترغيب فيه، وإقراره.

وأجمع العلماء علىٰ مشروعيته، وأجمعوا علىٰ أنَّه مستحب وليس بواجب.

قال الإمام أحمد: لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافًا أنَّه مسنون، وقد اتَّفق العلماء علىٰ أنَّه مسنون كل وقت، ولٰكنه في رمضان، وفي عَشْرِه الأخيرة آكد.

*** حكمته:**

قال ابن القيم: لما كان صلاح القلب، واستقامته علىٰ طريق سيره إلىٰ الله

تعالىٰ، متوقفًا علىٰ جمعيته، بإقباله بالكلية علىٰ الله تعالىٰ، فإن شَعث القلب لا يلمه إلاَّ الإقبال علىٰ الله تعالىٰ، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثًا، ويشتته في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلىٰ الله تعالىٰ، أو يضعفه، ويعوقه، ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذْهب فضول الطعام والشراب، واستفراغ القلب من أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلىٰ الله تعالىٰ، وشرعيته بقدر المصلحة؛ بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب علىٰ الله تعالىٰ وجمعيته عليه، والخلوة والانقطاع والانشغال به وحده سبحانه وتعالىٰ، ويصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل عموم القلب، وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم به كله، والخطرات كلها بذكره، والفكرة في تحصيل مراضيه منه، فيصير أنسه بالله، بدلاً من أنسه بالخلق، وبعده بذٰلك، لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له سواه، فهـٰذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

وذكر الاعتكاف بعد الصيام لمناسبتين:

الأولىٰ: أنَّ جملة الكلام علىٰ الصيام يتناول صيام شهر رمضان، وهو الشهر الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه؛ لما يرجىٰ فيه من ليلة القدر.

الثانية: اتفاق العلماء علىٰ مشروعية الصيام مع الاعتكاف؛ لأنَّ تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام، والبعد عن الشهوات والعادات.

واشترط الحنفية والمالكية لصحة الاعتكاف الصيام، ولـٰكن رأىٰ غيرهم من العلماء أنَّه لا دليل لهم، إلاَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعتكف إلاَّ صائمًا، والفعل المجرد لا يكون دالاً علىٰ الشرطية. وقد اعتكف في شوال ولم ينقل أنَّه صام أيام اعتكافه.

وجاء في البخاري (٦٢٠٣) ومسلم (٣١٢٨) أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**أوف بنذرك**»، والليل ليس وقتًا للصيام، والله أعلم.

* * *

٥٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

* مفردات الحديث:

ـ يعتكف: الاعتكاف هو: حبس النفس في المسجد لله تعالىٰ، وعكف علىٰ الشيء يعكف عكوفًا: إذا واظب عليه ولازمه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: يقيمون عليها، فيلازمونها.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ طلبًا لليلة القدر، لما قوي ظنه أنَّها في تلك العشر المباركات، واستمرَّ يعتكفهن كل سنة حتىٰ توفاه الله تعالىٰ، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

فيشرع الاعتكاف؛ لأنَّه سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ، وأقرَّ عليها.

٢ـ فائدة الاعتكاف وثمرته هي قطع المعتكف علائقه عن الدنيا وما فيها، والخلوة بربه، والتلذذ بمناجاته، وجمعية نفسه وخواطره وأفكاره عليه، وعلىٰ عبادته.

٣ـ الاعتكاف سنة باقية لم تنسخ؛ إذ اعتكف أزواج النبي ﷺ بعده.

٤ـ كان ﷺ يعتكف شهر رمضان كله، فكان آخر الأمر منه أن اقتصر علىٰ العشر الأواخر من رمضان؛ لما يرجىٰ فيهن من ليلة القدر.

٥ـ إنَّ شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لقوله تعالىٰ:

---

(١) البخاري (٢٠٢٥)، مسلم (١١٧٢).

﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولئلا يفضي اعتكافه إلىٰ ترك الجماعة، أو إلىٰ تكرار الخروج من معتكفه إليها كثيرًا، وهـٰذا منافٍ للاعتكاف.

٦ـ أفعال النبي ﷺ تقسم إلىٰ أنواع خمسة:

الأول: ما فعله علىٰ مقتضىٰ الطبيعة البشرية؛ كالنوم والأكل والشرب، فهـٰذا لا حكم له، وإنما يدخله العنصر الديني إذا قصد به الفاعل التقوي علىٰ طاعة الله تعالىٰ، أو فعله علىٰ هيئة مشروعية، كالنوم علىٰ الجنب الأيمن، والأكل باليمين؛ احتسابًا للأجر عند الله.

الثاني: ما فعله عادة لا عبادة؛ كلبس العمامة والإزار والرداء، وكنوع من الأكل ونحو ذٰلك، فهـٰذا الاتباع فيه أن يلبس الإنسان ما يلبس أبناء جنسه وأهل بلده، وليس من الاقتداء أن يلبس الإنسان ما كان يلبسه النبي ﷺ، فالقدوة هنا عدم المخالفة، لا ذٰلك النوع الخاص.

الثالث: ما فعله علىٰ سبيل التعبد، فإذا ظهر لنا فيه قصد العبادة، فيستحب لنا اتباعه في ذلك؛ لأنَّ أفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل علىٰ الوجوب، علىٰ الراجح.

الرابع: ما كان مترددًا بين العبادة والعادة، كالتحصيب بعد ليالي منىٰ، وصفة دخول مكة، ودخول المسجد، فبعض العلماء يرىٰ أنَّه فعل ذٰلك علىٰ وجه العبادة، وبعضهم يرىٰ أنَّها جاءت علىٰ سبيل العادة؛ لأنَّها أسمح لطريقه.

الخامس: ما فعله النبي ﷺ بيانًا لحكم مجمل؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فكان ﷺ يقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [رواه البخاري].

* * *

٥٨٦ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتِ: «**السُّنَّةُ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ أَلاَّ يَعُودَ مَرِيْضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلاَّ لِمَا لاَبُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ[1].

*** درجة الحديث:**

أصل الحديث في البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتىٰ توفاه الله**».

زاد البيهقي: (٨٣٧٧) وقالت: «**السنَّة للمعتكف ألا يعود مريضًا...**» إلخ الحديث، وإسناده صحيح، وأخرج أبوداود هـٰذه الزيادة بإسناد جيد علىٰ شرط مسلم.

*** مفردات الحديث:**

ـ **السنة**: يعني: الدين والشرع، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ أرادت إضافة هـٰذه الأمور إلىٰ النَّبي ﷺ، قولاً وفعلاً.

ـ **يعود**: عاد يعود عودًا، فهو عائد، جمعه: عُوَّد وعُوَّاد؛ أي: زار المريض، فزيارة المريض، تسمىٰ عيادة.

ـ **يشهد**: شهد يشهد شهودًا؛ أي: حضر، والمراد بذٰلك: اتباع الجنازة حتىٰ تدفن.

ـ **جنازة**: بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح، وتخفيف النون، جمعه:

---

(١) أبوداود(٢٤٧٣).

جنائز، اسم للنعش عليه الميت.

ـ **يمس**: بفتح الياء، وتشديد السين، يقال: مس يمس مسًّا، من باب نصر: لمسه، وأفضىٰ بيديه إلىٰ جسمه بلا حائل.

ومس امرأته: جامعها، وهو المراد هنا.

ـ **يباشر**: يقال: باشر الرجل زوجه: لامس بشرتها بإلصاق بشرته ببشرتها، مأخوذة من البشرة، وهي ظاهر الجلد.

ـ **لابد**: أي: لا محيص، ولا معدل، ولامناص، وليس لك من ذٰلك بُدٌّ، يريدون به الإطلاق علىٰ أي وجه كان، فـ«بُد» لا يعرف استعمالها إلاَّ مقرونةً بالنفي.

* * *

كـتاب الحـج

مقدمـة

الحج: حج يحج حجًّا، من باب قتل، وهو بفتح الحاء وكسرها، والفتح أشهر؛ والحِجة بالكسر المرة، ولـٰكن غير قياس، والجمع حجج، قال ثعلب: قياسه الفتح، ولم يسمع من العرب.

والحج لغة: القصد، وقال الخليل: القصد إلىٰ معظَّم، قال في المصباح: ثم قصر استعماله في الشرع علىٰ قصد الكعبة للحج والعمرة.

وشرعًا: قصد البيت الحرام؛ لأعمال مخصوصة، في زمن مخصوص.

وكونه أحد أركان الإسلام ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، إجماعًا ضروريًا:

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

وأما السُّنَّة: فمستفيضةٌ، ومنها ما في الصحيحين: «**بُني الإسلام علىٰ خمس**»، ولا يجب في العمر إلاَّ مرَّة واحِدة في السنة، كما في سنن أبي داود (١٤٦٣) من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا، «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**».

قال الوزير وغيره: أجمعوا علىٰ أنَّ الحج يجب علىٰ كل مسلم بالغ مستطيع مرةً واحدةً، وأنَّ المرأة في ذٰلك كالرجل.

قال الشيخ تقي الدين: يجب علىٰ الحاج أن يقصد بحجه وجه الله تعالىٰ والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا، أو المفاخرة، أو حيازة

الألقاب، أو الرياء، أو السمعة، فإنَّ ذٰلك سبب في بطلان العمل، وعدم قبوله.

*** حكمه وأسراره:**

للحج حكم عظيمة، وأسرار سامية، وأهداف كريمة، تجمع بين خيري الدنيا والآخرة، وقد أشارت إليها الآية الكريمة، قال تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢].

فهو مجمع حافل كبير، يضم جميع وفود المسلمين من أقطار الدنيا، في زمنٍ واحدٍ، ومكانٍ واحدٍ.

فيكون فيه التآلف والتعارف، والتفاهم، مما يجعل المسلمين أمةً واحدةً، وصفًّا واحدًا، فيما يعود عليهم بالنفع في أمر دينهم ودنياهم.

وفيه من الفوائد والمنافع الاجتماعية والثقافية والسياسية ما يفوت الحصر عده، وهو عبادة جليلة لله تعالىٰ بالتذلُّلِ، والخضوع والخشوع، وبذل النفس والنفيس من النفقات، وتجشم الأسفار والأخطار، ومفارقة الأهل والأوطان، كل ذٰلك طاعة لله تعالىٰ، وشوقًا إليه، ومحبة له، وتقربًا إليه في قصد الكعبة المشرفة، والبقاع المقدسة.

ومن أجل هـٰذا جاء الحديث الذي في البخاري (١٦٥٠) ومسلم (٢٤٠٣) «**الحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة**» هـٰذا إذا قصد العبد بحجه وجه الله تعالىٰ، واحتسب الأجر من الله تعالىٰ، ثم تحرىٰ اتباع سنة النبي ﷺ في حجَّه وأعماله كلها، وابتعد عمَّا ينقص حجه من الرفث، والفسوق، والجدال بالباطل.

ونقَّىٰ عقيدته من البدع والخرافات والاتجاهات المنافية لدين الإسلام، والله الموفق والمستعان.

* * *

باب المواقيت

مقدمة

المواقيت: جمع ميقات، وهي مواقيت زمانية، ومكانية.

فالزمانية: أشهُر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

والمكانية: ما ذكرت في هٰذين الحديثين الآتيين.

وجعلت هٰذه الحدود مواقيت؛ تعظيمًا للبيت الحرام وتكريمًا، ليأتي إليه الحجاج والمعتمرون من هٰذه الحدود معظمين خاضعين خاشعين.

ولذا حرَّم الله ما حوله من الصيد، وقطع الأشجار؛ لأنَّ في ذٰلك استخفافًا لحرمته، وحطًّا من كرامته.

والله سبحانه وتعالىٰ جعله مثابة للناس وأمنًا، ورَزَقَ أهله من الثمرات، لعلَّهم يشكرون.

* * *

٦٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِيْنَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّام الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّن أراد الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

* **مفردات الحديث:**

ـ **وقَّت**: بفتح الواو ثم قاف مثناة مشددة بعدها تاء، أي حدَّد.

أصل التوقيت أن يُجعل للشيء وقتٌ يختص به.

قال عياض: وقَّت: حدد.

ـ **ذو الحليفة**: بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير حَلْفاء، نبت معروف بتلك المنطقة، وتسمىٰ الآن «آبار علي» وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلو، ومنها إلىٰ مكة المكرمة (٤٢٠) كيلومتر، فهي أبعد المواقيت، وهي ميقات أهل المدينة، ومن أتىٰ عن طريقهم.

ـ **الجُحفة**: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء، كانت قرية عامرة محطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثم جحفتها السيول، فصار الإحرام من قرية رابغ، الواقعة عنها غربًا ببعد (٢٢) ميلاً، ويحاذي الجحفة من خط الهجرة «الخط السريع» من المدينة باتجاه مكة، وتبعد عن مكة (٢٠٨) كيلو.

---

(١) البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).

تعقيب: أصدر مجلس هيئة العلماء قرارًا برقم: (١٤٢) وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٠٧هـ جاء فيه «أنَّ من جاء من ناحية الشرق أو الغرب، يريد سلوك الطريق السريع متَّجهًا إلىٰ مكة، فهـٰذا لا يمر بميقات، فإنَّ ميقاته محاذاة الجحفة، لكونها أقرب المواقيت إليه هو (٢٠٨) كيلو، فإن كان أهله دون ذي الحليفة مما يلي مكة، فهـٰذا ميقاته موضع سكناه.

ـ **رابغ**: بلدة كبيرة عامرة، فيها الدوائر الحكومية والمرافق العامة، وتبعد عن مكة المكرمة(١٨٦) كيلو، ويُحرِم منها مَن كان في شمال المملكة العربية السعودية، وساحل المملكة الشمالي إلىٰ العقبة.

ويُحرِم منها أهل بلدان إفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين.

ـ **قَرْن المنازل**: بفتح القاف وسكون الراء، ويسمىٰ «السيل الكبير»، ومسافته من بطن الوادي إلىٰ مكة المكرمة (٧٨) كيلومتر.

ـ **وادي محرم**: هـٰذا هو أعلىٰ قرن المنازل وهي قرية عامرة فيها مدرسة، ويقع علىٰ طريق الطائف مكة النازل من جبل الكر، وأنشيء في هـٰذا الميقات مسجد كبير فيه جميع مرافق من يريد الإحرام، ويبعد عن مكة بمسافة (٧٥) كيلومتر، وليس ميقاتًا مستقلاً، وإنما هو الطريق الأعلىٰ لقرن المنازل.

من هـٰذين المكانين يحرم كل من أهل جبال السراة من جنوب المملكة العربية السعودية، وكذٰلك ما وراءها من اليمن، كما يحرم منه أهل نجد، وما وراءها من بلدان الخليج، والعراق وإيران، وحجاج الشرق كله.

ـ **يلمْلَم**: بفتح الياء ـ المثناة التحتية فلام فميم فلام أخرىٰ ثم ميم أخرىٰ، ويقال ـ: أَلَمْلَم وسكان تلك المنطقة الآن يقولون: «يلملم»، وفيه بئر تمسىٰ السعدية، نسبة إلىٰ امرأة حفرتها تسمىٰ: «فاطمة السعدية» ويلملم وادٍ عظيم ينحدر من جبال السراة إلىٰ تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر عند ساحل

يمسىٰ «المجيرمة» والاسم لهـٰذا الوادي من فروعه حتى مصبه ومكان الإحرام منه الذي يمر طريق تهامة المملكة العربية السعودية، وتهامة من ضفته الجنوبية تعبد عن مكة مسافة (١٢٠) كيلومتر.

وكنتُ أحد الأعضاء الذين وقفوا علىٰ صحة حَدِّه حينما أنشيء الطريق الساحلي.

ـ **هنَّ لهُنَّ**: أي هـٰذه المواقيت لهـٰذه البلاد، والمراد أهلها، وكان الأصل أن يقال: هنَّ لهم، وقد ورد ذٰلك في بعض الروايات في الصحيح.

ـ **فمِن حيث أنشأ**: «الفاء» جواب الشرط، أي فَمَهَلُّه من حيث قصد الذهاب إلىٰ مكة.

* * *

٦٠٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيَابِ، فَقَالَ: لا يَلْبَسُ القَمِيْصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسَ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

*** مفردات الحديث:**

ـ **لا يلبس . . إلخ**: قال النووي: قال العلماء هـٰذا من بديع الكلام وجزله، لأنَّ ما يلبس منحصر، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا، ويلبس ما سواه.

ـ **لا يَلْبَس**: من اللُّبس بضم اللام، والأشهر في الفعل الرفع علىٰ الخبر، ويجوز فيه الجزم على أنَّ «لا» ناهية.

ـ **القميص**: جمعه قُمُص وقمصان وأقمصة، وهو ما يفصَّل ويلبس علىٰ هيئة البدن مخيطًا، أو محيطًا.

ـ **العمائم**: جمع عمامة، بكسر العين هي التي تلف وتكور علىٰ الرأس، واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى واحد.

ـ **السراويلات**: جمع سروال، يذكر ويؤنث، وقال الأصمعي: لم يعرف فيها إلاَّ التأنيث، والسراويلات: كلمة أعجمية معربة، قال العيني: العرب إذا

---

(١) البخاري (١٥٤٢)، مسلم (١١٧٧).

استعملوا لفظًا أعجميًّا غيَّروه بزيادةٍ، أو نقصانٍ، أو بقلب حرف بحرف غيره.

ـ **البرانس**: جمع بُرنُس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون، هو ثوب رأسه منه ملصق به، يلبسه النسَّاك في صدر الإسلام، ويلبسه الآن المغاربة، وهو مأخوذ من البِرْس ـ بكسر الباء ـ هو القطن، فالنون زائدة.

ـ **الخِفَاف**: بكسر الخاء جمع خُف، وهو ما يلبس في الرِّجل، ويكون إلىٰ نصف الساق، أما الجوارب فما غطىٰ الكعبين، والحكم واحد.

ـ **إلاَّ أحد**: المستثنىٰ منه محذوف، وتقديره: لا يلبس المحرم الخفين إلاَّ أحدٌ لا يجد نعلين.

ـ **مسَّه الزَّعفران**: أصابه، والجملة محلها النصب، صفة لقوله: «**شيئًا**».

ـ **الزَّعفران**: بفتح الزاي والفاء نبات بصلي من الفصيلة السوسنية، يصبغ به الثياب، وهو اسم أعجمي، يجمع علىٰ زعافر، وقد عربته العرب وصرفته.

ـ **الكعبين**: تثنية كعب، هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من القدم.

ـ **الوَرْس**: بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة، نبت أصفر يصبغ به الثياب أيضًا، وله رائحةٌ طيبةٌ.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ من حسن السؤال تحريره، وأن يقصد به نفس المسؤول عنه.

٢ـ من حسن الجواب، وكمال التعليم والتفهيم، تقويم سؤال السائل وتعديله إلىٰ المعنىٰ المطلوب، فإنَّ السائل في هـٰذا الحديث سأل عما يلبسه المحرم، ولكون ما يلبسه المحرم هو الأصل المباح الكثير، عَدَل النبي ﷺ بالجواب، فبيَّن للسائل ما يحرم، وترك ما عداه علىٰ أصل الإباحة، وهـٰذه الطريقة في الجواب علىٰ مثل هـٰذا السؤال هو ما يسمِّيه علماء البلاغة أسلوب الحكيم، لذا أجابه بما هو أخصر وأحصر، فإنَّ ما يحرم أقل وأضبط مما يحل.

٣ـ أنَّ الأشياء التي يجتنبها المحرم قليله معدودة محدودة، والأشياء المباحة هي الكثيرة التي ليس لها حدٌّ، ولا عدٌّ.

٤ـ تحريم الأشياء الملبوسة المذكورة في الحديث علىٰ الرجال المحرِمين خاصة دون النساء، قال المجد بن تيمية: واتَّفقوا علىٰ أنَّ التحريم هنا علىٰ الرجال.

ودليله من حديث الباب: توجيه الخطاب نحوهم، فإنَّ «واو» الضمير وإن استعمل متناولاً للجنسين علىٰ التغليب فإنَّ الظاهر فيه اختصاصه بالذكور

٥ـ نبَّه بهـٰذه الأشياء المذكورة في الحديث علىٰ ما شاكلها من الألبسة، فتحريم البرنس والعمائم، يشمل كل ما غطىٰ به الرأس من الملاصق، أما تظليل الرأس بغير ملاصق، فلا بأس به للرجال والنساء.

٦ـ تحريم «الخفين» يشمل كل ما ستر القدم وغطىٰ الكعبين، والتحريم ما لم يعدم النعلين، فإن لم يجدهما ليس الخفين، كما في حديث ابن عبَّاس الذي في الصحيحين، ولا يقطعهما في أصح قولي العلماء؛ لأنَّ حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر الذي فيه القطع، ولأنَّ الذين سمعوا حديث ابن عبَّاس هم أكثر من الذين سمعوا حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر في المدينة، وحديث ابن عباس في عرفات، فلا وجه لحمل المطلق علىٰ المقيَّد في هـٰذين الحديثين.

٧ـ تحريم «القميص» يشمل كل ما لبس علىٰ قدر البدن مخيطًا، أو محيطًا.

والمراد بالنَّهي هو لبس المخيط، اللبس المعتاد، أما ارتداؤه ولفه علىٰ البدن بلا لبس، فلا بأس فيه.

٨ـ ونبَّه «بالسراويلات» علىٰ كل ما ستر بعض البدن، كالسراويل القصير والصدرية المنسوجة «الفنيلة».

٩ـ أما الورس والزعفران فنبَّه بهما علىٰ تحريم أنواع الطيب، وهـٰذا عام في حق الرجال والنساء، فلا يجوز للمحرم استعماله، لا بلبسٍ، ولا ببدنٍ، ولا بأكلٍ، ولا بشربٍ، ولا بغير ذٰلك.

*** من حكمة التشريع:**

١ـ أن يأتي الحاج أشعث أغبر حاسر الرأس، ففي هـٰذه الحال يكون قريب القلب من ربه، لم تُطْغه المظاهر، ولم تغره الزخارف، ولم تفتنه الزينة.

٢ـ أنَّ هـٰذه الهيئة تبعث صاحبها علىٰ الخضوع، والخشوع إلىٰ الله تعالىٰ هو لب العبادة وروحها.

٣ـ أنَّ لباسه يذكِّره بموقف يوم القيامة حينما يأتي إلىٰ ربه عاريًا حافيًا، فإذا ذكر ذٰلك الموقف العظيم زاده قربًا من الله تعالىٰ، وابتهالاً بين يديه، وخوفًا منه، ورجاءً إليه.

٤ـ أنَّ هـٰذه العبادة وسائر العبادات ترمز إلىٰ الوحدة بين المسلمين، والاتحاد بينهم، وتشير إلىٰ المساواة، ولذا توحَّد زيهم ومسكنهم حتىٰ لا يطغىٰ أحد علىٰ أحد، ولا يمتاز فردٌ علىٰ فردٍ، ولا يظهر غنيٌّ علىٰ فقيرٍ، ولا قويٌّ علىٰ ضعيفٍ، وإنما هم في موقف واحد، وفي عبادة لله واحدة، ينشدون هدفًا واحدًا، فهـٰذا اللباس يؤلف بين القلوب، ويوحد بين النفوس.

٥ـ هـٰذه اللبسة الخاصة تشعره في أنَّه في حالة إحرام، فيكثر من الدعاء والذكر، ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات.

٦ـ أما المرأة فروعي في لباسها قاعدة «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح» فبقيت مستورة مصانة عن الفتنة، لاسيَّما في هـٰذا الموطن.

* * *

باب صفة الحج ودخول مكة

مقدمة

صفة الحج بيان ما شرع فيه من أقوال وأفعال، وفيها حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم، فإنه وصف حجة النبي ﷺ من حين خرج من المدينة حاجًّا إلىٰ أن عاد إليها من حجته ﷺ، وسيكون بيان الحج وصفته بذكر ما ساقه المؤلف من هـٰذا الحديث الشريف، وشرحه إن شاء الله تعالىٰ.

وأما مكة المكرَّمة التي شرفها الله تعالىٰ ببيته الحرام والبقاع المقدسة، فهي البلد الحرام الذي جعله الله تعالىٰ مبعثًا لخاتم أنبيائه، ومهبطًا لآخر رسالاته، تلك الرسالة العامة الشاملة الثابتة الباقية، لما جعل الله تعالىٰ فيها من مقومات البقاء، وعناصر الخلود، مما يكفل لها هـٰذا البقاء الأبدي والشمول الذي لا ينتهي، فكان مصدرها من أم القرىٰ، التي صارت بهـٰذه الرسالة عاصمة الدنيا، وقبلة المسلمين.

قال الأستاذ حسين كمال الدين أحمد: إنَّ مكة المكرمة في الإسقاط المساحي المكي هي مركز العالم كله، ولقد أصبح من البديهي أنَّ الأرض كروية، وأنَّ الكرة الأرضية تدور حول نفسها دورة منتظمة، ولابد من محور ثابت داخل هـٰذه الكرة يحدد النقطتين الثابتتين القطب الشمالي والقطب الجنوبي، والخط الدائري هو خط الاستواء.

وعندما تمَّ توقيع حدود القارات السبع علىٰ خريطة الإسقاط، وجدنا أنَّ الحدود الخارجية لهـٰذه القارات يجمعها محيط دائرة واحدة، مركزها عند مكة المكرمة، أي أنَّ مكة المكرمة تعتبر مركزًا وسطًا للأرض اليابسة علىٰ سطح الكرة الأرضية، فهـٰذا الإسقاط المكي الجديد يعطي مكة المكرمة مركزًا خاصًّا بين أماكن العالم، ولله في خلقه أسرار.

٦٢٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَال: اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي، وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ أَهلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ لبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكُ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصلَّىٰ، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِن البَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَفَا قَرأَ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَرَقَىٰ الصَّفَا حَتَّىٰ رَأَىٰ البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهُ وَكَبَّرَهُ، وَقَال: لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِك، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ المَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ إِلَىٰ المَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلىٰ المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا. . . وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّىٰ

عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّىٰ إِذَا غَابَ القُرْصُ، وَدَفعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، وَكُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً مِنَ الحِبالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَى المزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيْقَ الوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَىٰ الخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ

رَسُولُ اللهِ، فَأَفَاضَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً(١).

* **مفردات الحديث:**

- **أسماء بنت عُميس**: بضم العين وفتح الميم بعدها ياء ثم سين مهملة، الخثعمية كانت تحت جعفر بن أبي طالب، وأولاده منها، فقتل شهيدًا بغزوة مؤتة فتزوَّجها أبوبكرالصديق، فولدت له محمَّدًا في الميقات، وبعد وفاة أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب.
- **استثفري**: بسين مهملة فمثناة فوقية ثم ثاؤ ثم فاء ثم راء، واستثفار المرأة أن تشد علىٰ وسطها شيئًا ثم تأخذ خرقة عريضة، تجعلها في محل الدم، وتشدها من ورائها وقدامها، ليمنع الخارج، وفي معناها الحفائض الآن.
- **القصواء**: بفتح القاف وسكون الصاد ثم واو وألف ممدودة، قال في النهاية: القصواء: الناقة التي قُطع طرف أذنها، وناقة النبي ﷺ لم تكن مقطوعة الأذن، قال محمَّد بن إبراهيم التيمي: إنَّ القصواء والعَضْبَاء والجَدْعَاء، اسم لناقة للنبي ﷺ واحدة، وهي التي هاجر عليها النَّبي ﷺ، وهي التي سُبِقت، فشقَّ ذٰلك علىٰ الصحابة.
- **البيداء**: بفتح الباء بعدها ياء مثناة ثم دال مهملة ثم ألف ممدودة، هي الفلاة، جمعها بِيْد.
- **أهلَّ بالتوحيد**: رفع صوته بالتلبية، التي تشمل علىٰ توحيد الله تعالىٰ بألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته، فكل أنواع التوحيد الثلاثة تشتمل عليها التلبية، وفيه تعريض لما كان يفعله أهل الجاهلية من انضمام قولهم: «إلاَّ شريكًا هو

(١) مسلم (١٢١٨).

لكَ تملكه، وما ملك».

ـ **لَبَّيْكَ**: أصله ألبَّ بالمكان إذا لزمه، نصب علىٰ المصدر، فهو من المصادر التي يجب حذف فعلها لكونه وقع مثنىٰ، ولذٰلك يجب حذف فعله قياسًا؛ لأنَّ العرب لما ثنوه للتأكيد كأنَّهم ذكروه مرَّتين.

فمعنىٰ لبَّيك: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة علىٰ طاعتك دائمة، والمراد بالتثنية التأكيد والتكثير.

ـ **إنَّ الحمد**: بفتح الهمزة وكسرها، فالكسر علىٰ الابتداء، والفتح علىٰ المصدرية، قال ثعلب: الاختيار الكسر فهو أجود من الفتح؛ لأنَّ الذي يكسر يذهب إلىٰ أنَّ الحمد والنعمة لله علىٰ كل حال، وأما الذي يفتح فيذهب إلىٰ أنَّه معنىٰ لبيك؛ لأنَّ الحمد لك، أي لبَّيك لهـٰذا السبب.

ـ **والنعمة**: بكسر النون هي المسرة واليد البيضاء بالعطاء، والأشهر في إعرابها الفتح معطوف علىٰ الحمد اسم «إنَّ»، والخبر محذوف، والجار والمجرور «لك» يتعلَّق بالخبر المحذوف، ويجوز الرفع علىٰ الابتداء.

ـ **الركن**: هو الركن الشرقي من الكعبة المشرفة، الذي فيه الحجر الأسود، والذي يمسح منه الحجر الأسود.

ـ **فرمل**: الرَّمل هو الإسراع في المشي والهرولة، مع هز المنكب، وذٰلك في الثلاثة الأشواط الأُوَل من طواف القدوم.

ـ **مقام إبراهيم**: هو الحَجَر الذي كان يقوم عليه إبراهيم أثناء بنائه البيت هو وإسماعيل، وهو الآن في حاشية المطاف، تجاه باب الكعبة المشرفة.

ـ **رقىٰ**: قال في المصباح ما خلاصته: رقيت في السلم أرقىٰ رقيًا، من باب تعب، ورقيت الجمل علوته، وأما رقيته أرقيه من باب رمىٰ: عوذته بالله، والاسم الرقيا علىٰ وزن فعلىٰ، والجمع رُقًىٰ.

ـ **الصفا**: مقصور، جمع صفاة، وهو الحجر الضخم الصلد الأملس، وهـٰكذا

هٰذا المشعر، وهو أصل جبل أبي قيس، وهو من الشعائر المقدسة، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

ـ **المروة**: جمعها مرو هي الحجارة البيض الرقاق البراقة في الشمس، وهٰكذا صفة المروة التي هي أحد المشاعر المقدسة، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ـ **شعائر الله**: الشعائر جمع شعيرة وهي أعلام الإسلام، والشعائر هنا هي أعلام الحج، ليقوم الحاج بتعظيمها، والطواف بهما.

ـ **أنجز**: نجز الوعد نجزًا ـ من باب قتل ـ تعجل، ويتعدىٰ بالهمزة وبالحرف، فيقال: أنجزته ونجزت به إذا عجلته، وقد تحقق هٰذا الوعد بنصر الله لنبيه، حين هزم الأحزاب وحده.

ـ **وعده**: وعد يستعمل في الخير والشر، فيقال: وعده خيرًا وبالخير، وشرًا وبالشر، وقد أسقطوا لفظي: الخير والشر، وقالوا: في الخير: وعده وعدًا، وفي الشر: وعده وعيدًا، فالمصدر هو الذي يفرق بينهما، فالوعد للخير والوعيد للشر.

ـ **نصر عبده**: ينصره نصرًا، أعانه وقواه، والمعنىٰ: نصر الله نبيه محمَّدًا ﷺ علىٰ أعدائه، حتىٰ صارت له الغلبة عليهم، وفتح البلاد.

ـ **هزَم**: يهزم هزمًا ـ من باب ضرب ـ كسره وفلَّه، فالاسم الهزيمة، والجمع هزمات.

ـ **الأحزاب**: الأحزاب: هم تلك القبائل الذين تحزبوا، وتجمعوا وحاصروا المدينة، فهزمهم الله تعالىٰ وحده من غير قتال الآدميين، قال تعالىٰ: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [الأحزاب: ٩]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأحزاب].

ـ **انصبَّت قدماه: في بطن الوادي**: نصب ينصب نصابًا، انحدر فهو مستعار من انصباب الماء في بطن الوادي، فالانصباب الانحدار.

ـ **بطن الوادي**: ما خفي منه، وانخفض.

ـ **سعىٰ**: يسعىٰ سعيًا، السعي يطلق في لسان العرب علىٰ الإسراع، والعَدْو الشديد، ويطلق علىٰ الكسب للخير أو الشر، فإن كان يعدىٰ بـ«إلىٰ» فالمراد منه الجري، وإن كان المراد به العمل والكسب فيعدىٰ باللام، قال تعالىٰ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] أي عمل لها، وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فيعتبر بمعنىٰ المضي، ولذا فإنَّ قراءة عمر وابنه وابن مسعود: «فامضوا»، والمراد بالسعي هنا العَدو الشديد، وقت شعيرة السعي في بطن الوادي، والآن مكان العدْو هو ما بين العَلَمَيْنِ الأخضرين، اللذين هما علامة علىٰ ضفتي الوادي.

ـ **يوم التروية**: بفتح المثناة الفوقية فراء، هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذٰلك، لأنَّهم كانوا يتروون فيه الماء ليوم عرفة، ذٰلك أنَّه لم يكن فيه حينذاك ماء.

ـ **فأجاز**: جاز المكان يجوزه جوزًا وجوازًا: سار فيه، وأجازه بالألف قطعه ومعناه هنا: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها بل توجه إلىٰ عرفات.

ـ **عرفة**: هي مشْعر حلال، فهي خارج حدود الحرم لأنَّها واقعة في الحل وحدودها كالآتي:

الحد الشمالي: ملتقىٰ وادي وصيق بوادي عرنة.

الحد الجنوبي: ما بعد مسجد نمرة جنوبًا بنحو كيلو ونصف.

الحد الغربي: هو وادي عرنة، ويمتد هـٰذا الحد من ملتقىٰ وادي وصيق حتىٰ يحاذي جبل نمرة.

الحد الشرقي: هي الجبال المحيطة المقوسة علىٰ ميدان عرفات من الثنية التي

ينفذ معها طريق الطائف، وتستمر سلسلة تلك الجبال شمالاً حتىٰ تنتهي سفوحها عند ملتقىٰ وصيق بعرنة.

قال العيني: وأما عرفة فإنَّها تطلق علىٰ الزمان، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وعلىٰ المكان وهو الموضع المعروف.

حتىٰ أتىٰ عرفة: نقول فيه ما قاله النووي: المراد قارب عرفات، فإنَّ نمرة ليست من عرفات.

- **القُبة**: بضم القاف وتشديد الباء الموحدة التحتية ثم تاء التأنيث، هي الخيمة الصغيرة.

قال ابن الأثير: القبة من الخيام بيت صغير مستدير، والجمع قِبَب وقِباب.

- **ضُرِبت له**: ضرب القبة نصبها، وإقامتها علىٰ أوتاد مضروبة في الأرض.

- **نَمِرَة**: بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث جبلان، صغيران هما منتهىٰ حد الحرم من الجهة الشرقية، فهما محاذيان لأنصاب الحرم، فنمرة تكون علىٰ يمين الخارج من المأزمين والأنصاب عن يساره، ووادي عرنة يفصل بين نمرة وبين عرفات.

- **بطن الوادي**: أي وادي عرنة الذي فيه مقدمة مسجد نمرة، ووادي عرنة ليس من موقف عرفات بل هو حدها الغربي كما تقدم.

- **الصخرات**: هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقًا، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة، والقبلة معًا، وهو موقف النبي ﷺ، وهو موقف الولاة بعده حتىٰ الآن.

- **حبْل المشاة**: الأصح أنَّها بالحاء المهملة وبعدها باء موحدة ثم لام، وهو الطريق الذي يسلكه المشاة، ويكون هـٰذا الحبل أمام الواقف علىٰ الصخرات وبين يديه.

- **المشاة**: بضم الشين، جمع ماش.

ـ **الصفرة**: بضم الصاد وسكون الفاء، لونٌ دون الحمرة، وهو شعاع الشمس بعد مغيبها.

ـ **حتىٰ غربت الشمس حتىٰ غاب القرص**: قال النووي: «هـٰكذا في جميع النسخ، ويحتمل أن يكون قوله «حتىٰ غاب القرص» بيانًا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإنَّ هـٰذه تطلق مجازاً علىٰ مغيب معظم القرص، فأزال ذٰلك الاحتمال، بقوله حتىٰ غاب القرص.

وقال القاضي عياض: ولعلَّ الصواب؛ حين غاب القرص، ويحتمل الأول ويكون الكلام علىٰ ظاهره، وجاء بقوله: حتىٰ غاب القرص لدفع توهم المجاز.

ـ **دفع**: يقال دفع السيل من الجبل إذا انصب منه، الدفع هنا المراد به: الإفاضة من عرفة إلىٰ مزدلفة.

ـ **شنقَ**: بفتح الشين المعجمة والنون الفوقية الموحدة مخففة ثم قاف مثناة، ضمَّ وضيَّق.

ـ **الزِّمَام**: بكسر الزاي المعجمة، هو الخيط الذي يشد إلىٰ الحلقة التي في أنف البعير، ليقاد به، ويمنع به.

ـ **مورِك**: بفتح الميم وكسر الراء الموضع من الرحْل، يجعل عليه الراكب رجله، وتسميها العامة «ميركة».

ـ **رَحْله**: بالحاء المهملة ما يوضع علىٰ ظهر البعير للركوب، ويسمى الكُور بضم الكاف وسكون الواو، وهي لغة فصحىٰ.

ـ **السكينة السكينة**: مرتين، الأولىٰ منصوبة بفعل محذوف على الإغراء، أي الزموا السكينة، والسكينة الثانية توكيد لها، والسكنية في السير من السكون ضد الحركة، أي كونوا مطمئنين خاشعين.

ـ **حَبْلاً**: بالحاء المهملة وإسكان الباء، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

ـ **حتى تصعد**: بفتح التاء المثناة الفوقية وضمها، فإنَّه يقال: صعدت الجبال وأصعد إذا ارتفعت في جبل أو غيره، فالإصعاد السير في مستوىٰ من الأرض والصعود الارتفاع علىٰ الجبال والسطوح والسلالم والدرج، ومنه: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

ـ **المزدلفة**: مأخوذ من الازدلاف، وهو التقرب، فالحاج يتقرَّب بها من عرفة إلىٰ منىٰ، أما حدودها فهي:

الحد الشرقي: من مفيض المأزمين الغربي.

الحد الغربي: وادي مُحسِّر.

الحد الشمالي: جبل ثَبِير.

الحد الجنوبي: جبال المريخيات.

فما بين هـٰذه الحدود الأربعة من شعاب، ووهادٍ، ورواب، وسهولٍ كلها مزدلفة، وتسمىٰ جَمْعًا؛ لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.

ـ **لم يسبح بينهما**: أي لم يصلِّ نافلة بين صلاتي المغرب والعشاء.

ـ **المشعر الحرام**: هو جبل صغير في المزدلفة، يسمَّىٰ قُزَح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة، وقد أزيل وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن في مزدلفة.

ـ **أسفر جدًا**: بكسر الجيم، أي إسفارًا بالغًا، والضمير في أسفر يعود إلىٰ الفجر المذكور.

ـ **مُحَسِّر**: بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم سين مهملة وآخره راء، هو وادٍ يقع بين مزدلفة ومنىٰ، وليس من واحد منهما، وإنما هو برزخ حاجز بينهما، وروافده جبل ثبير الأثبرة، ومنتهاه ملتقاه بسيل مزدلفة، ثم يتَّجهان حتىٰ يجتمعا بوادي عرنة المتجه غربًا إلىٰ البحر الأحمر في جنوب جده.

ـ **حرَّك**: أي حث دابته، واستخرج جريها.

ـ **الطريق الوسطىٰ**: هي الطريق القاصدة إلىٰ الجمرات.

ـ **الجمرة**: جمعها جِمار، والجِمَار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار منىٰ، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالىٰ.

ـ **حصىٰ الخذْف**: بفتح الخاء المعجمة ثم ذال معجمة ساكنة ففاء موحَّدة، وقدر الحصاة مثل حبة الباقلاء، أوالفول.

والخذف: هو الرمي بالحصىٰ بالأصابع، وذٰلك بأن يجعل الحصاة بين سبابتيه ويرمي بها، قال ابن الأثير: ويستعمل في الرمي والضرب.

ـ **نَحر**: النحر هو الطعن بالسكين، أو الحربة في الوهدة، التي بين أصل العنق والصدر، والنحر للإبل خاصة.

ـ **فأفاض إلىٰ البيت**: قال في الفائق: الإفاضة في الأصل الصب، فالمراد بها الدفع بكثرة، تشبيهًا لها بفيض الماء الكثير، والمعنىٰ هنا: دفع من منىٰ إلىٰ الكعبة المشرفة لطواف الإفاضة.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

قال الإمام النووي في شرحه علىٰ مسلم: «حديث جابر حديث عظيم مشتمل علىٰ جُمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبوداود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلَّم الناس علىٰ ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنَّف فيه ابن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرَّج من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصىٰ لزيد علىٰ هٰذا القدر قريب منه» اهـ.

وقال شارح البلوغ: «وليعلم أنَّ الأصل في كل ما ثبت أنَّه فعله ﷺ في حجه الوجوب، وذٰلك لأمرين:

أحدهما: أنَّ أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به، والأفعال في بيان الوجوب محمولة علىٰ الوجوب.

الثاني: قوله ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**» فمن ادَّعىٰ عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل» اهـ.

وهـٰذه جمل من فوائده، ونفائسه:

١ـ أنَّ الحُليفة هي ميقات أهل المدينة، ومن أتىٰ عليها من غير أهلها.

٢ـ استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام، فغيرهما يكون أولىٰ بذلك.

٣ـ استحباب استثفار الحائض والنفساء في حالة الإحرام، ويقوم مقامها الحفائظ المستعملة الآن.

٤ـ صحة إحرام الحائض والنفساء، فإذا طرأ الحيض والنفاس بعد الإحرام، فجواز المضي فيه من باب أولىٰ.

٥ـ إذا كان الإحرام وقت فريضة أو بعد نافلة لها سبب، كسنة الوضوء، استحب أن يكون الإحرام بعد تلك الصلاة، وإن لم يكن شيء من ذٰلك، فبعض العلماء يرىٰ استحباب ركعتين قبل الإحرام، ومنهم الحنابلة، ومنهم من لا يرىٰ مشروعية ذٰلك؛ لأنَّه لا دليل عليه، والعبادات توقيفية، وهـٰذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أولىٰ.

٦ـ الإهلال بالتلبية حينما يستقل المحرم مركوبه، وتقدَّم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ بالإحرام بالمسجد بعد انصرافه من الصلاة، ولعلَّ جابرًا من الذين لم يسمعوا إهلاله إلاَّ بعد استوائه علىٰ ناقته فحدَّث بما سمع ورأى.

٧ـ تسمية التلبية توحيدًا لاشتمالها عليه، ففيها أنواع التوحيد الثلاثة، فتوحيد الإلـٰهية في «لبيك لا شريك لك لبيك» فهو الاستقامة علىٰ عبوديته وحده، وتوحيد الربوبية في إثبات «أنَّ النعمة لك والملك لا شريك لك» وتوحيد الأسماء والصفات في إثبات «الحمد» المتضمن إثبات صفاته تعالىٰ الكاملة.

٨ـ الإشارة إلىٰ إهلاله ﷺ بالتوحيد مخالفة لتلبية المشركين الشركية.

٩ـ أنَّ تحيَّة المسجد البدء بالطواف في البيت، فأول شيء بدأ به ﷺ الطواف.

١٠ـ شرط الطواف البدء من الركن الذي فيه الحجر الأسود.

١١ـ استحباب استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وعند محاذاته في كل الطواف.

١٢ ـ استحباب الرمل في الأشواط الثلاث الأُول، والمشي في الأربعة الباقية، والرمل خاص في طواف القدوم.

١٣ـ استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، وقد تلا عليه الصلاة والسلام قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

فيكون فعله تفسيرًا للصلاة المذكورة في الآية، وتعيين مقام إبراهيم في هـٰذا الحجر المعروف.

١٤ـ استحباب استلام الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف وقبل السعي، وليس بواجب بإجماع العلماء.

١٥ـ قال الشيخ: الحج فيه ثلاثة أطوافة:

ـ طواف عند دخول مكة، ويسمىٰ طواف القدوم.

ـ الطواف الثاني هو بعد عرفة، ويقال له طواف الإفاضة، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه.

ـ الطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع، وإذا سعىٰ عقب واحدٍ منها أجزأه، ولو لم يكن متوقفًا علىٰ تقدم الطواف عليه لما أخرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

١٦ـ كل طواف بعده سعي، يسن أن يعود المُحرم إلىٰ الحجر فليستلمه قبل السعي إن أمكن، لأنَّ الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي، فلا يستلم بعد الركعتين.

١٧ـ المعتمر ـ ولو كانت عمرة تمتع ـ إذا شرع في الطواف قطع التلبية؛ لأنَّ التلبية إجابة إلىٰ العبادة، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل،

والأخذ في التحلل منافٍ للإجابة علىٰ العبادة، واستقبالها.

ولما روىٰ أبوداود(١٥٥١) من حديث ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر**».

قال النووي: الصحيح أنَّه لا يلبي في الطواف والسعي؛ لأنَّ لهما أذكارًا خاصة.

١٨ـ استحباب الخروج للسعي من باب الصفا إن سهل ذٰلك.

١٩ـ أنَّ السَّعي يكون بعد طواف النسك ولا يتقدمه، قال في الحاشية: وإن سعىٰ قبل أن يطوف لم يجزئه السعي إجماعًا.

٢٠ـ استحباب الموالاة بين الطواف والسعي.

٢١ـ البداءة بالسعي من الصفا، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول، والبدء بالصفا هو تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٥٨] فقد بدأ بما قدَّم الله ذكره.

٢٢ـ استحباب رقي الصفا واستقبال القبلة حينما يطلع عليه، وهو سنة، فيوحدالله، ويكبره، ويحمده بما ورد، قال الشيخ: لو ترك صعوده فلا شيء عليه إجماعًا.

٢٣ـ الذكر المشروع على الصفا والمروة مناسب للمقام؛ لأنَّه في حجة الوداع التي تجلت فيها قوة الإسلام بعد ضعفه، وظهور الدين بعد خفائه، والجهر بعبادة الله تعالىٰ بعد إسرارها في مكة، والقيام بركنية الحج ذٰلك العام خالصًا لله تعالىٰ، بعد أن كان الحج لا يؤدىٰ إلاَّ من المشركين وحدهم.

وقد اشتمل علىٰ توحيد الله تعالىٰ بألوهيته وربوبيته، وأسمائه وصفاته، والاعتراف بنعمه بما أنجز ما وعده المسلمين بظهور الدين، ونصر رسوله، وهزم أعداء الدين من الأحزاب، فهو علىٰ كل شيء قدير.

٢٤ـ الذكر المشروع يكرره على الصفا ثلاث مرات يتخللهن الدعاء؛ لأنَّ هٰذا

المشعر العظيم من مظان الإجابة.

٢٥ـ بعد الذكر والدعاء يتجه إلىٰ المروة، فما بين الصفا والمروة هو المسعىٰ.

٢٦ـ ولا تشترط الطهارة للسعي، بل تسن؛ لأنَّه ﷺ لم يأمر بالطهارة فيه، وليس بصلاة كما لا تشترط به ستر العورة.

٢٧ـ فإذا حاذىٰ العَلَم الأخضر هرول حتىٰ العلم الثاني لأنَّ ما بينهما كان هو بطن الوادي، والهرولة خاصة للرجال، وبعد مجاوزة العَلَم الثاني يمشي حتىٰ يصل المروة.

قال الشيخ: وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشىٰ علىٰ هينته جميع ما بين الصفا والمروة، أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه.

٢٨ـ ثم يرقىٰ علىٰ المروة ويقول ويفعل عليها مثل ما قاله وفعله علىٰ الصفا، من قراءة الآية المذكورة، واستقبال القبلة، والذكر، والدعاء، وبعد تمام السعي يحل من عمرته إن كان متمتعًا، وإن كان يشرع له البقاء في إحرامه بقي محرمًا حتىٰ يتحلل من حجه.

٢٩ـ قال النووي: فيه دلالة لمذهب الجمهور أنَّ الذهاب من الصفا إلىٰ المروة يحسب بعد الرجوع إلىٰ الصفا ثانية.

قال الوزير: اتَّفق الأئمة أن يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية.

٣٠ـ ثم قصَّر من شعره وحلَّ، ما لم يكن ساق الهدي.

وبهـٰذا قال أهل الحديث، وإمامهم أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر لبضعة عشرة حديثًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ منها: «**من لم يكن معه هدي فليحلل**» [رواه مسلم (١٢١٣)].

وسأل سراقة بن مالك: هل هي لنا خاصة؟ قال: بل «للأبد»، [رواه مسلم (١٢١٨)].

قال ابن القيم: كل من طاف بالبيت، وسعىٰ، ممن لا هدي معه، من

مفرد، أو قارنٍ أو متمتعٍ، فقد حلَّ، هـٰذه هي السنة التي لا رادَّ لها، ولا مدافع اهـ.

٣١ـ استحباب التوجه إلىٰ منىٰ للحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وصلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر يوم التاسع فيها، ثم البقاء فيها حتىٰ تطلع الشمس، واستحبابه إجماع العلماء.

٣٢ـ فإذا طلعت الشمس توجه إلىٰ نمرة، وأقام فيها حتىٰ تزول الشمس.

٣٣ـ قوله: «**ثم أتىٰ عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة**» هـٰذا الكلام يشعر بأنَّ نمرة في عرفة، وهي ليست بعرفة وإنما «نمرة» شعب بين جبلين»، هما نهاية حد الحرم من الشرق الجنوبي، وبجانبها أنصاب الحرم المنصوبة علىٰ طريق المأزمين، وبين عرفات والحرم «وادي عرنة» الذي ليس من الحرم وليس من عرفات.

فيكون معنىٰ قوله «**حتىٰ أتىٰ عرفة**» كقوله تعالىٰ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] أي قَرُب من عرفات، وكتابتنا هـٰذه عن مشاهدة، وتحرٍّ، وصحبةٍ لسكان تلك المنطقة، مع تطبيق النصوص علىٰ الموقع.

كانت قريش في جاهليتها تقول: نحن أهل الحرم، وكانوا لا يجاوزون مزدلفة إلىٰ عرفة، لأنَّ مزدلفة في الحرم، وعرفة في خارجه، وكان الناس يذهبون إلىٰ عرفة، ويقفون بها، فلما حجَّ النَّبي ﷺ ظنَّت قريش بأنه سينهج نهجهم فلا يجاوز مزدلفة إلىٰ عرفة، إلاَّ أنَّ الله تعالىٰ أمره بذٰلك، فقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

٣٤ـ قال الشيخ: ويصلي الإمام، ويصلي خلفه جميع الحجاج من أهل مكة، وغيرهم قصرًا وجمعًا، كما جاءت بذٰلك الأخبار عن النبي ﷺ، فإنَّه لم يأمر أحدًا من أهل مكة أن يتموا، ومن حكىٰ ذٰلك عنهم فقد أخطأ باتفاق أهل الحديث، وإنما قال ذلك في غزوة الفتح لما صلىٰ بهم بمكة.

ومن قال: لا يجوز القصر إلاَّ لمن كان علىٰ مسافة قصر، فهو مخالف للسنة.

٣٥ـ استحباب البقاء بنمرة إلىٰ ما بعد الزوال، وصلاة الظهر والعصر فيها جمعًا، وهـٰذا الجمع متَّفق علىٰ مشروعيته.

واختلف في سببه، فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلىٰ أنَّ سببه النسك، وذهب الشافعية إلىٰ أنَّ سببه السفر، وهـٰذا هو الصحيح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قصر الرباعيتين، ولا تقصران إلاَّ في السفر.

٣٦ـ استحباب الخطبة للإمام؛ ليعلم الناس صفة الوقوف، ويذكرهم بِعِظم هـٰذا اليوم، ويحثهم علىٰ الاجتهاد فيه بالدعاء والذكر.

٣٧ـ بعد الزوال يذهب إلىٰ مسجد نمرة، فيصلي بها مع الإمام الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، واستحب جمع التقديم هنا ليتسع وقت الوقوف، ولا يصلي بينهما، ولا بعدهما سنة.

٣٨ـ علىٰ علماء المسلمين، وطلبة العلم الاقتداء بهديه عليه الصلاة والسلام، فيعلمون الناس، ويعظونهم ويذكرونهم أمر دينهم، وكيفية أداء مناسكهم.

٣٩ـ ثمَّ يتَّجه إلىٰ الموقف بعرفة، فيشتغل فيه بالدعاء، والذكر، والتلبية.

٤٠ـ استدل بالحديث علىٰ أنَّ وقت الوقوف لا يدخل إلاَّ بالزوال.

٤١ـ الأفضل الوقوف بعرفة بموقف النبي ﷺ إن سهل ذٰلك، وإلاَّ وقف بحيث كان منزله.

قال النووي: وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، فغلط بل الوقوف في كل جزء من أرض عرفات.

٤٢ـ استقبال القبلة حين الدعاء والذكر، أفضل من استقبال الجبل لمن لم يسهل عليه استقبالها معًا.

٤٣ـ من وقف بعرفة نهارًا فيجب عليه الاستمرار فيها حتىٰ غروب الشمس.

٤٤ـ الدفع من عرفة إلىٰ مزدلفة يكون بعد الغروب، وقبل الصلاة.

٤٥ـ استحباب الدفع بسكينةٍ ووقارٍ وخضوعٍ، وخشوعٍ وتكبيرٍ، وتلبيةٍ، فإن وجد سائق السيارة طريقًا مشىٰ، وإلاَّ انتظر حتىٰ يمشي الذي أمامه، ولا يتجاوز السيارات، بل عليه بالنظام، ومراعاة خُطَّة السير، فهو آمن له، وأسهل لمن معه ولغيرهم من الحجاج.

٤٦ـ جواز استظلال المحرم بالخيمة.

٤٧ـ قال الشيخ: ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً خاصًا، ولا ذِكْرًا خاصًا، بل يدعو الحاج بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر، ويهلل، ويذكر الله تعالىٰ حتىٰ تغرب الشمس، وقد جاء في سنن الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير**».

٤٨ـ قال الشيخ: ويجتهد في الدعاء والذكر هـٰذه العشية، فهو يوم تُرجىٰ فيه الإجابة، ويَرْفع يديه.

قال ابن عباس: «**رأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلىٰ صدره**» [رواه أبوداود].

وما رؤي إبليس في يوم هو فيه أصغر، ولا أحقر، ولا أغيظ، ولا أدحر من عشية عرفة، لِما يرىٰ من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلاَّ ما رؤي في يوم بدر.

٤٩ـ ولا يستبطيء الإجابة، لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وليكثر من الاستغفار والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف، والافتقار، ويُلِحَّ في الدعاء، فإنَّه موقف عظيم، تسكب فيه العبرات، وتُقال فيه العثرات، وهو أعظم مجامع الدنيا.

فإنَّ تلك أسباب نصبها الله مقتضية لحصول الخير، ونزول الرحمة، فإن لم يقدر علىٰ البكاء فليتباك.

وقد جاء في سنن الترمذي من حديث عمرو بن شعيب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير**».

قال العلماء: هـٰذا وإن لم يكن دعاءً صريحًا فهو تعريض به، مراعاة للآداب، وأيضًا فإنَّ اشتغاله بخدمة المولىٰ، والإعراض عن الطلب اعتمادًا علىٰ كرمه، فإنَّه سبحانه لا يضيع أجر المحسنين، ففي الحديث القدسي: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**»، فالذاكر وإن لم يصرح بالطلب، فهو طالب بما هو أبلغ من التصريح.

٥٠ـ استحباب جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيرًا، وهـٰذا جمع متَّفق عليه بين العلماء، علىٰ خلاف بينهم في حكمه: استحبابًا، أو وجوبًا.

٥١ـ أن يصليهما بأذان واحد، وإقامتين، وهـٰذه الرواية أصح الروايات.

٥٢ـ أن لا يصلي بينهما نافلة، وكذا لا يصلي قبلهما، ولا بعدهما.

٥٣ـ الاضطجاع بعد الصلاة حتىٰ طلوع الفجر، ليتقوىٰ علىٰ أعمال يوم العاشر الكثيرة الكبيرة.

٥٤ـ استحباب البقاء بمزدلفة حتىٰ طلوع الفجر، والصلاة، والبقاء إلىٰ قرب طلوع الشمس.

٥٥ـ أفضلية الوقوف عند المشعر الحرام مستقبلاً القبلة، والدعاء، والتكبير، التهليل عنده حتىٰ الإسفار جدًّا.

٥٦ـ استحباب الدفع من مزدلفة إلىٰ منىٰ قبل طلوع الشمس، قال ابن القيم:

أجمع المسلمون علىٰ أنَّ الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سُنَّة.

٥٧ـ الإسراع في وادي محسِّر الفاصل بين مزدلفة وبين منىٰ، والإسراع هنا جاء علىٰ صفة دفعه من عرفة من أنَّه إذا وجد فرجة أرخىٰ لناقته الزمام وأسرع.

٥٨ـ البداءة برمي جمرة العقبة يوم النحر، ويكون ذٰلك بعد طلوع الشمس، ولا يرمي غيرها هـٰذا اليوم

٥٩ـ أن يكون الحصىٰ بقدر الباقلاء أو الفول.

٦٠ـ وجوب النحر علىٰ الآفاقي: القارن والمتمتع.

قال ابن المنذر وابن عبدالبر: أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ من أحرم بعمرة في أشهر الحج وحلَّ منها، وليس من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالاً، ثم حجَّ من عامه أنَّه متمتع عليه دم.

وقد اشترط فقهاؤنا لوجوب الدم علىٰ المتمتع سبعة شروط:

الأول: أن يحرم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.

الثاني: أن يحرم بها في أشهر الحج، وقال الأئمة الثلاثة، يكون متمتعًا إذا طاف لها في شوال.

الثالث: أن يحج من عامه، وقد وافق عليه الأئمة الثلاثة.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، وقد وافق عليه الأئمة الثلاثة.

الخامس: أن ينوي التمتع في ابتداء إحرامه، واختار الشيخ الموفق عدم هـٰذا الشرط، وهو مذهب الشافعي.

السادس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

السابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو إجماع العلماء.

٦١ـ قوله: «**ثم ركب... فأفاض إلىٰ البيت**» يعني طاف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلاَّ به، فمن لم يطف لم يحل له أن ينفر حتىٰ يطوف،

وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذٰلك بعرفات، ويسن فعله يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق، وإن أخَّره عن أيام منىٰ جاز، بلا نزاع بين العلماء.

٦٢ـ قال الوزير: اتَّفقوا علىٰ أنَّ التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها، ويعود المحرم حلالاً، لما جاء في البخاري ومسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ **«لم يحل من شيء حرم منه حتىٰ قضىٰ حجَّه ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت ثم حلَّ من كل شيء حرم منه»**.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء: في حكم السَّعي، هل هو ركنٌ، أو واجبٌ، أو سنةٌ؟ وهي ثلاثة أقوال:

في مذهب أحمد، والمشهور من المذهب أنَّه ركن.

واختار القاضي أنَّه واجب من واجبات الحج، وليس ركنًا.

قال الموفق: وهو أقرب إلىٰ الحق إن شاء الله تعالىٰ، وقال في الشرح الكبير: وهو أولىٰ؛ لأنَّ دليل من أوجبه دلَّ علىٰ مطلق الوجوب، لا علىٰ أنَّه لا يتم الحج إلاَّ به، فيجبره بدم، وكونه واجبًا لا ركنًا هو مذهب أبي حنيفة، والثوري.

قال في شرح العمدة: قال شيخنا: وقول القاضي أقرب إلى الحق، فإنَّ ما روي عن عائشة، وفعل النبي ﷺ، وأصحابه دليل علىٰ وجوبه، كالرمي، والحلق، وغيرهما، ولا يلزم منه كونه ركنًا.

* * *

٦٣٦ ـ وَعنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَـٰذِهِ ـ يَعْنِي بِالمُزْدَلِفَةَ ـ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبَّان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عروة بن مضرس بألفاظ مختلفة، وصحَّحه هـٰذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبوبكر بن العربي، وقال: إنَّه علىٰ شرطهما، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

*** مفردات الحديث:**

ـ **من شهد**: أي حضر.

ـ **صلاتنا هـٰذه**: صلاة الفجر بمزدلفة.

ـ **ندفع**: أي نرحل ونفيض من مزدلفة إلىٰ منىٰ.

ـ **تفثه**: بفتح التاء المثناة الفوقية والفاء الموحدة والثاء المثلثة.

قال في النهاية: التفث هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ويقال للرجل: تفِث، وللمرأة تَفِثَة.

---

(١) أحمد (١٥٦١٩)، أبوداود (١٩٥٠)، الترمذي (٨٩١)، النسائي (٥/ ٢٦٣)، ابن ماجه (٣٠١٦)، ابن خزيمة (٢٨٢٠).

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ استدل به الحنابلة علىٰ أنَّ وقت الوقوف بعرفة يدخل من فجر يوم التاسع؛ لعموم قوله: «**ليلاً أو نهارًا**» وهو شامل لما قبل الزوال، وهو من مفردات المذهب، أما الجمهور فيرون أنَّ الوقت لا يدخل إلاَّ بالزوال، والعمل بقول الجمهور أحوط.

٢ـ قال الخطابي: في هـٰذا الحديث من الفقه أنَّ من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلىٰ أن يطلع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج.

٣ـ قوله: «**فقد تمَّ حجه**» يريد به معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة، لأنَّه أَمِنَ فوات الحج، أما الطواف وهو ركن كبير، فلا يخشىٰ فواته، لبقاء وقته وامتداده.

٤ـ قوله: «**وقضى تفثه**» أي قرُب من التحلل الذي يزيل به ما علقه، بسبب الإحرام، من شعور، وأظفار، وأدران.

٥ـ هـٰذا الحديث هو حجة الشعبي وعلقمة والنَّخعي وغيرهم في أنَّ من فاته الوقوف بمزدلفة فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة، كما لو فاته الوقوف بعرفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من شهد صلاتنا هـٰذه**» حيث جعلها شرطًا لصحة الحج.

وقد خالفهم جمهور العلماء فأوجبوا دمًا علىٰ من فاته المبيت بمزدلفة، وعلىٰ هـٰذا عمل المسلمين الآن.

٦ـ استدل به الفقهاء علىٰ أنَّه لا يشترط لصحة الوقفة بعرفة أن يعلم الواقف أنَّها عرفة.

٧ـ استدل به علىٰ أنَّ من لم يقف بعرفة إلاَّ ليلاً، فإنَّ حجَّه صحيح، وأنه لا يجب عليه دم، لفواته جزء من وقوف النهار.

٨ـ استدل به علىٰ مشروعية الدفع مع الإمام أو بعده؛ لأنَّه هو قائد مسيرة الحج،

فهو قدوتهم في أعماله.

٩ـ استدل به علىٰ مشروعية شهود صلاة الصبح في مزدلفة مع الإمام، فهو من كمال النسك.

١٠ـ الوقوف ـ هنا ـ المراد به الحصول في مزدلفة في ذٰلك الزمن، لا نفس الوقوف.

١١ـ في الحديث ترتيب أعمال مناسك الحج، وأنَّه لا يقدم شيء علىٰ شيء، فلو قدم المبيت بمزدلفة علىٰ الوقوف بعرفة، فإنَّه لا يجزئه هـٰذا المبيت.

١٢ـ فيه جواز التعبير عن تمام الشيء بالإتيان ببعضه.

* * *

٦٤٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ، وَكُلُّ شَيءٍ، إِلاَّ النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

---

* **درجة الحديث:**

قال ابن الملقن والمنذري: إسناده حسن.

قال في التلخيص: رواه أحمد، وأبوداود، والدارقطني، والبيهقي من حديث عائشة مرفوعًا، ومداره علىٰ الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وله طرق أخر مدارها عليه.

قال ابن معين: صدوق يدلس، وقد روىٰ له مسلم مقرونًا بغيره، وقد حسَّن الحديث المنذري وابن الملقن.

وروي من حديث الحسن العرني عن ابن عباس: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلاَّ النِّساء»، وروي من طريق آخر عن ابن عمر، وهـٰذا كله له حكم الرفع، والله أعلم.

* **ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ يدل الحديث علىٰ أنَّ التحلل الأول الذي يبيح كل شيء للمحرم إلاَّ النساء، لا يحصل إلاَّ بمجموع الأمرين: الرمي، والحلق.

٢ـ يدل بمفهومه أنَّ النساء لا يحل وطؤهن ولا مباشرتهن إلاَّ بعد التحلل الكامل، وهو الإتيان بالرمي، والحلق، وطواف الإفاضة، والسعي إن طاف للقدوم ولم يَسْعَ.

---

(١) أحمد (٢٣٩٥١)، أبوداود (١٩٧٨).

٣ـ ما تقدم من أنَّ التحلل الأول لا يحصل إلاَّ بالرمي والحلق، وهو قول لابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم، وطاووس، والنَّخعي، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، والمشهور من مذهب الإمام أحمد، عملاً بهـٰذا الحديث في عموم طرقه.

قال في الشرح الكبير: والرواية الأخرىٰ: يحصل التحلل بالرمي وحده، وهـٰذا قول عطاء، ومالك، وأبي ثور، قال شيخنا ـ يعني صاحب المغني ـ: وهو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ لقوله في حديث أم سلمة: «**إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلاَّ النساء**».

وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث أم سلمة: استُدل به علىٰ أنَّه يحل برمي جمرة العقبة كل محظورات الإحرام إلاَّ الوطء للنساء، فإنَّه لا يحل له بالإجماع».

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: «المحرم إذا رمىٰ جمرة العقبة حلَّ له كل شيء إلاَّ النساء، ولو لم يحلق، لحديث عائشة «**طيبت رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام، وحين رمىٰ جمرة العقبة يوم النَّحر قبل أن يطوف بالبيت**»، بسند صحيح علىٰ شرط الشيخين، وإليه ذهب ابن حزم».

* * *

٦٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «**أُمِرِ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ مقصود الحج الأكبر هو البيت العتيق، وبقية المشاعر عظمت وفضلت لقربها منه، فكما أنَّ المشروع للقادم هو طواف القدوم، وكذٰلك يكون المشروع في حقه طواف الوداع.

٢ـ «أمر الناس» الآمر هو النبي ﷺ، كما جاء في مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينصرفن أحدكم حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**».

٣ـ الأمر يدل علىٰ الوجوب، فطواف الوداع واجب، ويأتي الكلام في الخلاف فيه.

٤ـ الحديث صريح في عدم وجوبه على المرأة الحائض، ومثلها النفساء.

٥ـ الحديث صريح أنَّ طواف الوداع يكون عند الرحيل، إلاَّ قضاء بعض حاجات السفر بعد الوداع، وانتظار الرفقة للمدة اليسيرة، أو توديع الأقارب، فلا يبطل طواف الوداع، بل يبطله المبيت في مكة، أو التجارة، والإقامة الطويلة، علىٰ خلافٍ في ذٰلك بين الفقهاء.

٦ـ قال الشيخ محمَّد بن إبراهيم: من طاف للإفاضة قبل الرمي، ونوىٰ في طوافه أنَّ الطواف طواف إفاضةٍ ووداعٍ، فهٰذا لا يجزئه عن الوداع، لأنَّه لم يكمل أعمال الحج بعد، ولو كان طَوافه المذكور بعد فراغه من الرمي،

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨).

واكتفىٰ به عن الوداع، ولم يقم بعده، بل سافر في الحال، كفاه عن طواف الوداع.

*** خلاف العلماء:**

ذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ اشتراط الوضوء في الطواف، وذهب أبوحنيفة إلىٰ عدم اشتراطه، لـٰكن قالوا بوجوبه، وثمرة الخلاف أنَّ طواف المحدث عند الحنفية صحيح، لـٰكن يجب عليه الفداء علىٰ تفصيل في ذٰلك، وعند غيرالحنفية الطواف غير صحيح.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة، أو لا يلحق، وذٰلك أنَّه ثبت أنَّ رسول الله ﷺ منع الحائض من الطواف، كما منعها من الصلاة، فأشبه الصلاة من هـٰذه الجهة، وحجة أبي حنيفة أنَّه ليس كل شيء منعه الحيض، فالطهارة شرط في فعله.

*** فائدة:**

ـ أطوفة النسك ثلاثة:

أحدها: طواف القدوم، وهو سنة بإجماع العلماء.

والثاني: طواف الإفاضة، وهو ركن في الحج والعمرة، فلا يحل تحلل بدونه، ولا يقوم مقامه دم ولا غيره، وهـٰذا بإجماع العلماء.

والثالث: طواف الوداع، وهو واجب عند جمهور العلماء، وسنة عند المالكية، والحج يصح بدونه، ويجب في تركه علىٰ غير حائض ونفساء دم، عند من قال بوجوبه.

*** قرار هيئة كبار العلماء بشأن طواف الوداع:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ نبيه محمَّد، وعلىٰ آله وصحبه، وبعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداءً من ١٠/ ١٠/ ١٣٩٩هـ حتىٰ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ، في حكم

طواف الوداع للخارج من مكة المكرمة، سواء كان حاجًّا، أو معتمرًا، وغيرهما، وهل يفرق بين من كان سفره مسافة قصر، ومن كان دون ذٰلك، واطَّلع علىٰ البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، علىٰ طلب المجلس في دورته الثالثة عشرة، وقد تبيَّن له أنَّ العلماء مختلفون في تلك المسائل تبعًا لاختلاف اجتهادهم، والخلاف فيها معروف بين العلماء، ومدون في كتب الأحاديث، وكتب الفقه، والمناسك وما زال عمل العلماء جاريًا علىٰ الأخذ بما يترجح لهم دليله، وينبغي للحاج وغيره أن يحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلىٰ ذٰلك سبيلاً؛ لقوله ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**»، لذٰلك يرىٰ المجلس في هـٰذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته، ومذهب العامي مذهب من يفتيه من أهل العلم، وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

* * *

باب الفوات والإحصار

٦٥٧ - عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «**قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

*** مفردات الحديث:**

- **أُحصر رسول الله**: يقال: حصره يحصره حصرًا، من بابي ضرب ونصر، حبسه وضيق عليه، والمعنىٰ أنَّ قريشًا منعت رسول الله ﷺ من أداء عمرته يوم الحديبية، فصالحهم علىٰ أن يرجع عنهم ذٰلك العام، ويعود من قابل.
- **هَدْيه**: الهدي بفتح الهاء وسكون الدال، اسم لما يهدىٰ إلىٰ الكعبة المشرفة عبادةً لله ونفعًا لمساكين الحرم.

قال ابن عباس: إنَّها كانت سبعين بدنة، كان فيها جمل لأبي جهل، في رأسه برة من فضة، أصيب مع غنائم بدر، فجيء به من الهدي ليغيظ به المشركين.

- **قابلاً**: القابل خلاف الدابر، والمراد هنا السنة المقبلة، وقد اعتمر عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة.

---

(١) البخاري (١٨٠٩).

*** مايؤخذ من الحديث:**

١ـ كان حصره ﷺ في عمرة الحديبية، سنة ست من الهجرة، حينما صدَّه المشركون عن دخول مكة، فحلق ﷺ رأسه، ونحر هديه، ثم اعتمر عمرة القضاء في السنة التي بعدها.

٢ـ ما بين عمرة الحديبية، وعمرة القضاء لم يُمنع عليه شيء من محظورات الإحرام؛ لأنَّه حلَّ التحلل الكامل.

٣ـ قال الفقهاء: وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن، أو العاشر، أجزأهم ذٰلك إجماعًا؛ لقوله ﷺ: «**الحج يوم يحج الناس**».

وإذا وقفوا في الثامن، وعلموا قبل فوات الوقت، وجب الوقوف في الوقت.

٤ـ قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أنَّها نزلت في حَصْر الحديبية.

وفي الصحيح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في صلح الحديبية: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا**»، ولأنَّ الحاجة داعية إلىٰ الحل، لما في تركه من المشقة العظيمة وهي منتفية شرعًا.

قال الوزير: اتَّفقوا علىٰ أنَّ الإحصار بالعدو يبيح التحلل.

٥ـ إذا اشترط المحرم في ابتداء إحرامه، فقال: إنَّ محلِّي حيث حبستني، فحبس، فله التحلل مجانًا في الجميع، فلا هدي ولا قضاء، سواء كان حصر بمرضٍ، أو عدوٍ، أو ضياع نفقةٍ، أو غير ذٰلك، وهو مذهب الإمامين: الشافعي وأحمدَ ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ.

٦ـ قال ابن القيم: لا يلزم المحصر هديٌ ولا قضاءٌ؛ لعدم أمر الشارع به، ومعنىٰ قضية الصلح الذي وقع في الحديبية، وقد أحصروا عام الحديبية، ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضاء إلا البعض، فعُلِم أنَّها لم تكن قضاء،

ولم ينقل أنَّه أمر الباقين بالقضاء، وفارق الفوات؛ لأنَّه مفرط بخلاف المحصر.

٧ـ قال في الشرح الكبير: في وجوب القضاء روايتان:

إحداهما: تجب، سواء كان الفائت واجبًا، أو تطوعًا، وهي المذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة عدا مالك، لما روىٰ الدارقطني من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاته عرفات فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه القضاء**» فهو بعمومه شامل للفرض والنفل.

الرواية الثانية: لا قضاء عليه إن كان نفلاً، وأما الفرض فهو عليه بالوجوب الأول، وهو مذهب المالكية.

٨ـ هل يلزم من فاته الحج دم، أم لا ؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد يلزمه صححه في المغني والشرح الكبير. قال في الإنصاف: وهو المذهب.

والرواية الأخرىٰ: لا يلزمه، ورجحها جماعة من المحققين.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء بماذا يكون الحصر؟ والصحيح أنَّ كل مانع من إكمال النسك وكل حصر وجد، من عدوٍّ، أو مرضٍ، أو ضياع نفقةٍ، أو غير ذٰلك، فهو حصر؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واختلف العلماء في وجوب الهدي علىٰ المحصر، فذهب جمهور العلماء إلىٰ وجوبه، فإن لم يجد صام عشرة أيام، بنية التحلل، والصحيح عدم وجوبه وهو مذهب مالك، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، فإنَّه لم يكن مع كل المحصرين الذين كانوا مع النبي ﷺ هدي، ولم يأمرهم، ولم يوجبه عليهم بل أمرهم بالتحلل مطلقًا.

واختلف العلماء في وجوب القضاء وعدمه، والراجح عدم وجوبه، ذٰلك أن الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء، أقل من الذين كانوا معه في عمرة الحديبية، فهو لم يأمرهم بالقضاء.

٦٥٩ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَاهُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالاَ: «صَدَقَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

*** درجة الحديث:**

قال الترمذي: هـٰذا حديث حسن.

ورواه غير واحد عن الحجاج بن الصواف، وهو ثقة حافظ عند أهل الحديث، وقد رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وقال ابن عبدالهادي في المحرر: وقد روي هـٰذا الحديث عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج، وهوأصح، قاله البخاري.

*** مفردات الحديث:**

ـ **كُسر**: بالبناء للمجهول، يقال: كسر العظم يكسره ـ كسرًا من باب ضرب ـ فصله من غير نفوذ جسم فيه، فالكسر: فصل الجسم الصلب من غير نفوذ جسم فيه.

ـ **عرَج**: بفتح العين والراء، أصابه شيء في رجله، هـٰذا ضبطه إذا لم يكن خِلْقةً، فإن كان عرجه خِلْقَةً فهو بكسر الراء.

---

(١) أحمد (١٥١٧٢)، أبوداود (١٨٦٢)، الترمذي (٩٤٠)، النسائي (٥/١٩٨)، ابن ماجه (٣٠٧٧).

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ يدل الحديث علىٰ أنَّ المحرم بحج أو عمرة إذا أصابه عذر منعه من إكمال نسكه: من كسرٍ، أو مرضٍ، أو حادثٍ، فإنَّه يحل من إحرامه بحصول ذٰلك المانع.

٢ـ قال ابن القيم: لو لم يأت نص بحل المحصَر بالمرض لكان القياس علىٰ المحصر بالعدو يفيده، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه.

٣ـ عليه القضاء من قابل لقوله: «**وعليه حجة أخرىٰ**».

٤ـ أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ من فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة أن يتحلل بالعمرة، ثم يحجِ من قابل.

لٰكن إن كان فرضًا فهو موضع إجماع بين العلماء، وإن كان نفلاً فهو مذهب الجمهور.

٥ـ هل يجب عليه الهدي؟ ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ علىٰ من فاته الحج الهدي، والرواية الأخرىٰ عن أحمد: لا يجب عليه الهدي؛ لأنَّه لو كان الفوات سببًا لوجوب الهدي لزم الحصر هديان، هدي للفوات، وهدي للإحصار.

* * *

انتهى كتاب الحج

كتاب الجهاد

مقدمة

الجهاد: بكسر الجيم، أصله لغة: المشقة، يقال: جاهدت جهادًا؛ أي: بلغت المشقة، فهو مصدر: جاهدت العدو، إذا قابلته في تحمّل الجهاد، إذا بذل كل منهما جهده، وطاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار.

وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفَّار، والبغاة، وقطَّاع الطرق.

ومشروعيته: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وقد تكاثرت النصوص في الأمر به، والحث عليه، والترغيب فيه، وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالىٰ.

وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط عن الباقين، وإلاَّ أثموا جميعًا، مع العلم والقدرة، إلاَّ في ثلاثة مواضع: فيكون فرض عين:

الأول: إذا تقابل الفريقان، تعيَّن وحرم الانصراف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦].

الثاني: إذا نزل العدو بالبلد وحاصرها، تعيَّنت مقاومته.

الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفارًا عامًّا، أو خصَّ واحدًا بعينه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

ولقوله ﷺ: «**وإذا استنفرتم، فانفروا**».

*** شبهة وردها:**

ذهب بعض الغربيين المنصرين إلى أنَّ الإسلام قام علىٰ العنف والعسف، وانتشر بالسيف، واعتمد علىٰ القسر والإكراه في الدخول فيه.

والجواب أن نقول: هـٰذا زعم خاطىء، وهو ناشىء إما عن جهل بالدين الإسلامي، وفتوحاته، وغزواته، ونصوصه.

وإما ناشىء عن عصبية، وعداء الدين.

والحق أنَّ الدين الإسلامي قام علىٰ الدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة، ونادىٰ بالسلام، ودعا إليه، فإنَّ الإسلام مشتق من السلام.

ومن تتبع نصوص القرآن الكريم، والسنة المطهرة، التي منها وصايا النبي ﷺ لأمراء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات، عِلم أنَّ الإسلام جاء بالحكمة، والرحمة، والسلام، والوئام، وأنَّه جاء بالإصلاح، لا بالفساد.

اقرأ قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

واقرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس].

واقرأ قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة: ١٩٠]، والآيات الدالة علىٰ هـٰذا المعنىٰ كثيرة.

وأما السنة: فكل أعمال النبي ﷺ في الحروب، ووصاياه لقواده ناطقةٌ بذٰلك.

روىٰ مسلم في صحيحه من حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا علىٰ سرية، أو جيش، أوصاه في خاصة نفسه بتقوىٰ الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر**

بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا».

«ونهىٰ ﷺ عن قتل النساء والصبيان» [متّفق عليه].

وقال ﷺ: «اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».

وقال: «و لا تقتلوا شيخًا فانيًا».

وأوصىٰ أبوبكر الصديق يزيد بن أبي سفيان، حين بعثه أميرًا علىٰ ربع من أرباع الشام، بقوله: «إني موصيك بعشر خلال:

١ـ لا تقتل المرأة. ٢ـ ولا صبيًّا.

٣ـ ولا كبيرًا هَرِمًا. ٤ـ ولا تقطع شجرًا مثمرًا.

٥ـ ولا تخرب عامرًا. ٦ـ ولا تعقرن شاة.

٧ـ ولا بعيرًا إلاَّ لمأكلة. ٨ـ ولا تقطعن نخْلاً، ولا تحرقه.

٩ـ ولا تغلل. ١٠ـ ولا تجبن»، رواه مالك في« الموطأ».

وقال الأنباري عند قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: معنىٰ الآية: ليس الدين ما يدين به من الظاهر علىٰ جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب، فتنطوي عليه الضمائر، إنَّما الدين هو المعتقد في القلب.

ومن تأمَّل سيرة النبي ﷺ: تبيَّن له أنَّه لم يُكرِه علىٰ دينه قط، أو أنَّه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا علىٰ هدنته، لم ينقض عهده.

بل أمره الله تعالىٰ أن يفي لهم بِعهدهم ما استقاموا له؛ كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٧] ولما قدم المدينة، صالح اليهود، وأقرَّهم علىٰ دينهم.

فلما حاربوه، ونقضوا عهده، غزاهم في ديارهم، وكان كفَّار قريش هم الذين يغزونه، كما قصدوه يوم أُحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه، لم يقاتلهم.

والمقصود أنَّه ﷺ لم يُكره أحدًا علىٰ الدخول في دينه ألبتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا، وطوعًا.

فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته، لما تبيَّن لهم الهدىٰ، وأنَّه رسول الله ﷺ حقًا.

وقال ابن كثير عند قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: أي: لا تُكْرِهُوا أحدًا علىٰ الدخول في دين الإسلام، فإنَّه بيِّن واضح، جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلىٰ أن يُكره أحد علىٰ الدخول فيه.

بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه علىٰ بيِّنة، ومن أعمىٰ الله قلبه، وختم علىٰ سمعه وبصره، فإنَّه لا يفيده الدخول في الدين مكرَهًا مقسورًا.

وكلام العلماء المحققين في هـٰذا الباب كثير، وهو الذي يفهم من روح الإسلام، ومبادئه، ومقاصده.

ولـٰكن أعداء الإسلام يأبون إلاَّ أن يصفوه بما يشوِّهه، ويشينه؛ للتضليل والتنفير.

وغزواته ﷺ التي فتحت القلوب والعقول، ومعاملاته، ومعاهداته، ودعوته بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن ـ تدحض تلك المزاعم، فإنَّ ربَّك أعلم بمن ضلَّ عن سبيله، وهو أعلم بالمهتدين.

وقد بيَّن ذٰلك ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»؛ حيث قال:

فصل
في ترتيب سياق هدْيه مع الكفار والمنافقين
من حين بُعِث إلىٰ حين لقي ربه عزَّوجل

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالىٰ أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذٰلك

أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ.

ثم نزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر]، فنبأه بقوله: ﴿ٱقْرَأْ﴾، وأرسله بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حوله من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال، ويُؤمر بالكفِّ، والصبر، والصفح.

ثم أذن له في الهجرة، وأُذن له أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله، ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتىٰ يكون الدين كله لله. اهـ.

قلتُ: ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار، ومهاجمتهم بعد دعوتهم، والإعذار إليهم، حتىٰ تكون كلمة الله هي العليا، وأنَّ قتال الكفار في الإسلام ليس مدافعة فقط، بل هو حركة جهادية حتىٰ يكون الدين كله لله، نسأل الله أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، إنه قوي عزيز.

قال العلماء: ويطلق الجهاد علىٰ: مجاهدة النفس، والشيطان، والفُسَّاق.

فأما مجاهدة النفس: فتكون علىٰ تعلم أمور الدين، ثم العمل بها، ثم تعليمها. وأما مجاهدة الشيطان: فعلىٰ دفع ما يأتي به من الشبهات، ومما يزينه من الشَّهوات. وأما مجاهدة الفسَّاق: فباليد، واللسان، ثم بالقلب.

أما فضل الجهاد: فيكفي أنَّ رسول الله ﷺ جعله ذروة سنام الدين، وذروة السنام هي أشرف، وأعلىٰ شيء في الموصوف.

ومن تدبَّر آيات القرآن الكريم في الجهاد علِم مقامه، وفضله، وعلو رتبته في العبادات.

وكذٰلك طفحت السنة النبوية الشريفة بمثل ذلك، ولم يُصب المسلمون ما أصابهم من الذل، والمهانة، والضعف، وتسلط الأعداء، إلاَّ بتركهم الجهاد، وإخلادهم إلى الراحة والدَّعة، والله المستعان.

١١٠٣ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا، عَلَىٰ اسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُم: ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا، فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تفْعَلْ، وَلَـٰكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ فَلاَ تَفْعَلْ، بَلْ عَلَىٰ حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، أَمْ لاَ؟**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

*** مفردات الحديث:**

ـ **في خاصَّته**: متعلق بـ«تقوىٰ الله»، وخاصته: ما يخص نفسه من شؤونه.

---

(١) مسلم (١٧٣١).

ـ **بمن معه**: كأنه قال: أوصاه بتقوىٰ الله في خاصته، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرًا.

ـ **خيرًا**: منصوب علىٰ نزع الخافض.

ـ **علىٰ اسم الله ـ في سبيل الله**: متعلق بـ«اغزوا»، ويجوز أن يكون الثاني ظرفًا له، ويكون الأول حالاً.

ـ **قاتلوا**: جملة معترضة موضحة لـ«اغزوا»، فأعاد «اغزوا»؛ لتعقبه بالمذكورات بعده.

ـ **ولا تغُلُّوا**: غل ـ من باب نصر ـ غلولاً، فهو غالٌّ، والغلول: الخيانة من المغنم، وكل من خان خفية، فقد غلَّ.

ـ **لا تَغْدِروا**: بكسرالدال، فهو من باب ضرب، والغدر: ترك الوفاء بالعهد.

ـ **إذا لقيت**: هـٰذا من باب تلوين الخطاب، فبعد أن خاطب الجيش عامة، خصَّ الأمير وحده بالخطاب، فدخلوا بالتبعية.

ـ **فادعهم إلىٰ ثلاث خِصال**: يعني: إلىٰ إحدىٰ الثلاث، وهي: الإسلام، أوعطاء الجزية، أوالمقاتلة.

ـ **التحول من دارهم**: المراد بالتحول: الانتقال، والهجرة من بلاد الكفار إلىٰ بلاد المسلمين.

ـ **ثم ادعهم**: كرر لمزيد التأكيد.

ـ **أعراب المسلمين**: واحده «أعرابي»، لا واحد له من لفظه؛ لأنَّ البقاء بالبادية سبب لعدم معرفة الشريعة؛ لقلَّة من فيها من أهل العلم.

ـ **الغنيمة**: جمعها غنائم: يقال غنم فلان غنيمة، فاشتقاقها من« الغُنم، وأصلها: الربح والفضل، وهي ما أخذ من مال حربي قهرًا بقتال.

ـ **الفيء**: أصله «الرجوع»، يقال: فاء الظل: إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل من المشركين: فيئًا؛ لأنَّه رجع من المشركين إلىٰ المسلمين.

وهو **اصطلاحًا**: ما أُخِذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال.

ـ **الجزية**: مأخوذة من: الجزاء، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة علىٰ وجه الصَّغار كل عام، بدلاً من قتلهم، وإقامتهم بدارنا.

ـ **حِصن**: حصن المكان حصانة، فهو حصين، والحِصن: الموضع المنيع، جمعه: حصون، والحصين: المحكَم المنيع.

ـ **ذِمة اللهِ وذمة نبيه**: الذمة هنا معناها: عقد الصلح والمهادنة، وإنما نهىٰ عن ذٰلك؛ لئلا ينقض الذمة من لايعرف حقها، وينتهك حرمتها من لا تمييز له من الجيش.

ـ **تُخْفِرُوا**: بضم التاء، وسكون الخاء، ثم فاء مكسورة، وراء، يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخَفَرته: بمعنىٰ أمنته وحميته.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ هٰذا الحديث الشريف الصحيح يصف أحسن وصف للجهاد في سبيل الله، من مصدره الأصلي المشرع صلوات الله وسلامه عليه، وما تتصف به تلك الحروب الإسلامية من العدل والإنصاف، وما تتحلىٰ به من الرحمة، وما تهدف إليه من البر، والإحسان، وما تتمسك به من العهود والمواثيق، وأنَّها بخلاف ما يصفها به أعداء الإسلام، من القسوة، والعنف، وغير ذٰلك من الأوصاف التي يلحقونها بها، إما جهلاً، وتقليدًا، وإما عداوة وحقدًا.

٢ـ أنَّه ﷺ لا يبعث أميرًا علىٰ سرية إلاَّ أوصاه، وأوصىٰ سريته بما يجب عليهم، أو ينبغي لهم أتباعه في غزوتهم من الأحكام، والآداب، والفضائل.

٣ـ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لثقتهم الكبيرة بنبيِّهم ﷺ، وإيمانهم العميق بحسن وصاياه، وكبير فائدتها ـ فإنَّهم ينفذونها وفق ما رسمها لهم، بغبطة وفرحة، متمثلين قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

﴿يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور].

٤ـ كان أول زاد من وصاياه الحكيمة الرشيدة هي الوصية «بتقوىٰ الله»، وتقوىٰ الله كلمة صغيرة تجمع كل خير، وتبعد كل شر، فهي امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وإذا حلت التقوىٰ قلب العبد، صارت هي الرقيب الذي لا يغيب، ولا يغفل عن تصرفاته، فإنَّها تراقبه وتصرِّفه؛ لتكون دائمًا المهيمن عليه، فتقيه شر نفسه، وشر غيره، من شياطين الإنس والجن.

٥ـ أوصاه بأن يتَّقي الله تعالىٰ بمن معه من المسلمين خيرًا، فلا يستغل سلطته، وإمارته عليهم، ويغتنم فرصة اتباعهم أمره، وتنفيذهم رغبته بمصالحه الخاصة، وطلباته المحدودة، وإنما يكون أمره عليهم، ونهيه فيهم، وفق المصلحة العامة لهم، وللمسلمين عامة.

٦ـ تصحيح النية، وسلامة الطوية؛ وذٰلك بأن تكون غزوتهم مقصودًا بها وجه الله تعالىٰ، والدار الآخرة، بإرادة نصرة الإسلام، ونشر دعوة التوحيد، «فإنَّما الأعمال بالنيات،» فلا يكون القصد من الغزو الغنيمة، أو مجرَّد الاستيلاء علىٰ الأعداء، أو إرادة الشجاعة والظهور، فكل هـٰذا ليس علىٰ اسم الله تعالىٰ، وإنما الذي علىٰ اسمه: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

٧ـ «قاتِلوا من كفر بالله» هـٰذا هو الهدف من الجهاد، وهو قتال الكفار؛ ليدخلوا في دين الإسلام، فإذا دخلوا في الإسلام، ودخل الإيمان قلوبهم، عرفوا أنَّ قتالكم لهم ما هو إلاَّ علاج لأنفسهم، ودواء لقلوبهم المريضة بالكفر، والشرك بالله تعالىٰ، «وإن ربك ليعجب من رجال يقادون إلىٰ الجنة بالسلاسل»، فلولا قاعدة الجهاد في سبيل الله، لفسدت الأرض ببقاء الكفر، والضلال، وامتداد الجهل، والظلام، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

٨ـ «لا تغلوا» الغلول: الخيانة في الغنيمة، وإذا وجدت الخيانة في الغنائم، فسدت نية الجهاد في سبيل الله، وصار الغرض هو الطمع، وأنتم لم تغزوا، ولن يتوقع النصر إلاَّ بحسن نيتكم وقصدكم، فإذا فسدت النية، يُدَال عليكم، وينتصر عدوكم، قال تعالىٰ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

٩ـ «لا تغدروا» الغدر: نقض العهد، فهو ضد الوفاء، بل أتموا لهم ما عاهدتموهم عليه.

١٠ـ «ولا تمثلوا» بأن تقطعوا أطراف القتيل؛ كيديه، ورجليه، وأذنيه، وأن يبقر بطنه، ونحو ذٰلك من تشويهه، فإنَّ هـٰذا قتال من يريد الانتقام، لا قتال من يريد الإحسان.

١١ـ «ولا تقتلوا وليدًا» النَّهي عن قتل الصبيان، الذين هم دون البلوغ.

١٢ـ وجوب دعوة العدو، والمشرك إلىٰ إحدىٰ ثلاث خصال، فإن هم أجابوك إلىٰ واحدة منها، فاقبل منهم، هي: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

وإذا أجابوا إلىٰ الإسلام، فلا بد أن يتحوَّلوا من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام؛ ليتمكنوا من إظهار دينهم، وليكثروا سوادهم، وليكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم.

١٣ـ قائد الجيش إذا عقد عهدًا مع المشركين، فلا يجعل بينه وبينهم عهد الله تعالىٰ وعهد رسوله، وإنما يجعل لهم عهده الخاص؛ لئلا ينقض العهد ويغدر، وعهدالله وعهد الرسول منزهان عن الغدر، ولـٰكن إذا جعل لهم عهده، فنقض، كان أَهْوَنَ إثمًا.

١٤ـ إذا أراد قائد الجيش، أو السرية إنزال عدوه من المشركين علىٰ حكم، فليكن علىٰ حكمه هو، واجتهاده، لا علىٰ حكم الله تعالىٰ، فإنَّ المجتهد لا يدري أيصيب حكم الله، أم يخطئه؟ فإذا أخطأه فهو أهون عليه من أن

يكون علىٰ حكم الله تعالىٰ.

١٥ـ هـٰذه هي آداب الحروب الإسلامية، والجهاد في سبيل الله: التقوىٰ، والاعتماد علىٰ الله تعالىٰ، والدعوة إلىٰ الخير، والدخول في دين الله تعالىٰ، فإذا دخل الإنسان في الإسلام، فليس هو مستعمرًا، ولا مسترقًّا، ولا مضطهدًا، وإنما هو مسلمٌ له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم.

فإن لم يجيبوا إلىٰ الإسلام، فلهم الحرية في البقاء علىٰ دينهم، علىٰ أن يؤدوا جزيةً، هي لحقن دمائهم، والحفاظ عليهم من عدوهم، ورعاية مصالحهم.

فإن أبوا عن هـٰذا، وأصروا علىٰ الوقوف في وجه الدعوة، فلم يدعوها تبلغ المستعدين لقبولها، فالمسلمون مضطرون لقتالهم؛ لتصل دعوة الله، ودينه حيث أراد الله تعالىٰ، فإذا قام قتال المسلمين مع عدوهم، فإنَّه قتال رحمة، فكل من لا علاقة له بالقتال لا يقتل، فلا يقتل شيخ كبير، ولا راهب في معبده، ولا صبي، ولا امرأة، وإنما يوجه القتال إلىٰ المقاتلين المعاندين، الصادين دين الله تعالىٰ، ثم إنَّ هـٰذا القتال ليس قتال ثأر وانتقام، يحصل به تمثيل، وتشويه للقتلىٰ، فلا تمثِّلوا.

وإذا أُبرم عهد مع العدو، فليحافظ علىٰ الوفاء به، والتزام شروطه وبنوده، وليُعقد علىٰ ذمة القائد، ولاَ يُعقد علىٰ ذمة الله تعالىٰ وذمة رسوله؛ خشية أن يحصل غدر، فتنسب الخيانة، والغدر إلىٰ عهد الله جلَّ وعلا، وإلىٰ رسوله، وهما مبرآن من ذٰلك.

وكذٰلك إذا أريد نزول العدو علىٰ الحكم، فلا ينزلون إلاَّ علىٰ حكم منسوب إلىٰ اجتهاد القائد، لا إلىٰ حكم الله تعالىٰ؛ لئلا تخطئوا في الحكم، فيكون الخطأ منسوبًا إلىٰ أحكام الله، فإنَّ القائد باجتهاده لا يدري هل يقع علىٰ الحق نفس الأمر، وهو حكم الله ومراده، أم لا؟.

١٦ـ قال الأستاذ سيد قطب: إنَّ الإسلام يستبعد الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع، وحروب الاستعمار والاستغلال، والبحث عن الأسواق والخامات، واسترقاق المرافق والرجال، كما يستبعد أيضًا الحروب التي تثيرها حب الأمجاد الزائفة، والمغانم الشخصية، فلا مكان لهـٰذه الحروب، وهو يأمر بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، لا علىٰ الإثم والعدوان.

* * *

١٠٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

*** درجة الحديث (١٠٩٥):**

إسناده صحيح.

قال ابن عبدالهادي في «المحرر»: رواه أحمد، والدارمي، وأبوداود، والنسائي، وإسناده علىٰ رسم مسلم. اهـ.

وصححه الحاكم، وأقرَّه الذَّهبي، وقال النووي في «الرياض»: إسناده صحيح.

*** مفردات الحديث (١٠٩٤):**

- **شُعْبَة**: بضم الشين المعجمة، قال في «المصباح»: الشعبة من الشيء: القطعة منه، فيكون معناه: مات علىٰ طائفة، وجزء من النفاق.
- **نِفَاق**: بكسر النون، وأصل النفاق مأخوذ من إحدىٰ أجحار اليربوع، التي يكتمها، ويظهر غيرها، فهو أصل تسمية النفاق، فالمنافق: هو من يخفي الكفر، ويظهر الإيمان، فهو يُظهر خلاف ما يبطن.

---

(١) مسلم (١٩١٠).

(٢) أحمد (٣/ ١٢٤)، النسائي (٦/ ٧)، الحاكم (٢/ ٨١).